



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

القصاص والتعازير في الشجاج والجروح بين الأطفال

إعداد الباحث

مروان سيد نصر

إشراف الدكتور

شحادة سعيد السويركي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1431هـ - 2010م



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا
قِيلَ اشْرُذُوا فَانْشُرُذُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا
يَعْلَمُ لَهُ أَعْلَمُ﴾ (١١) سورة المجادلة

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُمُوْلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ قِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٨) سورة الأنفال

الإهداء

- ❖ إلى قدوتي ومن أنار لي دربي محمد بن عبد الله نبى الرحمة وقائد الأمة صلي الله عليه وسلم، الذي قال فيه ربنا جل وعلا "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"⁽¹⁾.
- ❖ إلى أمي الغالية، وأبى الحنون، اللذين ربباني صغيراً، ورعايني كبراً، فلم يبخلا علي بدعائهما وحتى في إكمال دراستي، فأسأل الله الذي لا يسأل سواه أن يبقيهما لي نوراً وضياء في حياتي.
- ❖ إلى زوجتي الغالية، التي صاحبته في مسيرتي العلمية، وهيأت لي الظروف ووسائل الراحة لإتمام بحثي المتواضع.
- ❖ إلى أبنائي ونور عيني ومهجة قلبي براء وولاء.
- ❖ إلى إخوانى وأخواتى، وأخص بالذكر أخي الدكتور/ عماد - أبو السيد - ، وأختي الصابرة أم مالك - زوجة الشهيد.
- ❖ إلى زملائي في العمل الشرطي ضباطاً وعناصر.
- ❖ إلى من أشرف بالانتماء إليها - المديرية العامة للتدريب - وعلى رأسهم الأخ العقيد / محمود صلاح.
- ❖ إلى الشهداء العظام الذين رُووا بدمائهم تراب قدسنا الغالي، والذين ما بخلوا بأرواحهم من أجل فلسطين والمسجد الأقصى، وأخص بالذكر زوج اختي الشهيد - بإذن الله - "وليد الزعبيط - أبو مالك"، وأخي حبيب قلبي الشهيد - بإذن الله - "عبد الحميد حمادة - أبو أنس"، فأسأل المولى أن يتقبلني وإياهم مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.
- ❖ إلى الذين أمضوا زهرة شبابهم خلف القضبان في قبضة السجان الظالم، إلى أسرى الإسلام والحرية، إلى أسرى فلسطين خاصة، وأسرى المسلمين عامة، الذين أسأل الله تعالى أن يفك أسرهم عما قريب - بإذنه تعالى - .
- ❖ إلى المرابطين، القابضين على جمرتي الدين والوطن، إلى المجاهدين الشهداء الأحياء.
- ❖ إلى طلاب العلم النافع القاصدين بعلمهم خدمة دينهم ووطنهما، وأخص طلبة العلم الشرعي.
- ❖ إلى أساتذتي ومشايخي وكل من له فضل علي.
- ❖ إلى أحبابي وأصحابي وأصدقائي، وكل من أسدى إلى نصراً، أو تمنى لي خيراً، وكل من وقف بجانبي. إلى كل هؤلاء، أهدي بحثي هذا سائلاً من المولى عز وجل أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

⁽¹⁾ سورة الأنبياء: آية (107)



شُكْر وَتَهْمِيدٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين.

أما بعد ...

من منطلق قوله ﷺ : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽¹⁾.

فإنني من هذا المنطلق، أرى أنه من الواجب على أن أقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان، ووافر الاحترام والإجلال لمن غمرني بحبه وكرمه وعطائه، وتفضل عليّ بقبول الإشراف على رسالتى: فضيلة الأستاذ الدكتور / شحادة السويركي - حفظه الله - وأتم عليه نعمه.

كما أنه زرع في نفسي العزيمة والاعتماد على الله بإخراج هذا البحث بهذه الحلة.

وإنني لا أنسى كم كان يمدني بالعزيمة والإرادة والهمة العالية، وكان يحتثي على إتمام مسيرة التعليم، وكم بذل معي من جهد وقت وعطاء، فأعطاني جل اهتمامه، من أجل أن أصل إلى ما أصبو، وأرجوه من الله من علم نافع أخدم به ديني ووطني وجميع المسلمين، فجزاه الله عنى كل الجزاء، وكل الخير والبركة، وأتم عليه نعمته في الدنيا والآخرة.

كما وأنووجه بالشكر الجزيل إلى أستاذى الفاضلين الكريمين:

فضيلة الدكتور: زياد مقداد "أبو طارق" عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، جزاه الله كل الخير.

فضيلة الدكتور: سليمان الداية "أبو عبد الرحمن"، جزاه الله كل الخير.

لتقضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحميلاها وتعطيرها بأحسن الجمال، وكفانا بهما جمالاً وعطرأ بتقديم أصوب الملاحظات والمقررات، فجزاهما الله عنى وعن الإسلام والمسلمين كل الخير والعرفان إلى يوم الدين.

كما لا يفوتي أن أقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الوفير إلى من ترك في قلبي حبه، وفي حياته بصمته، وفي وجداني بسمته، العالم الجليل وزير العدل فضيلة سماحة الدكتور / أحمد شويفد - رحمه ربى رحمة واسعة - ، وأسكنه الفردوس الأعلى، وجمعنا وإياه بصحبة خير الخلق محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولا يفوتي أن أقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الدكتور عميد كلية الشريعة والقانون / ماهر الحولي، والشكر موصول لفضيلة الأستاذ الدكتور / مازن هنية - رئيس لجنة الإفتاء وعميد

⁽¹⁾ رواه أحمد (211/5)



الكلية السابق - ، وكما أخص بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / كمالين شعت - رئيس الجامعة الإسلامية، وأيضاً لا يفوتي أنأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / زياد مقداد - عميد الدراسات العليا - كما وأشكر كلا من: الأستاذة/ إلهام - المعيدة في الكلية الجامعية للعلوم المهنية والتطبيقية - ابنة أختي التي ما كلت وما ملت في طباعتها لرسالتني .
والأخ المهندس/ مازن رجب، كذلك لمساعدتي في طباعة الرسالة.
وكل من وقف بجانبي، وأمدني بدعائه.
إلى كل هؤلاء، لهم مني كل الشكر والتقدير والعرفان...



المفتون

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ، مَصْدَاقًا لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ : "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُשْرِكُونَ" ⁽¹⁾.
أَمَّا بَعْدُ ...

فإن للعلم في الإسلام مكانة عظيمة رفيعة، فقد بدأ القرآن الكريم بالحث عليه في أول آية نزلت على الرسول محمد ﷺ ، قال الله تعالى: "أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * افْرَأَ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ" ⁽²⁾ ، ثم تحدث القرآن الكريم عن التفاضل والتفاخر بالعلم في أكثر من موضع، قال الله تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ" ⁽³⁾ ، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ ... وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ⁽⁴⁾ ، وقال ﷺ : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ⁽⁵⁾ ، وهو يُعد من باب التسابق والتنافس والتفاضل في الخيرات، وصاحبـه وحامـله وعاملـه له الشرف العظيم يوم القيمة.

لذلك كان مما تشرفنا به أن من الله علينا وجعلنا طلبة للعلم الشرعي، وخداماً لدينه وشرعيته، ومن محبـي سـنة نـبيه ﷺ .

ثم الحمد لله الذي أكمل لنا دينه، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وكما جاء على السنة العلماء - رحمهم الله - من أن الشريعة خير كلها، فما من شريعة نزلت على رسول الله وأنبيائه أجمعين، إلا وتحمل في طياتها مصالح الأنام في الدارين، من جلب المصلحة لهم، ودرء المفسدة عنهم.

⁽¹⁾ سورة الصاف: آية (9)

⁽²⁾ سورة العلق: الآيات (4-1)

⁽³⁾ سورة الزمر: من الآية (9)

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم 341/2 ح 3641)، والترمذـي في سنـته (كتـاب العلم، بـاب ما جاء في فـضل الفـقه عـلى العبـادة 48/5 ح 2682)، وـقال الشـيخ الأـلبـانـي: حـسن لـغـيرـه فـي صـحـيـحـ التـرغـيبـ وـالتـرهـيبـ (70 ح 17/1)

⁽⁵⁾ أخرجه البخارـي فـي صـحـيـحـه (كتـابـ الـعـلمـ، بـابـ مـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيرـاـ يـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ 1/39 ح 71)، ومـسلـمـ فـيـ صـحـيـحـه (كتـابـ الزـكـاـةـ، بـابـ النـهـيـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ 2/718 ح 1037)



ومن هذا المنطلق، كان من عدالة التشريع أن جعل للجنائيات سواء كانت في النفس، أو ما دونها عقوبات وزواجر، فأوجب القصاص والتعازير والدية والحكومة والأرش... ونحو ذلك من العقوبات التي ترجم الجاني وتحمّل من انتشار الجريمة، وتُرسّي قواعد الأمان للمجتمع بأسره، وقد نص القرآن في كثيرٍ من المواطن على ذلك، قال تعالى: "كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِي الْحُرُبِ الْحُرُبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ... إِلَى قَوْلِهِ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ"⁽¹⁾.

ولدقة هذا الموضوع، حيث إنه يتحدث عن فئة قد رفع عنها عنها التكليف، إلا أنهم ارتكبوا بعض الجنائيات سواء من تلقاء أنفسهم عمداً أو خطأً، أو دفعوا إليها دفعاً، فكان للتشريع الجنائي الإسلامي أراءً في ذلك.

وإنه لمن دواعي سروري، وما يزيدني فخراً ورفعاً، أن كُلفتُ من قبل مشايخي وأساتذتي، بأن أكتب في هذا الموضوع، فلهم مني جميعاً كل امتناني واحترامي وتقديرني، فجزاهم الله عنّي وعن الإسلام والمسلمين خيراً الجزاء، وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي ومعلمي فضيلة الدكتور: شحادة السويركي - أبو خالد - ، وكذلك شيخي ومعلمي فضيلة الدكتور: أحمد شويفي - أبو أيمن - وزير العدل - رحمة الله - ، الذي أسأله الله أن يتقبله في عداد الأنبياء، والصديقين والشهداء، والصالحين وحسن أولئك رفيقاً..

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في موضوع القصاص والتعازير في الشجاج والجروح بين الأطفال.

والغاية من هذا البحث المتواضع التوصل إلى الراجح من آراء الفقهاء في موضوع القصاص والتعازير، وهل يقعان على الطفل؟ أم أن أحدهما يقع عليه دون الآخر. ثم العمل بالرأي الراجح وفق الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والأقرب للفقه المتوازن ومقاصد التشريع.

أهمية الموضوع:

وتكمّن أهمية الموضوع في عدة نقاط وهي:

- أهمية هذا الموضوع بالذات من حيث إن الاستعراض الفقهي له قليل مقارنة بالمواقسيع الأخرى.
- أن هذا الموضوع يجيب عن كثير من التساؤلات عند طلبة العلم في هذا المجال.

⁽¹⁾ سورة البقرة: آية (178-179)



3- أن هذا الموضوع هو من أخطر المواضيع في الفقه الجنائي، حيث إنه يتناول الحديث عن فئة رفع التشريع عنها التكاليف التي تجري على البالغين.

4- أن اتخاذ الرأي في هذا الموضوع والترجح سواء كان بالجواز أو عدمه حساس جداً، إذ الحديث عن فئة قاصرة.

وأخيراً، فإن هذا الموضوع يحتاج أولاً وأخيراً توفيقاً من الله لقول السداد فيه، وتجنب الخطأ والتأويل فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

وتكون أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1- ابتغاء مرضاة الله - عز وجل - .

2- إظهار عظمة التشريع الإسلامي في شتى المجالات اليسير والخطيرة منها.

3- أن أinal شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة بأنني ساهمت ولو باليسير في نشر التشريع الذي أرسل به - عليه الصلاة والسلام - .

4- إظهار الحق وإخراج الباطل ، الذي يفترى على التشريع الإسلامي بما ليس فيه.

5- رجائي أن أinal شرف طلب العلم الشرعي النافع.

6- أن أقدم خدمة ولو متواضعة لفقه التشريع الجنائي من خلال حل بعض التساؤلات والإشكالات.

7- أن أinal أعلى درجات العلم والمعرفة - بإذن الله تعالى - .

8- أن هذا الموضوع تم اختياره لي من قبل أساندتي، ومشايخي الأفذاذ.

فأسأل الله أن يعيني على إعطاء هذا الموضوع حقه.

الجهود السابقة:

في حقيقة الأمر، وبعد الاطلاع والبحث والتنقيب، وجدت بعض الأبحاث قد تناولت نقاطاً من بحثي هذا، ولكن لم أعثر على موضوع بهذا العنوان، وبعد كل هذا توكلت على الله تعالى، وبدأت في جمع المعلومات والمسائل والمواضيع ذات الصلة بعنوان بحثي، وقمت بالاجتهاد والبحث والتنقيب، حتى توصلت إلى هذا البحث في صورته المتواضعة الموجودة بين أيديكم.

سائلاً المولى - عز وجل - أن تكون أفضل مما رتب لها وأن يتقبلها مني، إنه ولني ذلك والقادر عليه.



الصعوبات التي واجهت الباحث:

وألخص الصعوبات التي واجهتي بما يلي:

- 1- طبيعة الموضوع حيث إنه نادر المصادر والنصوص من حيث إنه يتعلق بفئة قاصرة وهم الأطفال.
- 2- أن هذا الموضوع أغلب مسائله مبنية على الاجتهاد، وليس صراحة النصوص.
- 3- صعوبة التوفيق ما بين عملي كضابط أمن أعمل في مجال التدريب العسكري، وبين إتمام هذا البحث ليكون بهذه الحالة التي هو عليها.
- 4- نشوب الحرب الغاشمة على قطاعنا الحبيب أثناء كتابتي لهذا البحث، والتي كانت من أشد الأيام على قطاعنا الحبيب من زخم وشراسة الهجمة التي ما تركت أخضر ولا يابس إلا وحصدته.
- 5- قلة النصوص والأراء في هذا المجال.
- 6- عدم الاستقرار النفسي والمجتمعي الذي نمر به من توقعات لحروب ونكبات، نسأل الله العافية والسلامة.

منهج البحث:

وقد التزمت في بحثي على المنهج التالي:

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى موردها فذكرت اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
- 2- تخریج الأحاديث النبوية من، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وركزت في تخریج أحاديث البحث من أصح كتابين بعد كتاب الله وهما: البخاري ومسلم، غالباً.
- 3- ذكرت أقوال الفقهاء الأربع لـ كل مسألة، وبعض أعلام الفقه الإسلامي كابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن فرحون، وأبي يوسف، وقمت بالترجيح قدر المستطاع.
- 4- تحرّيت في بحثي الكتب الموثوقة القديمة والحديثة، ونسبتها إلى مؤلفيها.
- 5- ذكرت أثناء تناولي للكتب العلمية اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم الصفحة.

وبعد كل هذا كانت هذا البحث حصيلة جهدي المتواضع، ولا أدعى فيه الكمال، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور صفتان لا تتفكران عن مخلوق، ولكنني بذلت كل طاقتني وكل ما بوسعي من أجل أن أتوصل إلى هذه النتيجة، وأن يكون هذا البحث بهذا الشكل، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي زلتي، وأرجو منه أن يغمرني بتوفيقه ومنه وكرمه وعلمه، لأنّمك من خدمة الإسلام والعلم الشرعي.

والله وليه التوفيق



الخطة التفصيلية

الفصل الأول

حقيقة القصاص والتعزير والشجاج والجروح والطفل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القصاص والتعزير.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القصاص في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: حقيقة التعزير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: مشروعية التعزير.

المبحث الثاني: حقيقة الشجاج والجروح ومنهج الإسلام في تقرير العقوبات.

المطلب الأول: حقيقة الشجاج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة الجروح في اللغة والاصطلاح..

المطلب الثالث: منهج الإسلام في تقرير العقوبات.

المبحث الثالث: حقيقة الطفل ومكانته في الإسلام.

المطلب الأول: حقيقة الطفل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مكانة الطفل في الإسلام.

المطلب الثالث: معيار سن البلوغ.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة على شجاج الأطفال ووسائل إثباتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القصاص في الشجاج بين الأطفال

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الجنائية في اللغة والاصطلاح وأركانها.

المطلب الثاني: أنواع الجنائية فيما دون النفس.

المطلب الثالث: مراتب الجنائية فيما دون النفس.

المطلب الرابع: أقسام الشجاج عند الأئمة الأربع.



المطلب الخامس: القصاص في الشجاج بين الأطفال.

ويتفرع عنه سبعة فروع:

الفرع الأول: شروط وجوب القصاص العامة.

الفرع الثاني: شروط وجوب القصاص الخاصة فيما دون النفس.

الفرع الثالث: مسقطات القصاص.

الفرع الرابع: أسباب رفع العقوبة.

الفرع الخامس: الديه في الشجاج بين الأطفال.

الفرع السادس: الديه في الجروح الكائنة في الوجه والرأس.

الفرع السابع: الديه في إبابة معاني الأعضاء.

المبحث الثاني: وسائل إثبات الشجاج بين الأطفال:

المطلب الأول: حقيقة الوسائل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة الإثبات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الشهادة.

ويتفرع عنه خمسة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الشهادة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أركان الشهادة.

الفرع الثالث: مشروعية الشهادة.

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الشهادة.

الفرع الخامس: شهادة الأطفال.

المطلب الرابع: حكم الشهادة وشروطها:

ويتفرع عنه خمسة فروع:

الفرع الأول: حقيقة التحمل في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: حقيقة الأداء في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: حكم تحمل الشهادة.

الفرع الرابع: شروط تحمل الشهادة.

الفرع الخامس: شروط الأداء.

المطلب الخامس: الإقرار:

ويتفرع عنه خمسة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الإقرار في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أركان الإقرار.



الفرع الثالث: حجية الإقرار.

الفرع الرابع : مشروعية الإقرار.

الفرع الخامس: شروط الإقرار.

وتشمل كل من:

أ. شروط الإقرار ذاتها.

ب. شروط المقر.

ج. شروط المُقر له.

د. شروط المُقر به.

هـ. نصاب الإقرار.

وـ. إقرار الطفل.

المطلب السادس: القرائن

ويتفرع عنه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة القرائن في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية القرائن.

الفرع الثالث: القرائن المستحدثة وحكم العمل بها.

المبحث الثالث: التعازير في الشجاج بين الأطفال.

المطلب الأول: حكم التعازير.

المطلب الثاني: الحالات التي يسقط فيه التعازير.

المطلب الثالث: الفرق بين العقوبة التعازيرية والعقوبة الحدية.

المطلب الرابع: أنواع التعازير.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية في الشجاج بين الأطفال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل في الشجاج بين الأطفال.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جنائية السمحاق.

المسألة الثانية: جنائية الموضحة.

المطلب الثاني: مسائل في الجروح الكائنة في الوجه والرأس (الناتجة عن الشجاج).

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جنائية إبابة معنى العين – البصر –

المسألة الثانية: جنائية خلع الأسنان.



ويتبرع عنها فرعان:

الفرع الأول: فيما لو خلع سناً أو أكثر.

الفرع الثاني: فيما لو خلع الأسنان دفعة واحدة.

المسألة الثالثة: جنائية اللسان.

الفصل الثالث

العقوبات المقررة على جروح الأطفال ووسائل إثباتها.

المبحث الأول: القصاص في الجروح بين الأطفال.

المطلب الأول: أنواع الجروح.

المطلب الثاني: القصاص في الجروح بين الأطفال.

المطلب الثالث: الدية في الجروح بين الأطفال.

المطلب الرابع: الدية في الجروح الكائنة فيما دون الوجه والرأس.

المطلب الخامس: الدية في الحواس الأخرى.

المبحث الثاني: وسائل إثبات الجروح بين الأطفال.

المبحث الثالث: التعازير في الجروح بين الأطفال.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية في الجروح بين الأطفال.

المسألة الأولى: جنائية الجائفة.

المسألة الثانية: جنائية الصليب.

المسألة الثالثة: جنائية الثديين.





الفصل الأول

حقيقة القصاص و التعزير و الشجاح والجروح والطفل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حقيقة القصاص و التعزير

المبحث الثاني:

حقيقة الشجاح والجروح ومنهج الإسلام في تقرير العقوبات

المبحث الثالث:

حقيقة الطفل في الإسلام





المبحث الأول

حقيقة القصاص والتعزير

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القصاص في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية القصاص

المطلب الثالث: التعزير في اللغة والاصطلاح

المطلب الرابع: مشروعية التعزير

المطلب الأول

حقيقة القصاص

القصاص في اللغة:

أصلها قَصَّ، أي قطع، وقد أخذ منها كلمة القصاص إذا اقتُصَّ للمجنى عليه من الجاني بجرحه إِيَاه أو قتله به⁽¹⁾.

ويقال ما يقص في يده شيء أي ما يبرد ولا يثبت ولفظ الواحدة منه أقصاصه⁽²⁾.

ويقال قصاص الرجال أي من به غلظة وشدة، ويقال قصاقص اسم من أسماء الأسد وقيل هي صفة صوت الأسد⁽³⁾.

ثانياً: القصاص في الاصطلاح:

للفقهاء تعاريفات كثيرة للقصاص، ويلاحظ على هذه التعريفات أنها اتفقت معنى واختلفت لفظاً على النحو التالي:

القصاص عند الحنفية:

"أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه"،⁽⁴⁾.

التعليق على التعريف:

أراد الحنفية بهذا الكلام أمرين وهما⁽⁵⁾:

الأمر الأول: أن القصاص لا بد أن يكون من الجاني نفسه لا من غيره.

الأمر الثاني: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه وهي المماثلة فلا يصح أن نقتضي من جانِ قطع يد مجنِّي عليه بأنْ نقطع يديه الشتتين وغير ذلك.

القصاص عند الشافعية:

هو: "تتبع المجنى عليه أو من ينوب عنه للجاني، إلى أن يُستوفى منه"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (341/8)، الخوارزمي: المغرب (288/4)، النسفي: طيبة الطلبة (128/4)

⁽²⁾ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن صيدة المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (103/6)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مرتضى الزبيدي: تاج العروس (109/18)

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب (3652/5)، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (321/16).

⁽⁵⁾ علي حيدر: درر الحكم (640/4) فتاوى السعدي (658/2) الكاساني: بدائع الصنائع (23/6)

⁽⁶⁾ ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (465/36)

التعليق على التعريف: أراد الشافعى في تعريفه للقصاص أن يلفت الانتباه إلى أن القصاص حق ثابت للمجنى عليه أو من يوكله بالتحديد فقط وأراد بقوله "الجاني" هو أن القصاص لا يجوز أن يستوفى من غير الجاني، كما يفعل بعض الجهلة من الناس إذ إنهم يقتلون أفضل شخص من عائلة الجاني، وهذا ما يتنافى مع التشريع الإسلامي الجنائي في استيفاء القصاص⁽¹⁾.

القصاص عند الحنابلة:

هو: " فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه"⁽²⁾.

التعليق على التعريف السابق:

قوله: " فعل مجنى عليه"، يقصد هنا جنائية ما دون النفس من شجاج وجروح، لأن لفظ الجنائية على إطلاقها تشمل القتل وما دونه، فكان لابد من التفريق بينهما.

وقوله: "أو وليه" يقصد هنا: إيقاعولي المجنى عليه القصاص على الجاني، وهنا تكون الجنائية على النفس، وهي لاستحالة استيفاء المجنى عليه من الجاني، لأن المجنى عليه هنا في هذه الحالة أصبح في عداد العدم.

وقوله: "بجان مثل فعله"، وهنا أمر هام لا يجوز التغاضي عنه، وهي المماثلة في عملية الاستيفاء، بحيث يقتضى من الجاني بنفس جنائته وقدرها دون إسراف فمثلاً: إن قام الجاني بقطع يد المجنى عليه فلا يجوز أن نقطع يديه الاثنين أو يده وأصابع يده الأخرى، أو قام بقتل المجنى عليه بالسيف فلا يجوز أن نقتله حرقاً أو غرقاً، وهكذا ولكن في حالة قتل الجاني المجنى عليه بطريقة ما مثل أن سمه أو أحرقه أو قطعه فيجوز لنا في هذه الحال أن نقتضى منه بوسيلة أخرى بشرط أن تكون محمرة.

وقوله: "أو شبهه"، كأن قتله بسم فاستوفى منه بسيف، وهكذا بشرط أن تكون الوسيلة مشروعة، فمثلاً لا يجوز له أن يقتله حرقاً أو أن يسلخ جلده.

الرأي الراجح:

والذي يراه الباحث ويرجحه هو التعريف الثاني عند الشافعية، حيث إن الشافعى أراد في تعريفه للقصاص أن يلفت الانتباه إلى أن القصاص حق ثابت للمجنى عليه أو من يوكله بالتحديد فقط

⁽¹⁾ الشافعى: الأم (7/8) النوى: روضة الطالبين (7/116) نقى الدين الدمشقى: كفاية الأخيار (1/455)

⁽²⁾ البهوتى: شرح منتهى الإرادات (10/330)، البهوتى: كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصالحي مصطفى هلال (20/99)، الرحيبانى: مطالب أولى النهى فى شرح غایة المنتهى (17/177)، أبو النجا الحجاوى: الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكى (4/181)، الحنبلى النجدى: الروض المريج (1/417).

وأراد بقوله "الجاني" هو أن القصاص لا يجوز أن يستوفى من غير الجاني، كما يفعل بعض الجهلة من الناس إذ إنهم يقتلون أفضل شخص من عائلة الجاني، وهذا ما يتناهى مع التشريع الإسلامي الجنائي في استيفاء القصاص⁽¹⁾.

ملاحظة:

علمًا بأن الباحث لم يعثر على تعريف نصي للقصاص عند المالكية، على حسب اطلاع الباحث
والله أعلم ...

⁽¹⁾ الشافعى: الأُم (7/8) النووي: روضة الطالبين (7/116) نقى الدين الدمشقى: كفاية الأخيار (1/455)

المطلب الثاني

مشروعية القصاص

ويستدل على مشروعية القصاص بالكتاب والسنّة والإجماع:

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

1- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِيتَاهُ شَيْءٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَاحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة السالفة الذكر دلت دلالة واضحة على وجوب استيفاء القصاص والمماثلة فيه، وأنه فرض من الله تعالى، لا يجوز لأحد أن يتغاضى عنه سوى صاحبه أو مستحقه، فإنه هنا قد خير بين ثلاثة أمور وهي: القصاص أو الديمة أو يتنازل إلى العفو عن القصاص والديمة معاً، فهذا من حقه⁽²⁾.

2- قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأُلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الآية صرحت بكلمة القصاص، وهنا لا يقتصر لفظ هذه الكلمة على ذاتها بقدر ما تدل على مشروعية استيفائها من الجاني سواء، أكان الاستيفاء بجرح أم بقتل، كما أن الآية تعني أنه من علم أنه سيقتل إذا قتل يكون ذلك رادعاً له، وزاجراً عن القتل⁽⁴⁾.

3- قوله تعالى: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى بالرغم من أن القتال في الشهر الحرام أو البلد الحرام أو في حال الإحرام محرم، إلا أنه سبحانه أوجب القصاص في حال تم الاعتداء على النفس بجرح أو شجاج أو قتل في هذه الحرمات الثلاث⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: آية (178)

⁽²⁾ القماش: الحاوي (320/18)، تفسير الصناعي (66/1)

⁽³⁾ سورة البقرة: آية (179)

⁽⁴⁾ القماش: الحاوي (320/18)، تفسير الصناعي (66/1)، الشنقيطي: أصوات البيان (410/1)

⁽⁵⁾ سورة البقرة: آية (194)

⁽⁶⁾ الطاهر بن عاشور: التحرير والتوير (10/187)، الفرطبي: الهدایة إلى بلوغ النهاية (1/639)

4- قوله تعالى: "وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن هذه الآية أنها بينت بياناً واضحاً وجوب المماثلة والاستيفاء في القصاص وهذا الحكم والتشريع، كما أنه تشريع من قبلنا، إلا أنه استمر حتى تشريعنا، وذلك لعدم ورود نسخ لهذا الحكم لا في القرآن ولا في السنة⁽²⁾.

5- قوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"⁽³⁾

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وأوضح في هذه الآية أن استيفاء القصاص من القاتل هو حق شرعى بحسب كفله الله سبحانه وتعالى لولي القتيل، وهذا هو المراد من قوله تعالى: "فقد جعلنا لولييه سلطاناً" ، والمقصود بالسلطان هنا هو القصاص⁽⁴⁾.

ثانياً: الاستدلال بالسنة المطهرة:

ولقد نصت السنة المطهرة بشكل واضح وجليل، لا غبار فيه ولا ريب على أن القصاص واجب حال استحقاقها دون مهادنة أو مماطلة، وأنه حق شرعى أعطاه الله سبحانه لمستحقه، ولكن قيد استيفاء هذا الحق بشروط وضعها أئمة الاجتهد والفقه فكان لزاماً على كل من ولأه الله السلطة لاستيفائه هذه الحدود أن يتقييد بهذه الشروط. والأدلة التي ذكرت في السنة المطهرة الدالة على مشروعيية القصاص كثيرة ذكر منها ما يلى:

1- عن أبي هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ، فقال: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسُلْطَنَ عَلَيْهِمْ رُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدْ قَبْلِيْ وَلَا تَحُلْ لِأَحَدْ بَعْدِيْ، أَلَا وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِيْ هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِيْ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرَهَا، وَلَا يُلْقَطْ سَاقِطَتَهَا، إِلَّا مُنْشَدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَةً فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِيْنَ، إِمَّا أَنْ يُؤْدِي وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شَاةَ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةَ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا

(1) سورة المائدة آية (45)

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (192/6)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن (35/1)

(3) سورة الإسراء: آية (31)

(4) الثعلبي: كشف البيان (17/8)، تفسيرقطان (347/2)

رسول الله ﷺ إلا الإنذر فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ : إلا الإنذر⁽¹⁾. وفي سنن أبي داود: عن أبي شريح الكعبي: قال رسول الله ﷺ : "ألا إنكم يا معاشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنني عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله ﷺ : "فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا". وذلك إثباتاً منه ﷺ بحق استيفاء القصاص من الجاني للمجنى عليه أو أن يقبل المجنى عليه أو وليه بالعقل أي الديمة، وتكون الديمة هنا بدلاً عن القصاص، فمن أخذ الديمة فلا يحق له أن يقتضي ذلك، لأنه أخذ أحد حقوقه وهي القصاص أو الديمة أو العفو، فالديمة هي حق بديل عن القصاص، إلا إذا أراد أن يغفو عن الديمة والقصاص معاً⁽³⁾.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: "خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمّق، فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتاك، فرفعت رأسها، فأعادها عليها قال: فلان قتاك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: فلان قتاك؟ فخففت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين"⁽⁴⁾، وفي البخاري أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأتى به النبي ﷺ ، فلم يزل به حتى أقرَّ، فرض رأسه بالحجارة"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن الحديث أن الرسول ﷺ رض رأس اليهودي بالحجارة حتى قتلها، وهذا دليل واضح على وجوب استيفاء القصاص والمماطلة فيه قدر المستطاع وأنه حق ثابت للمجنى عليه أو وليه⁽⁶⁾.

3- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس، والتثبت الزاني، والمفارق لدینه التارك للجماعة"⁽⁷⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري، كتاب العلم باب كتابة العلم (14/188-189).

(2) أبو داود: سنن أبي داود باب ولی الدم يأخذ الديمة (4/171)، البيهقي: السنن الكبرى (8/52).

(3) التبريزی: مشکاة المصایب (2/287)، البغوي: شرح السنة (3/434).

(4) صحيح البخاري شرح فتح الباري باب إذا قتل بحجر أو عصا (14/182)، النسائي: السنن الكبرى (6/347).

(5) صحيح البخاري شرح فتح الباري باب إذا قتل بحجر أو عصا (14/179-180).

(6) المراجع السابقة

(7) صحيح البخاري: كتاب الديات باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس" (17/262)، صحيح مسلم (5/106).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ : "النفس بالنفس"، وذلك إشارة منه ﷺ إلى وجوب حد القصاص في القتل العمد الذي يكون القاتل فيه قاصداً بالقتل مع سبق الإصرار والترصد، فهنا وجب علىولي الأمر أن يستوفى للمجنى عليه أو وليه من الجاني، بأن يقتضي منه بإذهاق نفسه إلا إذا أراد وللي المجنى عليه أن يقبل بأحد الخيارين الديمة أو العفو⁽¹⁾.

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قُتلَ رجلاً من قريظة رجلاً من النضير قُتلَ به، وإذا قُتلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، فودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ، قُتلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"، والقسط النفس بالنفس، ثم نزلت: "أفحكم الجاهلية يبغون"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

هو نزول الآية الحكيمية على النبي ﷺ، وأمر الله له فيها بأن يحكم بالقسط وعلى هذه الآية بكلمة القسط أن يقتضي النفس بالنفس، وهذا دليل قاطع أيضاً على وجوب استيفاء القصاص⁽³⁾.

5- عن أبي شريح الخزاعي: أن النبي ﷺ قال: "من أصيّب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلات: إما أن يقتضي، وإما أن يغفر، وإنما أن يأخذ الديمة، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "إما أن يقتضي، فإنه هنا بين لنا أن القصاص حق واجب للمجنى عليه من الجاني وأنه لا يسقط في أي حال من الأحوال إلا في حال أستحقه مستحقه بقبوله العفو أو الديمة أو كليهما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الدكتور نافذ حماد: مختلف الحديث (366)، التوسي: شرح الأربعين التوسي (24/8)

⁽²⁾ النسائي: باب الحدود والديات (304/10)

⁽³⁾ آبادي: عون المعبود (132/12)، عبد الله بن مسلم: المختصر من المختصر (472/1)

⁽⁴⁾ سنن أبي داود بباب الديات (167/4)

⁽⁵⁾ آبادي: عون المعبود (135/12)، العباد: شرح سنن أبي داود (52/26)

المطلب الثالث

حقيقة التعزير

أولاً: التعزير في اللغة:

من عَزْرٍ، والعَزْرُ يقصد به الردع والزجر، وكذلك المنع، ويأتي بمعنى التوبيخ وكذلك النصرة⁽¹⁾.
والتعزير من الأسماء الأضداد لإطلاقه على أكثر من معنى مختلف، كالتعظيم والتغريم والإجلال
والضرب الشديد والتأديب والرد والمنع⁽²⁾.

ثانياً: التعزير في الاصطلاح:

للتعزير تعريفات مختلفة عند الفقهاء نعرضها على النحو التالي:

التعزير عند الحنفية: تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطاً⁽³⁾.

التعليق على التعريف:

قوله "تأديب دون الحد" فرق بين الحد والتعزير إذ إن الحد مقدر شرعاً والتعزير متrox للقاضي يقدر حسبما تقتضيه المصلحة، وأراد بقوله "أكثره تسعة وثلاثون سوطاً" أراد بذلك عدم بلوغ أدنى عقوبات الحدود في التعزير⁽⁴⁾

التعزير عند المالكية: هي العقوبة المقتصرة على ما دون الحد⁽⁵⁾

التعليق على التعريف:

أراد بقوله العقوبة أي التأديب وإيقاع الضرر بالمعذّر بالقدر الذي يقدّره القاضي حسب ما تقتضيه المصلحة .

وقوله "المقتصر على ما دون الحد فإنه بذلك حدد جميع أنواع المعاصي التي لا حد فيها مقدر لها شرعاً، كالشتم واللطم والصرخة والاستهزاء ونحو ذلك .

وأخرج في نفس الوقت كل معصية لها حد مقدر، كالقتل والقذف والزنا ونحو ذلك⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ محمد رواس قلعي: معجم لغة الفقهاء (1/163)، ابن منظور: لسان العرب (976/2)

⁽²⁾ مرتضى الزبيدي : ناج العروس (13)

⁽³⁾ الحسكني: الدر المختار (227/4)، ابن نجيم: البحر الرايق (44/5)

⁽⁴⁾ ابن عابدين: رد المحتار (202/15) ابن الهمام: فتح القدير (155/12) ابن نجيم: البحر الرايق (444/5)

⁽⁵⁾ منح الجليل شرح مختصر خليل (148/20)، القرافي: الذخيرة (120/12)

⁽⁶⁾ القرافي: الذخيرة (12/118) الدردير : الشرح الكبير (4/227) ابن جزي: القوانين الفقهية (1/235)

التعزير عند الشافعية:

هو "العقوبة على من أتى بمعصية أو جنائية لا حد فيها ولا قصاص"⁽¹⁾
أو هو "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء كانت حقاً لله أم حقاً للعبد"⁽²⁾

التعليق على التعريفين:

قوله "تأديب" أي بالقدر المسموح به شرعاً بحيث لا يتجاوز الحد المقدر في التعزير.
وقوله "لا حد فيه" أي المعصية قيد أخرج به كل معصية لها حد كالقتل والقذف.
وقوله "ولا كفارة" قيد أخرج به كل معصية توجب الكفاره كالتطيب أثناء الإحرام.
وقوله "سواء كانت" أي المعصية وهنا عم فيها جميع المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة.
وقوله "حقاً لله" مثل شهادة الزور.
وقوله "أم حقاً للعبد" مثل القذف ونحو ذلك أيضاً⁽³⁾.

التعزير عند الحنابلة: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة⁽⁴⁾.

شرح التعريف:

قوله: "التأديب"، أي المشروع في حدوده وأقصد هنا أن يكون التأديب أقل من أقل حد بحيث لا يتجاوز أقل حد من حدود الله تعالى وذلك هو سياق كلام الفقهاء في تعريفهم للتعزير، حيث اتفقوا جميعاً على أن التعزير يكون "فيما لا حد فيه ولا كفارة"، كمن باشر امرأة لا تحل له بمقادمات الزنا لكن دون الزنا، وكمن سرق سلعة لا حد فيها، وكجريمة التزوير وشهادة التزوير وكل ما لا ينص التشريع فيه على حد معين كحد السرقة مثلاً أو كفارة محدودة مثل كفارة اليمين⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ النwoي: كتاب المجموع (121/20)

⁽²⁾ الأنصارى: أنسى المطالب (20/175-177)

⁽³⁾ الدمياطي: إعانة الطالبين (166/4) الغمراوى: السراج الوهاج (535/1) الأنصارى : شرح منهج الطلاب (162/5)

⁽⁴⁾ حمد بن عبد الله الحمد: شرح زاد المستقنع (32/18)، ابن قدامة: الشرح الكبير (347/10)، ابن مفلح: الفروع (198/11)، ابن قدامة: المغني (324/10)

⁽⁵⁾ حمد بن عبد الله الحمد: شرح زاد المستقنع (32/18)، ابن قدامة: الشرح الكبير (347/10)، ابن مفلح: الفروع (198/11)، ابن قدامة: المغني (324/10)

المطلب الرابع
مشروعية التعزير

ويستدل على مشروعية التعزير من الكتاب و السنة و الإجماع:

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ تُشُوَّرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا" ⁽¹⁾

ثانياً: الاستدلال من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "لَا يُجلد فوق عشر جلدات إِلَّا فِي حِدُودِ اللَّهِ" ⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث دل دلالة واضحة على مشروعية التعزير في مادون الحد ⁽³⁾

ثالثاً: الاستدلال بالإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها، وقد نقل عن ابن تيمية رحمه الله قوله (وانتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد) ⁽⁴⁾

علمًا بأن الباحث لم يستطرق كثيراً في هذا المطلب لأنه قام بذكر مشروعية كل نوع من أنواع التعازير على حده.

⁽¹⁾ سورة النساء آية (43)

⁽²⁾ الموسوعة الجنائية (361/1)

⁽³⁾ المرجع السابق

⁽⁴⁾ ابن تيمية : مجموع الفتاوى (402/35)

المبحث الثاني
حقيقة الشجاج والجروح ومنهج الإسلام
في تقرير العقوبات

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشجاج

المطلب الثاني: حقيقة الجروح

المطلب الثالث: منهج الإسلام في تقرير العقوبات

المطلب الأول

حقيقة الشجاج

أولاً: الشجاج في اللغة:

هو جمع شَجَّة، وهي المرة من الشَّجْ و الشَّجَّ و الشَّجَاج الهواء، وقيل الشَّجَاج نجم⁽¹⁾.

ثانياً: الشجاج في الاصطلاح :

وللشجاج تعريفات متقاربة عند الأئمة الأربع و هي أنهم اتفقوا على أن الشجاج هو ما كان من جراح في الوجه والرأس دون سائر الجسد⁽²⁾.
والجروح عند جميع الفقهاء هي ما كانت في سائر الجسد⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (303/2)

⁽²⁾ الزيلعي : تبين الحقائق (406/17)، ابن نجيم: البحر الرائق (261/22)، تكملة حاشية رد المحتار (150/1)، العبدلي: الناج والإكليل (435-364/11)، القرطبي: شرح بداية المجتهد الإمام بن رشد (495/5)، الشرواني: حواشي الشرواني (415/8)، الشافعى: الأم (83/6)، النووي: المجموع (402/18)، حمد بن عبد الله الحمد: شرح زاد المستقنع (24/45، 17/16)، ابن قدامة: الشرح الكبير (9/563-619).

⁽³⁾ المراجع السابقة

المطلب الثاني

حقيقة الجروح

أولاً: الجروح في اللغة:

وهي الجراح بكسر الجيم، وأصلها جُرح ويشتق منها جُرْحٌ وجِرْوحٌ وجِرَاحَةٌ وجِرَاحَاتٌ وجَرَائِحٌ، يقال، هو جريح وهم جرحي وجاءوا مجرحين، وتأتي مجازاً في قولنا: جَرَحَه بلسانه⁽¹⁾.

ثانياً: الجروح في الاصطلاح:

فقد اتفق الفقهاء على أن الجروح هي ما دون الشجاج، وهي التي تكون في سائر الجسد غير الوجه والرأس⁽²⁾.

⁽¹⁾ الزمخشري: أساس البلاغة (57/1)، محمد بن الحسن بن دريد: الاستفاق (60/1)

⁽²⁾ الزيلعي: تبين الحقائق (406/17)، ابن نجيم: البحر الرائق (261/22)، تكملة حاشية رد المحتار (150/1)، الخطاب: التاج والإكليل (435-364/11)، القرطبي: شرح بداية المجتهد (495/5)، حواشي الشرواني (415/8)، الشافعى: الأم (83/6)، النووي: المجموع (402/8)، حمد بن عبد الله الحمد: شرح زاد المستقنع (24/45، 17/16)، ابن قدامة: الشرح الكبير (619-563/9)

المطلب الثالث

منهج الإسلام في تقرير العقوبات

العقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستقاذهم من الجحالة، وكذلك هي الجزاء المتترتب على فعل محظور أو ترك مأمور به شرعاً⁽¹⁾.

والغاية من سن الإسلام للعقوبة هو إصلاح الجماعة والفرد على حد سواء، وكذلك حماية المجتمع والفرد من الانزلاق في مهابي الجريمة والانحراف، فالبرغم من أن الإسلام هو دين الرحمة والتيسير بالخلق جميعاً، وهذا ما نصت عليه آيات الذكر الحكيم في كثير من المواطن، مثل قوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"⁽²⁾، وكذلك قوله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".⁽³⁾

ورغم كل هذا، إلا أن الإسلام سلك مسلك العقوبة، وهو من باب أن آخر العلاج الكيّ، لأن الناظر إلى كثير من البشر يجد أنه لا يصلحهم إلا العقاب والردع، وإن كان في ظاهر الأمر في العقوبة أنها قاسية وتنافي مع رحمة الإسلام الذي أرسى قواعده عليها، إلا أن الحقيقة في العقاب هو الأمان والأمان للفرد والمجتمع على حد سواء، والدليل على ذلك هو أنك حين تتعاقب المجرم، فإنك أولاً: تمنعه عن الاستمرار في جرميه وغيه، وثانياً: تقطع الطريق على أمثاله من الذين لم يرتكبوا الجريمة بعد، وإنما تسول لهم أنفسهم بارتكاب الجرائم والانحراف، كما هو الحال في عقوبة القصاص، فإن العقل والمنطق يقولان: لماذا نقتل القاتل مقابل قتله للمقتول؟! فنكون قد فقدنا اثنين بدلاً من واحد، ولماذا لا نبني القاتل على قيد الحياة ولا نخسره وكيف تكون الحياة في القصاص؟! مع أن الحقيقة غير ذلك، نقول إن قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة"، هو الصواب والأقرب للعقل والمنطق بالرغم من أن الظاهر غير ذلك، فإننا نقول أننا إذا طبقنا القصاص في القاتل فإن القصاص هنا قد قطع الطريق على كثير من الذين تسول لهم أنفسهم بالقتل وارتكاب الجريمة، صحيح أننا قد أزهقنا نفساً أخرى، لكننا قد صننا حياة كثير من الناس الذين كانوا من

⁽¹⁾ سيد سابق: فقه السنة (403/2)

⁽²⁾ البقرة آية: (185)

⁽³⁾ الأنبياء آية: (107)

المحتمل أن يكونوا عرضةً للقتل وللجريمة⁽¹⁾، وهذا تحقق قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽²⁾.

ولم يكتف الإسلام في تشريع العقوبة على إطلاقها، بل جعل لها ضوابطًا وأهدافًا، وفي حال لم تتحقق العقوبة هدفها أو كانت غير منضبوطة، فإن الإسلام قد حاربها.

وإليك الأهداف التي شرعت من أجلها العقوبات وهي⁽³⁾:

1. إصلاح الفرد: وبأنه عند تطبيق عقوبة حد القذف بالفرد مثلاً فإنه في هذه الحال وضعت لفساده حداً وبالتالي تركت له مجالاً للنوبة والرجوع إلى الله تعالى وكذلك حفظته من أن يقع فيما هو أكثر منها كحد الزنا والقتل مثلاً، وما إلا آخره، وبهذا تكون قد أصلحت الفرد الذي كان عرضة للانزلاق في مهاوي الانحراف والجريمة، لو لا إنك أوقعت فيه أو عليه العقوبة المقررة التي أوجبها الله تعالى.

2. إصلاح المجتمع: كذلك الأمر في نفس المثل السابق، فإنه قد أصلحت الفرد الذي أوقعت عليه العقوبة، وفي نفس الوقت فإنه قد قطعت الطريق على غيره من أمثاله، وبهذا تكون قد ساهمت في إصلاح المجتمع من خلال إيقاع العقوبة على بعضهم.

3. تحقيق العدالة التي جاء بها الإسلام وقام على أساسها: وهذا يكون بعدم التمييز بين مجرم وآخر مهما كان لقبه أو مكانته، وأن الجميع أمام العدالة سواء فلا فرق بين أحمر وأسود، وعبد وحر، وهذا ما تمثل جلياً في قوله ﷺ: "وَأَيْمَ وَاللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَةً يَدَهَا". وذلك في حديث المرأة المخزومية التي أراد الصحابة أن يشفعوا لها لكونها من أشراف الناس.

الحد من انتشار الجريمة: وهذا الأمر واضح كوضوح الشمس، ولو لا ذلك الأمر لما كان للعقوبة أي معنى، وهذا ما يتنافي مع التشريع وروح الإسلام بحيث يجعل التشريع فارغاً من مضمونه وتحقيق أهدافه وهذا مالا يتوافق مع شرعنا الحنيف أبداً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القماش: الحاوي (320/18)، تفسير الشعراوي: (1/449)

⁽²⁾ البقرة (179)

⁽³⁾ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (230/7)، العتيبي: الموسوعة الجنائية (1/566)

⁽⁴⁾ (489/6)

⁽⁴⁾ المراجع السابقة

المبحث الثالث

حقيقة الطفل ومكانته في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطفل

المطلب الثاني: مكانة الطفل في الإسلام

المطلب الثالث: معيار سن البلوغ عند الفقهاء

المطلب الأول

حقيقة الطفل

أولاً: الطفل في اللغة:

هو كل صغير لم يبلغ سن الاحتلام، وتشمل هذه الكلمة كلا الطرفين الذكر والأئمّة، والمصدر منها طفولة، وأصل الكلمة يأتي من الطفالة وهي النعومة⁽¹⁾.

ثانياً: الطفل في الاصطلاح:

هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم⁽²⁾.
ومنه قوله تعالى: "إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: "إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"، وذلك لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغين المكلفين الذين جرى عليهم القلم والتوكيل الشرعي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الرازى: مختار الصحاح (394)، ابن منظور: لسان العرب (13/426)، الزبيدي: تاج العروس (29/370).

⁽²⁾ حاشية بن عابدين (2/361-362).

⁽³⁾ سورة النور (59).

⁽⁴⁾ الفرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/34)، البغوي: معلم التنزيل (1/1568).

المطلب الثاني

مكانة الطفل في الإسلام

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان حتى قبل ولادته، بل وهو نطفة في صلب أبيه، فقال سبحانه: "إِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ" ⁽¹⁾.

وقال سبحانه: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" ⁽²⁾.

وهكذا استمرت رعاية الله سبحانه للإنسان، حتى أصبح جنيناً في رحم أمه فلطف به، وسخر له الرعاية التامة، وجعل له غذاء سهلاً يصله من خلال أمه دون جهد أو عناء، وقال سبحانه: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَانَ مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظِاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" ⁽³⁾.

وقد توالت الأحاديث الصحيحة في الرحمة بالأطفال، وقد روي أن النبي ﷺ كان يداعب الحسن والحسين حتى في أثناء صلاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العشاء وكان الحسن والحسين يثبان على ظهره، فلما صلى قال أبو هريرة: يا رسول الله لا أذهب بهما إلى أمهما، فقال رسول الله ﷺ: لا" ⁽⁴⁾.

ومن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كان الحسن والحسين يأتيان النبي ﷺ وهو يصلي فيثبان عليه ويركبانه، فإذا نهى عن ذلك أشار بيده أن دعوهما فإذا قضى الصلاة ضمهمما إليه وقال: "من أحبني فليحب هذين" ⁽⁵⁾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن، فقال: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال ﷺ: إنه من لا يرحم لا يرحم" ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة الأعراف آية 172

⁽²⁾ سورة الإسراء آية 70

⁽³⁾ سورة المؤمنون آية (14-12)

⁽⁴⁾ موسوعة التخريج (15076/1)

⁽⁵⁾ مصنف بن أبي شيبة (157/17)

⁽⁶⁾ صحيح مسلم (4/77-77) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

ومن هنا نجد أن الإسلام قد رعى الطفل، وحفظ له حقوقاً أفرها وأوجب الإنم على من حرمه إياها وذكر بعض هذه الحقوق الهمة التي من غيرها، أو من دونها لا يستطيع أن يحيي هذا الطفل بكرامة وعزه:

أولاً: حسن الاستقبال، وذلك وقت ولادته: فقد حرص الإسلام أن يستقبل الطفل بكل سرور ورضاه بقومه وذلك يكون أكثر عندما يكون المولود أنثى، على خلاف أهل الجاهلية الأولى فإنهم كانوا يكرهون البنات كما قال الله تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" ⁽¹⁾.

ففقد ساوي الله سبحانه في العطاء بين الذكر والأنثى، بل إنه قدم الأنثى على الذكر، فقال سبحانه: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ" ⁽²⁾.

ثانياً: الرضاعة، وهي من أهم مراحل حياة الطفل، وهي المرحلة الأولى التي يبني عليها حال صحته ونشأته الجسدية، ومن هنا كفل الإسلام للطفل رضاعة كريمة فقال سبحانه: "وَالوَالَّدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بُوْلَدَهَا وَعَلَى الْوَارَاثَتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" ⁽³⁾، وفي هذه الآية جنب الإسلام الطفل المشاكل التي من الممكن أن تنشأ بين الوالدين في هذه المرحلة.

ثالثاً: الحضانة، ولأن الحضانة هي من أهم الأمور التي يحتاج إليها الطفل من حيث إنها توفر له الحياة الكريمة من تربية ورعاية وتدبير شئونه كلها، ولأنه في هذا الوقت - أي وقت طفولته - لا يستغني عن رعاية غيره له وخاصة النساء لأنهن الأرأف والأرقى بالطفل من غيرهن، ومن هنا تكفل الإسلام بحفظ هذا الحق للطفل لدرجة أن بعض الفقهاء، قالوا: بأن الحضانة هي من حق الله الخاص، وحجتهم في ذلك أن الحضانة هي حفظ للنفس وأن حفظ النفوس من حق الله ⁽⁴⁾.

رابعاً : التسمية، لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً في انتقاء الاسم الحسن والملاائم للطفل بغض النظر عن وقت إطلاق هذا الاسم سواء، أكان في اليوم الأول أم الثالث أم السابع على اختلاف آراء الفقهاء في توقيت تسمية المولود، إلا أنهم أجمعوا على تسميته اسمًا حسناً، فمن حق الولد على والده

⁽¹⁾ النحل (56-57)

⁽²⁾ الشورى آية (49)

⁽³⁾ البقرة (233)

⁽⁴⁾ التسولي: البهجة شرح التحفة (1/404)

أن يختار له اسمًا لا يسبب له إشكالاتٍ في حياته، بحيث لا يكون هذا الاسم يحمل معانٍ قبيحة قد تسبب للطفل الإحراج في حياته، ولما للاسم من تأثير على صاحبه من حيث زرع القيم والمبادئ أو عكسها⁽¹⁾، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "من حقُّ الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه"⁽²⁾. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ"⁽³⁾. وعنده ﷺ أنه قال: "إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"⁽⁴⁾.

خامسًا: حق الطفل في إثبات النسب، ولما لهذا الحق من أهمية بالغة، فإننا نجد أن الإسلام قد اهتم اهتماماً بالغاً في إثبات هذا الحق للطفل لما يتربت عليه من حقوق أخرى وواجبات، إما له وإما عليه، ولما يبيثه في نفسية وحياة هذا الطفل سائر حياته لخطورة هذا الموضوع، فإننا نجد أن الإسلام كذلك قد توعَّد وتهذَّد كل من تلاعب بهذا الحق بالعذاب والنكال والوبال عند الله تعالى، وذلك في قوله ﷺ: "أيما رجل جد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلائق"⁽⁵⁾، وسواء كان هذا التلاعب بهذا الحق من والد الطفل أو وليه أو من الطفل بعد بلوغه كذلك الأمر، لقوله ﷺ: "من أدعى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"⁽⁶⁾، وكذلك توعَّد الزوجة التي تتسبَّب لزوجها ولداً ليس من صُلْبه، وذلك في قوله ﷺ: "أيُّما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته"⁽⁷⁾. واستكمالاً لمحاربة الإسلام لحرمان الطفل من هذا الحق، فإننا نجد أنه قد نصت قوانين إلهية تشريعية والتي منها: تحريم التبني: والتبني معناه: استحقاق شخص معروف النسب لغيره أو مجهول النسب، كاللقيط ويتخذه ولداً مع كونه ليس من صُلْبه في الحقيقة، وهذا ما لم يجزه التشريع والدليل على ذلك هو ما يلي:

تبني النبي ﷺ لزيد بن حارثة وكان يسمى زيد بن محمد، واستمر هذا التبني إلى أن نزل الوحي بقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي

⁽¹⁾ إحياء علوم الدين (1030/6)

⁽²⁾ مسند البزار (442/2)، السيوطي: الجامع الكبير (21793/1)

⁽³⁾ المراجع السابقة

⁽⁴⁾ صحيح مسلم، كتاب الأدب بباب النهي عن التبني بأبي القاسم (1682/2)، (2132)

⁽⁵⁾ ابن ماجه: كتاب الفرائض بباب من أنكر ولده (124/2) (2774)

⁽⁶⁾ صحيح البخاري: كتاب الفرائض بباب من أدعى إلى غير أبيه (6766) (194/8)

⁽⁷⁾ السيوطي: الجامع الصغير (118/1)

⁽⁸⁾ المراجع السابقة

السَّيْلَ⁽¹⁾. وبنزول هذه الآية فقد انتهى التبني وظهر تحريمه وثبت بالنص الذي لا يتحمل التأويل، بل إن الإسلام أمر بعد تحريم التبني، بأن يُنسب الطفل المكفول إلى أبيه الحقيقي إن عُرف، وإن لم يُعرف له أبٌ دُعى بالأخوة، وذلك في قوله تعالى: "أَدْعُوهُمْ لِابنِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ"⁽²⁾. ولكي يفصل النبي ﷺ هذا الأمر ويزيده وضوحاً، فإنه قد عقد على زينب بنت جحش وتزوجها وهي طليقة زيد بن حارثة رض، وهذا ما وضحته القرآن الكريم في قوله تعالى: "لَكُيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا"⁽³⁾.

سادساً: حق الطفل في النفقة، انطلاقاً من قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدُّدُنْ بِوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودُهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاورٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا"⁽⁴⁾. فقد أوجب الإسلام على الوالد النفقة على المولود وذلك حتى يتمكن من متابعة الحياة بكرامة ودون التذلل لأحد، وبالرغم من أن النفقة واجبة على الوالد إلا أن الله أجزل له الأجر ورَغَب في الإنفاق على العيال، وقوله تعالى: "لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"⁽⁵⁾.

¹ الأحزاب آية (4)

² الأحزاب آية (5)

³ الأحزاب (37)

⁴ سورة البقرة آية (233)

⁵ سورة الطلاق آية (7)

المطلب الثالث

معيار سن البلوغ عند الفقهاء⁽¹⁾

نص الحديث:

عن ابن عمر "رضي الله عنه" قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"⁽²⁾. وفي رواية أخرى: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني"⁽³⁾.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن البلوغ يتم بالاحتلام والسن، بالإضافة إلى الحيض والحبل عند النساء.

مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في هذا المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن السن التي يحكم بها على البلوغ هي خمس عشرة سنة، وهو المفتى به عند الحنفية، كما نقل عن أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -⁴، وما ذهب إليه جماعة من المالكية "ابن

(1) أولاً: البلوغ لغة: بلغ المكان وصل إليه، وكذا إذا شارف عليه ومنه قوله تعالى: "إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ"، سورة البقرة: من الآية (234); والبلوغ إذا بلغ مبلغًا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية، ويبلغ الغلام أدرك، والبلاغة الفصاحه، ويبلغ الرجل صار بليغاً، وتبلغ بكم إذا أي اكتفى به. لسان العرب: ابن منظور (419/8)، مختار الصحاح: الرازى (73/1).

ثانياً: البلوغ اصطلاحاً: من خلال الاطلاع على تعاريف الفقهاء السابقة في تحديد أدنى سن للبلوغ، وجد أنها تدور في فلك واحد، وأساسها مبني على تعين أدنى سن للبلوغ، مع الارتباط بعلامات البلوغ، وكان التعريف المختار تعريف الشافعية وهو: البلوغ هو استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأئم في ذلك سواء، إلا أن يحتم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ. الأم: الشافعى (3/247)، ويرجع ذلك إلى وضوحة وشموله لمقصد تعريف البلوغ. وانظر: بدائع الصنائع: الكاسانى (176/6)، الباب: الغنمي (25/2)، جواهر الإكليل: الأزرهري (97/2)، مواهب الجليل: الحطاب (59/5)، المغني: ابن قدامة (4/509)، الإنصال: المرداوى (5/320).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم 2521 ح 948)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ 3/1490 ح 1868)، وابن ماجه في سننه (كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد 2/850 ح 2543)، وابن حبان في صحيحه (كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد 11/30 ح 4728)، والبيهقي في سننه الكبرى (باب بلوغ بالسن 6/55 ح 11083).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الحجر، باب بلوغ بالسن 6/55 ح 11083)، وابن حبان في صحيحه (كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد 11/30 ح 4728).

(4) الزيلعى: تبيين الحقائق (203/5)، الكاسانى: بدائع الصنائع (176/6).

و هب وأصبع، و عبد الملك بن الماجشون و عمر بن عبد العزيز و جماعة من أهل المدينة و اختيار ابن العربي⁽¹⁾. وأيضاً ما ذهب إليه الشافعى و ابن حنبل والأوزاعى⁽²⁾، وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني - رحمه الله⁽³⁾.

المذهب الثاني: إن السن التي يحكم بها على البلوغ هي سبع عشرة سنة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة و مالك⁽⁴⁾، وفي قولِ عند أبي حنيفة⁽⁵⁾ هي ثمانى عشرة و قيل: تسع عشرة سنة⁽⁶⁾.

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة إلى الاختلاف في روایات حديث الباب، فمن أخذ برواية حديث الباب قال: أدنى سن للبلوغ هو خمس عشرة سنة⁽⁷⁾، ومن أخذ بقول أبي حنيفة قال: أدنى سن للبلوغ سبع عشرة، أو ثمانى عشرة، أو تسع عشرة سنة.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، فإن الباحث يرى ترجيح المذهب الأول الذي رجحه الإمام الصنعاني و القائل: إن أدنى سن البلوغ هو خمس عشرة سنة⁽⁸⁾، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: ما جاء في رواية البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "فلم يجزني، ولم يرني بلغت"⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/5)، الحطاب: موهاب الجليل (59/5)، ابن قدامة: الكافي (106/2).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/5)، الأنصاري: أنسى المطالب (206/2)، ابن قدامة: المغني (509/4)، البهوتى: الروض المريع (389/1)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (172/2).

⁽³⁾ الصنعاني: سبل السلام (108/3).

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/5)، الشوكانى: فتح القيدر (641/1)، الطحاوى: شرح معانى الآثار (218 ح 4757)، الحطاب: موهاب الجليل (59/5).

⁽⁵⁾ قال أبو حنيفة: إذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة، فهي بالغ، وإن لم تحض، وفي الغلام تسع عشرة سنة، وإن لم يحتم قبل ذلك، وقال الثوري في الغلام ثمانى عشرة سنة وفي الجارية إذا ولد منها. الطحاوى: شرح معانى الآثار (218 ح 4757)، ابن عبد البر: الاستذكار (335/7).

⁽⁶⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/5)، الشوكانى: فتح القيدر (641/1)، الحطاب: موهاب الجليل (59/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (1280/1)، الثعلبى: التلقين (422/1)، حاشية الدسوقي (293/3)، الأزهرى: جواهر الإكليل (97/2).

⁽⁷⁾ سبق تخریجه (107)، وهو صحيح.

⁽⁸⁾ الزيلعى: تبیین الحقائق (202/5).

⁽⁹⁾ سبق تخریجه (107)، وهو صحيح.

الدليل الثاني: إن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لما بلغه هذا الخبر عن ابن عمر كتب به إلى عماله ليعملوا به⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

فهم الإمام عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - هذا الخبر عن النبي ﷺ من أن البلوغ لا يتم إلا بسن خمس عشرة سنة، وفهم الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا يكون صادراً منه إلا عن علم يمتلكه، أخذه عن سبقوه من السلف الصالح - رحمهم الله - عن رسول الله ﷺ⁽²⁾.

الدليل الثالث: ما جاء عن النبي ﷺ قال: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كُتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يتضح من الرواية المذكورة أن المولود إذا بلغ خمس عشرة سنة أصبح أهلاً للبلوغ، وذلك لأن السن يحصل به البلوغ، فيشتراك فيه الغلام والجارية، فاستويا معاً في الحكم كالإنزال⁽⁴⁾، ثم البلوغ يكفل العاقل بأداء الحقوق والواجبات الشرعية وغيرها.

الدليل الرابع: ما جاء به بعض أصحاب المذهب المرجوح أبو حنيفة وغيره - رحمهم الله - القائلين: إن أدنى سن للبلوغ هو سبع عشرة أو ثمانى عشرة، أو تسع عشرة سنة، فلم أجده فيما علمت من خلال إطلاعي سوى أن الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - استدل بقول الله "عز وجل": "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده"⁽⁵⁾، حيث قال: إن الصبي يبلغ أشدده عند ثمانى عشرة سنة⁽⁶⁾، والجارية حتى تتم سبع عشرة سنة، ثم استدل بقول الله تعالى: "وابتلو اليتامي حتى

⁽¹⁾ عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني ولم يرمي بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة، فأجازني، فأخبرت بهذا الخبر عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله إن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة، وكان عمر لا يفرض لأحد إلا مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة، تابعه عبد الرزاق عن بن جريح وهو صحيح. أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب السير 115/4 ح 40).

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري (278/5)، العيني: عمدة القاري (241/13)، العظيم آبادي: عون المعبد (122/8)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (301/5).

⁽³⁾ وقال الواقدي في المغازى: كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة، وأشف منها حديث أنس: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود، ابن حجر: تلخيص الحبير (42/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (303/5).

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني (551/4)، ابن ضويان: منار السبيل (266/1).

⁽⁵⁾ سورة الأنعام: من الآية (152).

⁽⁶⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق (203/5).

إذا بلغوا النكاح⁽¹⁾، وقول الله "عز وجل": "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم"⁽²⁾، فالنکاح بمعنى الحلم، والحلم بمعنى البلوغ، أي يجب حال الأطفال النکاح والبلوغ معاً ويكون ذلك عند ثمانى عشرة سنة، وفي رواية أخرى تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة⁽³⁾. فعندما تجب عليه حدود الفرائض.

ونرد على هؤلاء: إن الآية لم تحدد أن أدنى سن للبلوغ هو خمس عشر أو سبع عشرة، أو ثمانى عشرة أو تسع عشرة سنة، وبالتالي فإن هذا الدليل فيه تأويل ضعيف لتحديد أدنى سن للبلوغ وأيضاً لم أجده لأبي حنيفة أدلة عليه تقويه.

⁽¹⁾ سورة النساء: من الآية (6).

⁽²⁾ سورة النور: من الآية (59).

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/3).

الفصل الثاني

العقوبات المقررة على شجاع الأطفال

ووسائل إثباتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القصاص في الشجاع بين الأطفال

المبحث الثاني: وسائل إثبات الشجاع بين الأطفال

المبحث الثالث: التعزير في الشجاع بين الأطفال

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية في الشجاع بين الأطفال





المبحث الأول

القصاص في الشجاع بين الأطفال

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجنائية لغةً واصطلاحاً وأركانها

المطلب الثاني: أنواع الجنائية فيما دون النفس

المطلب الثالث: مراتب الجنائية فيما دون النفس

المطلب الرابع: أقسام الشجاع عند الفقهاء

المطلب الخامس: القصاص والشجاع بين الأطفال

المطلب الأول

حقيقة الجناية وأركانها

أولاً: الجناية في اللغة:

هي من جنٍ أي جرٌ، يُقال جنٍ فلان على نفسه، إذا جرٌ جريرةً، ويُجني على غيره جنايةً، ويقال تجنٍ فلان على فلان، إذا قَوْلَه ما لم يقل، أو نسب له فعلًا لم يفعله⁽¹⁾.

ثانياً: الجناية في الاصطلاح:

هي اسم لفعل محرم، حَلْ بِمَالِ أَوْ بِنَفْسِ⁽²⁾.

التعقيب على التعريف:

أراد الفقهاء من تعريفهم هذا تفصيل معنى الجناية وبيان شمولها من حيث إنها تشمل كلاً من الاعتداء على المال كالسرقة والغصب والاحتلاس، وكذلك ما حلّ بنفسِ كقتلٍ، وما دون النفس كالشاج والجروح، والذي هو موضوع حديثاً، وأن كلاً الاعتداءين هما فعلًا محرم شرعاً يجب الإثم والعقاب على مرتكبه⁽³⁾.

ثالثاً: أركان الجناية:

وللجنائية أركان ثلاثة وهي⁽⁴⁾:

جانٍ: وهو الذي صدرت منه الجنائية.

مجنيٍ عليه: وهو الذي وقعت عليه الجنائية.

الجنائية: وهي النتيجة التي صدرت عن الفعل من قتلٍ أو شجٍ أو جرحٍ.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (707/1)، الزبيدي: ناج العروس (379/37)، الشعالي: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (289/1)

⁽²⁾ الحصيفي: الدر المختار (527/6)، البغدادي: مجمع الضمانات (381/1)، حاشية ابن عابدين (339/5)، ابن نجم: البحر الرائق (286/8)، الموسوعة الكويتية الفقهية (130/17)

⁽³⁾ المراجع السابقة

⁽⁴⁾ الخرشبي: شرح مختصر خليل (2/8)، ابن فردون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (326/42)، الموسوعة الكويتية الفقهية (289/5)

المطلب الثاني

أنواع الجناية فيما دون النفس

والجناية فيما دون النفس ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

جناية العمد: وهي ما قصد الجاني أو المعتمدي بها إيقاع الأذى بالمعتمدي عليه، كمن ضرب شخصاً، فشج رأسه أو جرح يده⁽¹⁾.

وحتى تكون الجناية عمداً لابد من تحقق أمور ثلاثة⁽²⁾:

أولاً: أن يحل الأذى بجسد المجنى عليه فيقطع منه طرفاً أو يفقده معناه، لأن يقطع يده أو يشلها.

ثانياً: لا يتشرط في مثل هذه الجناية أن تكون ناتجة عن استخدام آلة وإنما من الممكن أن تنتج من غير استخدام آلة كأن يضربه بيده على رأسه فيفقد بصره، أو يدفعه بقدمه، فيسقط على الأرض، فيشج رأسه أو يشج قدمه.

ثالثاً: القصد بحيث أن يكون الجاني قاصداً ل فعلته وعالماً بالنتيجة المترتبة على فعله من شج أو جرح في المجنى عليه، ولو أنه صدر من الجاني هذا الاعتداء قاصداً بإلام المجنى ولم يقصد أن يفقده عضواً أو معناه، ففي هذه الحال ينتقل من درجة العمد إلى شبه العمد.

النوع الثاني:

جناية الخطأ: وهو أن يصدر الفعل من الجاني من غير قصد الإيذاء، فيتأذى منه إنسان آخر وذلك لأن يقود شخص مركبة فيصدم أحد المارة في الطريق من دون قصد فينتج عن هذا الاصطدام أذى يلحق بالمجنى عليه، وكذلك كمن رمى بحجر، فسقط على رأس إنسان آخر فألحق به الأذى، وغير ذلك من الحوادث غير المقصودة التي ينتج عنها شجاج أو جراح⁽³⁾.

النوع الثالث:

جناية شبه العمد: وهي أن يقصد الجاني إيذاء المجنى عليه ولكن ليس بالنتيجة التي نتجت عن أذاه، لأن يضرب إنساناً بالعصى يريد إيلامه فينتج عن هذه الضربة شجاج أو جراح. وهذا القسم اختلف في اعتباره الفقهاء وأبين اختلافهم على النحو التالي:

(1) الزَّحْلِيُّ: الفقه الإسلامي وأدلته (646-656/7)، مجلة وزارة العدل (42/191).

(2) المراجع السابقة

(3) ابن عابدين: رد المحتار (28/358)، الموسوعة الكويتية الفقهية (30/180).

أولاً: مذهب الحنفية:

وللحنفية في هذه المسألة قولان:

- أ. أن أبا حنيفة أقرَّ بشبه العمد في الشجاج والجروح وأن الدية على الجاني إلا في القتل⁽¹⁾.
 ب. أن أبا حنيفة لم يُقرَّ بشبه العمد في ما دون النفس وقال إن جنائية ما دون النفس التي هي الشجاج والجروح إما أن تكون عدماً وإما خطأ⁽²⁾.

ثانياً: مذهب المالكية:

وللمالكية في هذه المسألة روایتان:

- أ. إن الإمام مالكاً لم يُقرَّ بشبه العمد في الشجاج والجروح ولا حتى في القتل إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر المالكية⁽³⁾.
 ب. إن الإمام مالكاً أقرَّ بشبه العمد في الشجاج والجروح وهذا ما نُقل عن ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وما رواه العراقيون عن الإمام مالك⁽⁴⁾.

ثالثاً: مذهب الشافعية وهو القول بشبه العمد في الشجاج والجروح⁽⁵⁾.

الترجح:

- والذي يميل إليه الباحث ويرجحه في هذه المسألة أن شبه العمد فيها معتبر ولم يأتي ترجيح الباحث من تلقاء نفسه وإنما لأسبابٍ توصل إليها من خلال بحثه، وذلك بما يلي:
 1- أن جميع الفقهاء الذين لم يعتبروا شبه العمد في الشجاج والجروح، كان لهم هناك رأي وإن ندر باعتبارهم لشبه العمد.

2- أن الشجاج والجروح هي نفسها من الممكن أن تؤدي إلى إزهاق النفس وبالتالي أننا إذا اعتبرنا أن جنائية النفس معتبرٌ فيها شبه العمد، فإن ما دون النفس والتي هي الشجاج والجروح كذلك الأمر.

3- أن شبه العمد في الشجاج والجروح أمرٌ معقول ويوافق العقل السليم، فلو ضرب شخصاً آخر بعصا يريد إيلامه فتنتج عن هذه الضربة جراح أو شجاج مع أنه لم يقصد إحداث الجرح أو الشج به وهنا اجتمع العمد من حيث إنه قصد ضربه، وشبه العمد من حيث إنه لم يقصد أن يشجه.

⁽¹⁾ الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند (87/6)

⁽²⁾ الميداني: اللباب في شرح الكتاب (313/1)

⁽³⁾ البغدادي: أشرف المسالك (265/1)، البغدادي: إرشاد السالك (187/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (44/8)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (602/2)

⁽⁴⁾ البغدادي: إرشاد السالك (187/1)

⁽⁵⁾ الأنصاري: أنسى المطالب (17/4)، الدمياطي: إعانة الطالبين (124/4)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/67)

المطلب الثالث

مراتب الجناية في ما دون النفس

وقد جعل الفقهاء للجناية في ما دون النفس مراتب وهي كما يلي:

1. إبانة الأعضاء أو ما يجري مجرها: مثل قطع اليدين والقدمين، وما يجري مجرها، مثل قطع الأصابع والأظافر والألف والذكر والأنثيين والأذن⁽¹⁾.
2. إذهب معاني الأعضاء مع بقاء ذاتها: وذلك كمن ضرب إنساناً على رأسه، فأفقده بصره مع بقاء عينيه، أو ضرب إنساناً على يده فشلها مع بقاء ذاتها⁽²⁾.
3. الشّجاج: وهي الجراح التي تختص بالوجه والرأس⁽³⁾، وقد أفرد الباحث له مطلبًا مستقلاً وقد سبق وأن عرفته في الفصل الأول⁽⁴⁾.
4. الجراح: وهي الجراح التي تكون في سائر الجسد سوى الرأس والوجه كذلك فإني قد سبق وأن عرفت هذه المرتبة في الفصل الأول⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (296/7).

⁽²⁾ ابن عبد البر: الاستذكار (125/8).

⁽³⁾ حاشية الصاوي على شرح الصغير (58/10).

⁽⁴⁾ انظر ص

⁽⁵⁾ أبو يحيى زكريا الأنباري تأليف سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج (654/9)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (311-254-245-235/2)

المطلب الرابع

أقسام الشجاج عند الفقهاء

أولاً: أقسام الشجاج عند الحنفية

والشجاج عند الحنفية إحدى عشرة شجّة⁽¹⁾، وهي كالتالي:

- 1- **الخارصة**: وهي من الخرّص أي الشّقّ، وذلك لأنّها تشقّ الجلد بحيث لا يُبيّن منها الدم.
- 2- **الدامعة**: وهي التي يُبيّن منها الدم ولا يُسْيِل كالدمع في العين وتسمى أيضاً **الخارصة** لأنّها تكثّف الجلد.
- 3- **الدامية**: وهي التي يُسْيِل منها الدم بأنّ تضعف الجلد بلا شقّ له حتّى يَرْسُح الدم.
- 4- **الباضعة**: وهي من البَضْع أي القطع، وذلك لأنّها تقطع اللحم.
- 5- **المتلاحمّة**: وهي التي يتلامّح فيها الدم ويصير أسود.
- 6- **السمّاحق**: وهي التي تقطع اللحم حتّى تصلّ الجلد الرقيقة والعظم، وسميت بالسمّاحق نسبة إلى هذه الجلد الرقيقة.
- 7- **الموضحة**: وهي التي تقطع اللحم مع الجلد الرقيقة حتّى تصل إلى العظم فيُبيّن منها.
- 8- **الهاشمة**: وهي التي تكسر العظم وتهشمّه.
- 9- **المنقلة**: وهي التي تنقل العظم من مكانه إلى مكان آخر بعد كسره.
- 10- **الآمة**: وهي التي تقطع اللحم وتكسر العظم حتّى تصل إلى جلد رقيقة، وهذه الجلد مكانها تحت العظم وفوق الدماغ ولكن دون أن تقطعها، وتسمى هذه الجلد بأم الدماغ ولها سمى هذا النوع بهذا الاسم نسبة إلى اسم هذه الجلد.
- 11- **الدامغة**: وهي التي تخترق جلد أم الدماغ وتصل إلى الدماغ، وأنّها تؤدي غالباً إلى الموت، وإذا عاش المشجوج فيها كان كالميّت، إلا أنه يتّنفس، فمن أجل ذلك نجد أنّ كثيراً من الفقهاء لم يعتبروها من أقسام الشجاج وأنزلوها منزلة إزهاق النفس⁽²⁾.

ثانياً: أقسام الشجاج عند المالكية:

ويرى الإمام مالك أن الشجاج يكون في عشرة أشياء وهي تقارب ما ذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه يخالفه في بعضها، وإليك بيان هذا الخلاف:

⁽¹⁾ ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق (380/50، 8/6)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (33-29/5)، البابرتى: العناية شرح الهدایة (15/283-203)، الفتاوى الهندية (4/22-251)، الميدانى: الباب في شرح الكتاب (1/138)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (2/94-111)، شيخي زاده: مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحار (4/349)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6/351).

⁽²⁾ المرغينانى: الهدایة شرح البداية (4/183)، الكاسانى: بدائع الصنائع (7/296).

- 1- اعتبر الإمام أبو حنيفة الشجاج إحدى عشرة شجّة⁽¹⁾، بينما الإمام مالك اعتبرها عشر شجاج بحذفه للمرتبة الثامنة عند الإمام أبي حنيفة وهي الهاشمة⁽²⁾.
- 2- بدأ الإمام أبو حنيفة بسرده لأنواع الشجاج بالحارصة وثني بالدامية⁽³⁾، بينما أن الإمام مالكاً بدأ بالدامية وثني بالخارصة⁽⁴⁾.
- 3- اعتبر الإمام أبو حنيفة السمحاق في المرتبة السادسة⁽⁵⁾، بينما اعتبرها الإمام مالك بالمرتبة الثالثة⁽⁶⁾.
- 4- اعتبر الإمام أبو حنيفة السمحاق في المرتبة السادسة⁽⁷⁾، بينما استبدل الإمام مالك⁽⁸⁾ هذه المرتبة بمرتبة أخرى وسمها الملطات⁽⁹⁾.
- 5- اعتبر الإمام أبو حنيفة الهاشمة من مراتب الشجاج⁽¹⁰⁾، بينما لم يعتبرها الإمام مالك من مراتب الشجاج، واعتبرها من مراتب الجروح التي تكون في سائر الجسد⁽¹¹⁾.

ثالثاً: أقسام الشجاج عند الشافعية والحنابلة:

من خلال استقرائي وبحثي في هذا الموضوع توصلت إلى أن الشافعية⁽¹²⁾ والحنابلة⁽¹³⁾ متقون مع الحنفية في مراتب الشجاج إلا أنهم يحذفون المرتبة الثانية - الدامعة - عند الحنفية، ويسمون الآمّة بهذا الاسم تارة وبالمأومة تارة أخرى.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (5/6)

⁽²⁾ البغدادي: أشرف المسالك (276/1)

⁽³⁾ البارتي: العناية شرح الهدایة (283/15)

⁽⁴⁾ أبو عمر يوسف القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (1105/5)

⁽⁵⁾ عبد الغني الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب (138/1)

⁽⁶⁾ ابن الحاجب الكردي المالكي: جامع الأمهات (504/1)

⁽⁷⁾ الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند (251/4)

⁽⁸⁾ ابن الحاجب الكردي المالكي: جامع الأمهات (504/1)

⁽⁹⁾ الملطات: بكسر الميم وهي التي تقطع اللحم حتى تصل إلى العظم

⁽¹⁰⁾ السمرقندى: تحفة الفقهاء (111-94/2)

⁽¹¹⁾ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1105/5)

⁽¹²⁾ الأنصارى: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (23-22/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (141/7)، أبي زكريا النووى: المجموع شرح المذهب (400/18)، النووى: تحرير ألفاظ التنبية (306/1)، الأسيوطى: جواهر العقود (202/2)، البجيرمى: حاشية البجيرمى (163/4)

⁽¹³⁾ علاء الدين الدمشقى الصالحي: الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف (23/15)، البهوتى: الروض المرىع شرح زاد المتنقع فى اختصار المقنع (421-428/1)، عبد الرحمن أبو محمد المقدسى: العدة شرح العدة (153/2)

المطلب الخامس

القصاص في الشجاج بين الأطفال

ويتفرع عنه ستة فروع:

الفرع الأول: شروط وجوب القصاص العامة

الفرع الثاني: شروط وجوب القصاص الخاصة في الشجاج

الفرع الثالث: مسقطات القصاص

الفرع الرابع: الدية في الشجاج بين الأطفال

الفرع الخامس: الدية في الجروح الكائنة في الوجه والرأس

الفرع السادس: مراتب الدية في الشجاج بين الأطفال

الفرع الأول: شروط وجوب القصاص

الشروط العامة وهي كما يلي:

- 1- عصمة دم المجني عليه: وذلك بأن يكون المجني عليه مسلماً معصوم الدم، وذلك لأن المجني عليه لو كان غير مسلم وكان الجاني مسلماً، فإننا لا نقول بالقصاص من المسلم⁽¹⁾، لصراحة الحديث الشريف الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلات: النسب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁽²⁾.
- 2- البلوغ: وهو أن يكون الجاني الذي صدر منه الاعتداء بالغاً، فلا يقتصر من صغير السن الذي لم يبلغ الحلم لعدم تكليفه، وأنه في أغلب الظن غير مدرك للنتيجة التي نتجت عن فعلته⁽³⁾.
- 3- العقل: وهو أن يكون الجاني الذي صدر منه الاعتداء عاقلاً مدركاً لما يفعل، وللنتيجة التي نتجت عن فعلته، فلا يقتصر من المجنون أو المعتوه أو السكران غير المتعدي بسكره⁽⁴⁾.
- 4- الاختيار: هو أن يكون الجاني الذي صدر منه الاعتداء مختاراً فلا يقتصر من مكره إذا ثبت ذلك ويفضي في هذه الحالة المكره⁽⁵⁾.
- 5- انتفاء الأبوة: وذلك بـألا يكون الجاني أباً للمجني عليه، لأن الأب لا يقتصر منه لولده⁽⁶⁾ لأنه في الغالب أن الأب لا يلحق الضرر بولده وإن الحق به الضرر فغالباً يكون عن غير قصد، وأن ذلك يتنافي مع الأبوة التي فطره الله تعالى عليها.
- 6- المساواة: وذلك بأن يكون الجاني مساوياً ومكافئاً للمجني عليه من حيث الإسلام والكفر والحرية والعبودية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (236/7)، عليش: فتح العلي المالك (464/2)، الفاسي: شرح مبارزة (451/2)، النووي: روضة الطالبين (27/7)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (353/1).

⁽²⁾ البخاري: الديات باب قوله تعالى "أن النفس بالنفس" (6878) (48/8)، مسلم: القيامة بباب ما يباح به دم المسلم (1676) (1302/3).

⁽³⁾ المواق: الناج والأكليل (230/6)، الموسوعة الكويتية الفقهية (280/12)، المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل (251/3).

⁽⁴⁾ المواق: الناج والأكليل (230/6)، الموسوعة الكويتية الفقهية (62/16)، المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل (251/3)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (16/2).

⁽⁵⁾ الشحود: موسوعة البحوث والمقالات العلمية (3)، عبد السلام بالي: متن بداية المتفقه (90/1).

⁽⁶⁾ المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل (251/3).

⁽⁷⁾ الحشكفي: الدر المختار (582/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (336/8)، عودة: التشريع الجنائي (17/2)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (495/4).

الفرع الثاني: شروط وجوب القصاص الخاصة في الشجاج وهي كالتالي:

- 1- العمدية أو القصد: وذلك بأن يكون الجاني متعمداً في فعلته قاصداً إلحاق الضرر في المجنى عليه، فإذا تحقق العمد أو القصد كان القصاص واجباً وإلا، فالدية لازمة في ذمة الجاني للمجنى عليه⁽¹⁾.
- 2- أمن الحيف: وهو أن يكون هناك إمكانية لاستيفاء القصاص دون التعدي فيه على عضو آخر أو منفعة أخرى في جسد الجاني⁽²⁾.

ونجد أن الأئمة الأربع اختلوا في هذه المسألة واليك بيان ذلك:

- أ. ذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ وبعض الحنابلة إلى عدم الاستيفاء في حال عدم الأمان من تعدي الاستيفاء إلى عضو آخر أو منفعته وقالوا بالدية في هذه الحال.
- ب. وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب الاستيفاء فيما أمن فيه التعدي وقالوا بالحكومة فيما تبقى ولم يؤمن فيه التعدي، وقال بعضهم بألا شيء للمجنى عليه فيما لم يؤمن فيه التعدي⁽⁵⁾.

3- التكافؤ في العدد: ونقصد بالعدد أمرين:

- أ. العدد في الأعضاء: فلا يجوز قطع يدين مقابل واحدة ولا أصبعين مقابل واحد وهذا.
- ب. العدد في الجناة: وهو أن يتم الاعتداء على المجنى عليه من قبل أكثر من جانٍ واحد، وهنا اختلف الفقهاء في تعدد الجناة واليك بيان ذلك:
أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة في ذلك أنه إذا تعدد الجناة على المجنى عليه فإن القصاص يسقط وتحل محله الدية في حقهم، بخلاف الاستيفاء في القتل، فقالوا لا تقطع الأيدي باليد ولا الأرجل بالرجل، وعليهم الأرش بالسواء إن كانوا أكثر من اثنين، وإذا كانوا اثنين، فعليهم الأرش مناصفة، ومن ذهب إلى هذا القول الحسن والزهري والثوري وابن المنذر⁽⁶⁾.

ثانياً: ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب القصاص من الجماعة للواحد في جنائية ما دون النفس واشترطوا للاستيفاء تتحقق العمدية في جنائيتهم وذلك بأن يكونوا قاصدين وعالمين بالنتيجة واستدلوا

⁽¹⁾ الموسوعة الكويتية الفقهية (21/62، 16/217)، موسوعة الفقه الإسلامي (1/77)، المواقف: التاج والإكليل (246/6)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (1/494).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (9/298)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (2/238).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (9/298)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (2/238).

⁽⁴⁾ الدردير: الشرح الكبير (4/329)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (1/494)، المواقف: التاج والإكليل (6/246).

⁽⁵⁾ الرافعي: الشرح الكبير (9/348)، النووي: المهدب (2/92).

⁽⁶⁾ الموصلبي: الاختيار (5/31)، ابن قدامة: المغني (7/674).

بقول عليٍ عليه السلام حينما جاء رجل وشهدوا عليه بالسرقة، فقطع يده ثم جاؤوا بآخر وقالوا هذا هو السارق، وقد أخطأنا في الأول، فقال عليٍ عليه السلام "لو علمتُ أنكم أتمتم لقطعنكمَا"، وردد شهادتهما وألزمهما بالدية المقطوع.

وجه الدلالة:

ووجه دلالتهم من هذا النص أن علياً عليه السلام أوجب القصاص فيما دون النفس في حال وجود العمد والقصاص في الجناية، وقالوا إن القصاص فيما دون النفس، كالقصاص في الأنفس من حيث إن القصاص في الأنفس تؤخذ به الجماعة بالواحد⁽¹⁾.

4- المماثلة في المحل: وهو وجوب تماثيل المحتلين، محل الجناية مع محل الاستيفاء، فلا يؤخذ الأصل بالفرع، لأن قطع الجاني أصابع المجنى عليه، فلا نقطع يده مقابل أصابعه ولا قدميه مقابل قدم واحدة، وهذا لأن التجانس بين الأعضاء شرط في المماثلة⁽²⁾.

5- المماثلة في المنفعة: وهنا يجب تماثيل المنافع عند الطرفين، ولا ننظر إلى طول العضو من قصره أو ضخامته من نحافته في حال اتحاد العضويين لمنافعهما⁽³⁾.

الفرع الثالث: مسقطات القصاص

هناك حالات بوجودها يسقط القصاص ويستحيل استيفاؤه، وتحل محله الدية في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يسقط القصاص والدية معاً، ونبين هذه الحالات كما يلي:

الحالة الأولى:

العفو: وهو تنازل المجنى عليه عن حقه في القصاص والدية معاً أو في القصاص دون الدية وفي هذه المسألة ذهب الأئمة إلى فريقين وهما كالتالي:

أولاً: مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المجنى عليه أو ولدُه إذا عفى كان عفوه مقتصرًا على القصاص دون الدية، وذلك لأنهم يفرقون بين التنازل عن القصاص ويسمونه عفواً وبين التنازل عن الدية ويسمونها صلحاً⁽⁴⁾.

(1) الأزهري: جواهر الإكليل (259/2)، النووي: روضة الطالبين (178/9)

(2) البدائع (297/7)، الصاوي: شرح الصغير (351/4)، الزرقاني: حاشية الزرقاني (18-16/8)، النووي: روضة الطالبين (9/188)، البهوتi: كشاف القناع (553/5)

(3) البدائع (298/7)، الزرقاني: حاشية الزرقاني (15/15-16)، النووي: روضة الطالبين (9/188)، البهوتi: كشاف القناع (5563/5)

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (330/8)، الكاساني: بداع الصنائع (249/7)، شرح الدردير (213/4)

ثانياً: مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عفو المجنى عليه أو وليه لا يسقط الديمة، وهنا نجد أن الشافعية والحنابلة، فرقوا بين العفو عن القصاص، وعن الديمة، لكنهم يطلقون على الحالتين العفو⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن العفو نوعان:

النوع الأول: عفوٌ عن القصاص والديمة معاً، بأن يُصرّح المجنى عليه بذلك، لأن يقول عَفْوتُ عنه قصاصاً وديمةً ونحو ذلك.

النوع الثاني: عفوٌ عن القصاص دون الديمة وهو أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل أخذه للديمة من الجاني.

مسألة: إذا عفى المجنى عليه عن الجاني فسرى الجرح إلى عضوٍ آخر، فما الحكم في ذلك؟

قبل الجواب على هذا السؤال نعرف معنى السرّاية:

السرّاية في اللغة: السير ليلاً والاسم منها سرّاية، يقال سَرِيَتْ لِيلًا، إذا سار ومشى وقطع طريقاً أثناء الليل⁽²⁾.

السرّاية في الاصطلاح: هي انتقال أو تأثير الجرح الذي في العضو إلى عضو آخر أو إلى النفس⁽³⁾.

وقد ذهب الأئمة في سرّاية الجرح إلى عضو آخر أو إلى النفس بعد العفو إلى آراء متباعدة والمأكولات ذكرها:

أولاً: مذهب الحنفية والشافعية:

ذهب الحنفية والشافعية إلى سريان العفو في سريان الجنائية، طالما أنها في ما دون النفس، فإذا أدى سريان الجنائية إلى إزهاق النفس، وجبت الديمة في هذه الحال، وليس القصاص، لتشبهه العفو، إلا إذا كان الجاني قد عفى عن الجراحة وما نتج عنها، وخالف محمد وأبو يوسف، فقالا: "إن العفو يشمل الجرح وما نتج عنه ولو كان الناتج عن الجرح إزهاق النفس"، ولم يشترطوا قول المجنى عليه ذلك⁽⁴⁾.

(1) الشيرازي: المهدب (212/2)، ابن قدامة: المغني (9/472)

(2) الفيومي: المصباح المنير (144)

(3) الزركشي: المنثور (200/2)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (275/2)، الموسوعة الكويتية الفقهية ج 24 ص 284

(4) البابرتبي: العناية شرح الهدایة (212/15)، السرخسي: المبسوط (282/26)، عودة: التشريع الجنائي (2/165)، الشيرازي: المهدب (2/202-212)، النووي: المجموع (9/136)

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى وجوب تعميم المجنى عليه في العفو عن الجراحة وما سرى عنها، فإذا لم يعم وعفا فقط عن الجراحة، ثم أدت هذه الجراحة إلى إزهاق النفس، فإنه أوجب على الجاني عقوبة القتل العمد⁽¹⁾.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين وهما⁽²⁾:

القول الأول: وافق فيه الحنابلة الحنفية والشافعية، بأن العفو لا يشمل إزهاق النفس، إلا إذا عفى عن الجراحة والسريان أيًّا كان هذا السريان.

القول الثاني: وافق فيه الحنابلة ما ذهب إليه محمد وأبو يوسف، من أن العفو يشمل الجُرح وسريانه حتى ولو أدى السريان إلى إزهاق النفس.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن العفو لا يشمل السريان إلا إذا قال المجنى عليه ذلك، حتى إن لم يقل ذلك وقت العفو، فسرى الجُرح، فغفى مرة أخرى، فإن عفوه جائز ولا شيء على الجاني والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية:

الصلح: وهو أن يتنازل المجنى عليه عن القصاص مقابل أخذة للدية، وقد حث الإسلام الحنيف على هذا الأمر في كثير من المواطن بالقرآن الكريم والسنة النبوية سواء كانت هذه القضايا جنائية مثل القصاص والدية، أو كانت قضايا اجتماعية مثل إصلاح ذات البين ونحو ذلك كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِأْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُونَ".⁽³⁾

وجه الدلالة: قوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِأْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"، أي فمن صولح على الديمة، أو حتى التنازل عنها وجب عليه أن يتبع ذلك بمعرفة في رد المعاملة بالإحسان وحفظ الجميل الذي أُسدي إليه من قبل المجنى عليه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الحطاب: موهب الجليل (5/68-78)، الدردير: شرح الدردير (235/4).

⁽²⁾ الحمد: شرح زاد المستقنع (25/26)، الشنقطي: شرح زاد المستقنع (9/355)، المرداوي: الإنصاف (10/8).

⁽³⁾ سورة البقرة: آية (178-179).

⁽⁴⁾ العثيمين: تفسير القرآن (4/242)، عبد الرزاق الصناعي: تفسير القرآن (1/167)، الرازمي: التفسير الكبير (495/1).

وفي موضوع الصلح اختلف الفقهاء في من له الحق في إبرام الصلح ونبيّن هذا الخلاف على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الطفل يملك الصلح ولا يملك العفو وأن الذي يملك العفو عن الصبي ولـي أمره أو الوصي أو القاضي، وذلك لشبهة الخداع، لأنه من السهل أن يخدع الجاني الطفل المجنى عليه، فإن الحنفية والمالكية جعلوا الصلح من حق الطفل ولم يروا مانعاً أن يصالح ولـي أمره، واشترطوا ألا يكون الصلح في أقل من الديمة، فإذا أبرم الصلح فيما دون الديمة، صح الصلح مع بقاء باقي الديمة في ذمة الجاني للمجنى عليه، واشترطوا كذلك في الرجوع إلى الجاني ألا يكون معسراً وقت إبرام الصلح، فإذا كان معسراً وقت الصلح، فلا يحق للمجنى عليه الرجوع إليه ويكتفى بما أخذه واقتضـه⁽¹⁾.

ثانياً: مذهب الشافعية والحنابلة:

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الطفل لا يملك العفو أو الصلح، وذلك لعدم إدراكه وإمكانية خداعه من الجاني، لأن يده بوعـد إن هو عـفـي أو صـالـحـ، ثم بعد العـفـوـ وـالـصـلـحـ لا يـفـيـ لـهـ بـشـيـءـ، وهذا يكون الجاني قد أفلـتـ من الـدـيـمـةـ وـالـقـصـاصـ منـ دـوـنـ رـادـعـ أـوـ زـاجـرـ، ويـكـونـ الطـفـلـ قـدـ خـسـرـ حـقـهـ أـوـ حـتـىـ أـبـسـطـ حـقـوقـهـ⁽²⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إلى الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الصلح يبرمه ولـي أمر المجنى عليه وذلك لأن الطفل غير مأمون عليه الخداع والكذب وعدم الاستقرار في الرأي والسداد فيه.

الحالة الثالثة:

المماطلة: وذلك بأن يكون العضو الذي أتلفه الجاني من المجنى عليه غير موجود بذاته أو بمعناه.
وهـنـاـ اـخـلـفـ الـفـقـهـاءـ وـنـبـيـنـ اـخـلـافـهـمـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:
أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن عدم وجود العضو المماثل في الجاني، سواء بذاته أو معناه ناتج عن ظلم وقع عليه من آخر، فإن المجنى عليه يسقط حقه في القصاص والديمة معاً، أما إذا كان ذهاب العضو

⁽¹⁾ المجلة العدلية (1/298)، علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (2/52، 2/60).

⁽²⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (2/260)، وهناك مراجع آخرى سأذكرها في التعديل.

المماطل من الجاني أو معناه كان ناتجاً عن استيفاء قصاص من قبل، فإن الديمة تجب للمجنى عليه من الجاني.

وإذا كان العضو المماطل من الجاني أشد فإن للمجنى عليه الخيار بين القصاص منها ولا شيء له وإن شاء أخذ الديمة⁽¹⁾.

ثانياً: مذهب المالكية:

وللملكية في هذه المسألة قولان وهما:

القول الأول: إذا كان عدم وجود العضو المماطل في الجاني، سواء كان عدم وجوده ناتجاً عن آفة أو استيفاء قصاص، فإن المجنى عليه يسقط حقه في القصاص، وذلك لأن الإمام مالكاً لا يُقر بالقصاص إلا في العمد فقط.

القول الثاني: إذا كان عدم وجود العضو المماطل في الجاني ناجماً عن ظلم وقع عليه من آخر، فإن المجنى عليه يقتضي من الذي قطع للجاني، وتبريرهم هنا أن القصاص يقع على الجاني الأول⁽²⁾.

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عدم وجود العضو المماطل في الجاني بذاته أو بمعناه، يوجب الديمة للمجنى عليه في حق الجاني مباشرة، بغض النظر عن عدم وجود العضو المماطل بذاته أو بمعناه ناتج عن آفة أو استيفاء قصاص سابق، وذلك لأنهم يقولون في الجنائية، إما القصاص وإما الديمة، فإذا انتفى القصاص، سواء كان انتفاءه بعفو أو فوات محله، فإن الديمة تجب في حق الجاني للمجنى عليه مباشرة⁽³⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن عدم وجود العضو المماطل في الجاني يوجب الديمة للمجنى عليه، وذلك لعدم المساواة التي اعتبرها كثير من الفقهاء شرطاً لاستيفاء القصاص.

⁽¹⁾ الزبيدي: الجوهرة النيرة (492/4)، البابرتى: العناية شرح الهدایة (15/173)، المیدانی: اللباب في شرح الكتاب (313/1)، الكاسانی: بدائع الصنائع (298/3-2246).

⁽²⁾ البغدادي: إرشاد السالك (185/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (254/4)، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (145/10)، شرح مختصر خليل (16/88).

⁽³⁾ الأنصاري: أنسى المطالب (28/4)، البكري: إعانة الطالبين (4/121)، ابن قدامة: الشرح الكبير (9/616)، المقدسي: العدة شرح العدة (2/132)، مجد الدين: المحرر في الفقه (2/141).

الحالة الرابعة: موت الجاني

اتفق الفقهاء على استحالة القصاص من الجاني في حالة موته وسقوطه إلا أنهم اختلفوا في وجوب الديمة على الجاني المتوفى نفس أرائهم في المماثلة وأضيف مسقط آخر للقصاص وهو صغر السن، وجميع موجبات القصاص في حال عدم توافرها فإنها تتحول إلى مسقطات⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أسباب رفع العقوبة

وإن من رحمة الإسلام وعدله وقسطه أنه أسقط العقوبة البدنية، عن بعض حالات كان من الظلم والإجحاف أن تنفذ فيهم العقوبة حتى ولو أقرتها الشريعة على ارتكاب فعلتهم الجنائية حتى كذلك وإن كانت في حق الغير من الذين لو ارتكبوا مثل فعلهم أقيم عليهم الحد والعقوبة دون تردد ولكن في علم إقامة العقوبة عليهم تحدٍ صارخ لحدود الله وهؤلاء الأصناف هم⁽²⁾:

1. المرتكب للجنائية الموجبة للقصاص مكرهاً.
2. المرتكب للجنائية في حال سكر غير متعد به.
3. المرتكب للجنائية في حال ذهاب عقله وهو المجنون.
4. المرتكب للجنائية الموجبة للقصاص وهو دون سن التكليف أو البلوغ وهو الصغير، وهذا هو موضوع حديثنا.

صغر السن

المسؤولية الجنائية لصغار السن في نظر التشريع الإسلامي الحنيف:

ما امتازت به الشريعة الإسلامية الحنفية على جميع قوانين أهل الأرض مهما علت راياتهم وتلقت أسماؤهم أنها سبقت جميع المتمدنين والحقوقيين في وضع نظام شامل ومتكملاً للحياة المدنية بشتى جوانبها مهما صغرت أم كبرت ومن جملة ما سبقت به الشريعة الإسلامية جميع هؤلاء هو سن قوانين العقوبات وخاصة ما يخص الأحداث أي الأطفال في حال ارتكابهم لأي جريمة تستوجب المحاسبة والعقاب، ثم أنها لو نظرنا إلى قوانين البشر التي وضعوها لوجدنا أنها تعتمد اعتماداً واضحاً وظاهراً للعيان مهما حاولوا تدميقها وإلباسها زياً غير زيتها إلا أنها ترجع إلى التشريع الإسلامي الحنيف وأكبر ما يدل على ذلك تشريع القانون الوضعي عقوبات الأحداث وهذا ما سيتبين لنا جلياً أثناء حديثنا في هذا المجال..

⁽¹⁾ الزبيدي: الجوهرة النيرة (492/4)، البابري: العناية شرح الهدایة (15/173)، المیدانی: الباب في شرح الكتاب

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع (3/298-2246)، عودة: التشريع الجنائي (1/600-604).

مسؤولية الأطفال الجنائية في الفقه الإسلامي:

بعد عملية استقراء واستخلاص للوصول إلى النتيجة في هذه المسألة تبين لنا أن التشريع الإسلامي

قسم حالة الطفولة لثلاثة أقسام وهي⁽¹⁾:

1- عدم القدرة على الإدراك والتمييز.

2- وجود القدرة على الإدراك والتمييز بشكل ضعيف.

3- القدرة التامة على الإدراك والتمييز.

وهذه المرحلة هي الناقلة أي التي تنتقل من مرحلة الطفولة إلى الشباب.

1. عدم القدرة على الإدراك والتمييز: وهذه المرحلة تكون من اللحظة الأولى من ولادته وحتى بلوغه سن السابعة من العمر، وطوال هذه الفترة يكون الطفل فيها غير مدرك لما يقوله أو يفعله في غالب الأحيان إلا ما ندر أن يكون الطفل مميزاً، والأحكام الشرعية تُبنى على الغالب لا على النادر، وفي هذه المرحلة لا يُحاسب الطفل ولا يُعاقب إطلاقاً، فلو قتل لا يُقتل ولو شجَّ لا يُشجُّ ولو جَرَح لا يُجرح قصاصاً حتى ولا يُعزر.

2. وجود القدرة على الإدراك والتمييز بشكل ضعيف: وتكون هذه المرحلة من عند بلوغه سن السابعة من عمره وحتى بلوغه الخامسة عشر، أي بلوغه، وهذا ما قال به أكثر الفقهاء إلا أن أبي حنيفة ومالك رأياً أن سن البلوغ يكون في الثامنة عشر عاماً من العمر، وهناك قول آخر لأبي حنيفة يقول بتسعة عشر عاماً للغلام وبسبعين عشرة سنة الفتاة، ووافقه في ذلك الإمام مالك وفي خلال هذه الفترة من عمره، فإن التشريع الإسلامي الحنيف لا يوقع عليه العقوبة البدنية وهي القصاص إلا أنه يوقع عليه العقوبة المدنية وهي الدية والتعزير من جلد وحبس وغير ذلك.

3. القدرة التامة على الإدراك والتمييز: وهي إدراك سن البلوغ وفي هذه الحالة أرى أنها تخرج عن جوهر حديثنا حيث إنه أصبح يأخذ أحكام البالغين وتسري عليه وهذا ما لا ينطبق على الأطفال والله أعلم..

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي (1/600-604).

الفرع الخامس: الديمة في الشجاج بين الأطفال

و قبل حديثنا عن تفاصيل الديمة في جنائية ما دون النفس بين الأطفال وتقديرها نبين معنى الديمة في اللغة والاصطلاح..

أولاً: الديمة في اللغة والاصطلاح:

الديمة في اللغة: مصدر ودَى، يقال ودَى المقتول، إذا أعطى الجاني المجنى عليه أو ولية المال الذي هو بدل النفس⁽¹⁾.

الديمة في الاصطلاح:

تعريف الديمة عند الحنفية: عرفها الحنفية بأنها: ما يؤدى بدل النفس دون غيرها⁽²⁾.

وقد فرق الحنفية في تعريفهم هذا ما بين المال الذي يدفع بدل النفس وسموه الديمة، والمال الذي يدفع لما دون النفس، وسموه أرشاً⁽³⁾.

تعريف الديمة عند المالكية: مال يجب بقتل⁽⁴⁾.

تعريف الديمة عند الشافعية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو في ما دونها⁽⁵⁾.

تعريف الديمة عند الحنابلة: هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو ولية بسبب جنائية⁽⁶⁾.

التعريف المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً ويميل إليه، هو تعريف الشافعية وذلك لشموله دية النفس وما دونها، ولنقربيه بين الحر والعبد في موضوع الديمة، والله تعالى أعلم..

شرح التعريف المختار: قوله المال الواجب دل هنا دلالة واضحة على أن الديمة واجبة في حال سقوط القصاص بغض النظر إن كان سقوط القصاص بفوات المحل أو عفو المجنى عليه ونحو ذلك، وقوله على الحر أخرج من هذا التعريف من هو في غير دائرة الحرية وهم العبيد، وقوله في النفس أو في ما دونها شمل هنا دية الجنائية على النفس وهي القتل ودية ما دون النفس وهي الشجاج والجروح التي هي موضوع حديثنا.

ثانياً: مشروعية الديمة: ويمكن الاستدلال على مشروعية الديمة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

⁽¹⁾ محمد بن السيد حسن: الصاحب (2521/6)، ابن منظور: لسان العرب (15/383)، الفيومي: المصباح المنير

(1013)

⁽²⁾ الزبيدي: الجوهرة النيرة (5/16)، ابن نجيم: البحر الرائق (8/372)

⁽³⁾ المراجع السابقة

⁽⁴⁾ الأزهري: الثمر الداني (1/574)

⁽⁵⁾ الأنصارى: أنسى المطالب (4/47)، الغمراوى: السراج الوهاج (1/495)

⁽⁶⁾ الحجاوى: الإقناع في فقه الإمام أحمد (4/199)، الروض المرريع شرح زاد المستقنع (1/423)

الاستدلال بالكتاب:

أ. قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْيَافِقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا....".⁽¹⁾

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: "فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"، إشارة واضحة بلا غموض ولا لبس أن الديمة واجبة في حال انتقاء القصاص سواء بالصلح أو العفو أو موت الجاني.⁽²⁾

ب. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَدُوُّ بِالْعَدُوِّ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ يَأْحُسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ..".⁽³⁾

وجه الدلالة:

قوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ"، وهو تنازل ولِي المجنى عليه في حال كون الجنائية في النفس أو المجنى عليه في حال كون الجنائية في ما دون النفس عن القصاص مقابل أخذ الديمة وهذا ما روي عن ابن عباس في تفسيره لهذه الآية فقال: فالله عز وجل أن يقبل الديمة.⁽⁴⁾

الاستدلال بالسنة:

أ. عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله وال المسلمين، وإنها لا تحل لأحد قبلها وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدى، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يفدي وإما أن يقتل".⁽⁵⁾

(1) النساء (92).

(2) أبو العباس: تفسير الإدريسي (119/2)، النيسابوري: الكشف والبيان (358/3)، الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (573/1).

(3) البقرة (178).

(4) الرازى: التفسير الكبير (495/1)، العثيمين: تفسير القرآن (242/4)، الصنعاني: تفسير القرآن (167/1).

(5) صحيح مسلم (110/4)، صحيح البخاري (125/3)، البخاري: الديات بباب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (205/12)، مسلم: الحج بباب تحريم مكه و صيدها و خلاهما (988/2) (1355).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ : "وإما أن يفدي"، فدل ذلك على مشروعية الديمة وذلك لأن ولد المدين إذا أعطى الديمة حتى محل القصاص مباشرة⁽¹⁾.

ب. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: "من قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتْلَى، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الْدِيْمَةَ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث: قوله ﷺ : "وإن شاءوا أخذوا الديمة" فدل ذلك دلالة واضحة على مشروعية الديمة وأنها أصل من أصول التشريع الجنائي⁽³⁾.

ج. عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: "ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشِرَ خَرَاعَةٍ قَاتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث: قوله ﷺ : "أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ" ويقصد هنا الديمة، وهذه دلالة صريحة وقوية على مشروعية الديمة في التشريع الإسلامي⁽⁵⁾.

الاستدلال بالإجماع

لقد أجمع الصحابة والتابعون والسلف والخلف وجميع الفقهاء القدامى والمعاصرين على وجوب الديمة، وهذا ما تواتر في كتاب الله وعمل الصحابة وأنه لم يرد لا من قريب أو بعيد من قال بغير ذلك على الإطلاق⁽⁶⁾.

الاستدلال بالمعقول

سبق أن ذكرنا أن الديمة ثابتة في نمة الجاني للمجنى عليه أو ولدته، لأن الشرع لو لم ينص على ذلك لترتب على ذلك مفسدة عظيمة من حيث إن هناك جنایات لا يمكن استيفاؤها، فإن المجنى

⁽¹⁾ الجمع بين الصحيحين (63/3) ، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (509/8).

⁽²⁾ رواه ابن ماجه (827/2)، البخاري: الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالديمة، موسوعة التخريج (19744/1)، البيهقي: السنن الصغرى (395/2)

⁽³⁾ الألباني: إرواء الغليل (259/7)، آبادي: عون المعبود (145/12)

⁽⁴⁾ ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول (286/9)

⁽⁵⁾ المباركفوري: تحفة الأحوذى (662/4)، الألباني: إرواء الغليل (276/7)

⁽⁶⁾ الموصلى: الاختيار (35/5)، النفراوى: الفواكه الدوani (257/2)، الشيرازى: المهدب (196/2)، البهوتى: كشاف القناع (5/6)/ ابن قدامة: المغني (558/7)

عليه سببتي بمصيبيتين: مصيبة فقده لنفسه أو عضوه منه أو منفعته، والمصيبة الثانية أنه لم يأخذ أبسط شيء يعوضه عن التلف الذي أحق به، فكانت الديمة موافقة للعقل الآدمي السليم الخالي من الشوائب ولأن المال يُسلّى بعض الشيء عما أتلف، وكذلك الأمر لو أننا لم نقل بالديمة لكن ذلك إمعاناً بالضرر المترتب على الجناية ومن المعلوم أن الإسلام جاء لرفع الضرر والحرج والمشقة ولأنه لا ضرر ولا ضرار، هذا والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

حكم الديمة: وحكم الديمة الوجوب وهذا ما ظهر لنا جلياً من خلال سردنا للأدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل⁽²⁾.

رابعاً: الأرش عند الأئمة الأربع:

عرفه الحنفية: بقولهم هو بدل جنائية وجبت فيها المال ولم تجب فيها القصاص⁽³⁾.

الأرش عند المالكية: التعويض عن جنائية لا قصاص فيها بمال⁽⁴⁾.

الأرش عند الشافعية: في الحقيقة أنتي لم أجد تعريفاً نصياً عند الشافعية للأرش في الجنائيات سوى في باب البيوع، لكن ما توصلت إليه أن الإمام الشافعي في سياق كلامه، أنه قصد بالأرش التعويض عما أتلفه الجاني⁽⁵⁾.

الأرش عند الحنابلة: هو الفرق ما بين القيمتين معيناً وسليناً أو هو ما بين قيمة الصحة والعيب⁽⁶⁾.

خامساً: الحكومة عند الأئمة الأربع:

عرفها الحنفية بأنها ما يحتاج إليه المجنى عليه من نفقة وأجرة طبيب⁽⁷⁾.

الحكومة عند المالكية: هو ما لم يكن فيه شيء مقدر في الشرع⁽⁸⁾.

الحكومة عند الشافعية: هو ما لا مقدر فيه من الديمة وهو جزءٌ من الديمة⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ مجمع الفقه الإسلامي (1956/5).

⁽²⁾ الموصلـي: الاختيار (35/5)، النـفراوي: الفواكه الدـواني (257/2)، الشـيرازـي: المـهذـب (196/2)، البـهـوتـي: كـشـافـ القـنـاعـ (6/5) / ابنـ قـدـامـةـ: المـغـنـيـ (558/7)، مـجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ (1956/5).

⁽³⁾ الـبـابـرـتـيـ: العـنـاـلـيـ (425/7)، ابنـ عـابـدـيـ: ردـ المـحـتـارـ (357/2).

⁽⁴⁾ الـبـغـدـادـيـ: التـلـقـينـ (154/2).

⁽⁵⁾ حـوـاشـيـ الشـيـروـانـيـ (3296)، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (130/4).

⁽⁶⁾ العـيـمـيـنـ: الشـرـحـ المـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ المـسـتـقـعـ (119/12)، ابنـ جـبـرـيـزـ: شـرـحـ أـخـصـرـ المـخـصـراتـ (7/27)، الـحمدـ: شـرـحـ زـادـ المـسـتـقـعـ (95/13).

⁽⁷⁾ الـزـيـبـيـ: الـجوـهـرـةـ النـيـرـةـ (31/5)، الـحـصـكـيـ: الدـرـ المـخـتـارـ (582/6).

⁽⁸⁾ عـلـيـشـ: مـنـحـ الـجـلـيلـ (104/9)، حـاشـيـةـ الصـاوـيـ (115/10)، ابنـ الـحـاجـبـ: جـامـعـ الـأـمـهـاتـ (502/1)، الصـاوـيـ: بـلـغـةـ السـالـكـ (181/4).

⁽⁹⁾ الشـرـبـيـنـيـ: الإـقـنـاعـ (512/2)، الغـرـالـيـ: الـوـسـيـطـ (337/6)، الغـرـاوـيـ: السـرـاجـ الـوـهـاجـ (502/1).

الحكومة عند الحنابلة: هي أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به فما نقص من قيمته فله مثله من الديمة ولا يبلغ الأرش المقدر شرعاً⁽¹⁾.

سادساً: الشروط التي يجب توافرها في حكومة العدل

1- عدم تقدير الأرش أو الحديث فيه قبل اندمال الجراح أو الشجة. وذلك لاحتمال أنه إذا حكمنا بالأرش منذ اللحظة الأولى للجنائية أن يتفاقم الأمر ويتحول إلى أمر أشد من كونه جنائية ما دون النفس إلى أن يصير جنائية فيها إزهاق نفس أو جنائية فيها دية كاملة أو نصفها، وذلك بأن يمر على الأقل عام كامل على الجرح وبعدها نجري الحكومة، لأنه في الغالب أن ييرا الجرح مما كان عمه في غضون عام أو على الأقل أن تستقر حالة المجنى عليه، وبذلك نستطيع تقدير الأرش⁽²⁾.

2- عدم ورود نص أو تقدير أرش للشَّجَة أو الجُرْح الذي نريد أن نجري فيه حكومة العدل، لأنَّه من المُسْلَم فيه أنَّ الشرع قد قدرَ أرشاً معلوماً لهذه الشَّجَة أو الجُرْح، فإنَّ إجراءنا للحكومة غير منطقٍ ولا قيمة لها اجتهدَ لأنَّه اجتهد في غير موضعه⁽³⁾.

3- ألا يزيد الأرش المحكوم فيه عن الأرش المقدر شرعاً أو يساويه قدرًا، وذلك لأنَّه لو كان الجُرم الذي ارتكبه الجاني بحق المجنى عليه يزيد عن الجنائية التي قدرَ لها الشارع أرشاً مقدراً لكان التقدير من قبل الشارع لهذه الجنائية أولى، وهذا يتناهى وتعاليم ديننا وتشريعنا الحنيف⁽⁴⁾. ولكن الباحث يرى أنه لا مانع من تغليظ الأرش على سبيل تغليظ العقوبة لا على سبيل مجاوزة تقدير التشريع، وذلك في حال كون الجاني متمراً وكل هذا للحد من الجريمة والضرب على يد الجنة.

4- اشتراط العدالة والخبرة في الحكمين، وذلك لقطع الطريق على كلا الطرفين من جهة الجاني والمجنى عليه وحتى تكون الحكومة هنا ملزمة للطرفين، فلا يصح أن يحكم في الجنائية من ليس له خبرة في هذا المجال من القضايا، وكذلك لا يصح أن يحكم في هذه الجنائية من ليسوا من أهل العدالة أو اشتهر عليهم الفسق وخوارم المروءة، وكل هذه الشروط حتى يخرج الحكم أقرب إلى شرع الله عز وجل⁽⁵⁾.

(1) الحجاوي: الإقناع (233/4)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (88/10)، البهوي: كشاف القناع (36/6).

(2) حاشية العدوبي (48/8).

(3) الحصري: التهذيب (57).

(4) حاشية البجيرمي (160-4).

(5) المراجع السابقة.

5- وجوب صدور الحكم من قبل القاضي أو الحاكم بما توصل إليه الحكمان، وذلك استكمالاً لرد الحقوق إلى أصحابها ولإضفاء الهمية على أحكام الشرع سواء ما نص عليها التشريع من كتاب وسنة أو ما كان صادراً عن اجتهاد أهل الخبرة والعلم من قياس واجتهاد⁽¹⁾.

الفرع الخامس: الديمة في الشجاج بين الأطفال

ذهب جمهور الفقهاء على الراجح في مذاهبهم أن الديمة في الشجاج تكون في خمس شجّات فقط ، وما سواها قالوا فيها بحكومة العدل⁽²⁾.

وإليك بيان أقوالهم في دية الشجّات الخمس التي اتفقا عليها وهي كالتالي:
أولاً: الموضحة: اتفق الفقهاء أن فيها: "خمساً من الإبل"⁽³⁾.

وأختلفوا في الموضحة إذا كانت في الوجه أو الرأس وإذا خلفت عاهة للمجنى عليه وذهبوا في ذلك إلى مذاهب إليك بيانها.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى وجوب خمس من الإبل في الموضحة وذلك لصرامة النص وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "في الموضحة خمس خمس"⁽⁴⁾، أي خمس من الإبل، ول الحديث عمرو بن حزم، في الكتاب الذي أرسله له

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن الموضحة إذا نتج عنها آثار فإن فيها - أي في الآثار - حكومة عدل وذلك دون دية الموضحة لأن الآثار تختلف عن الموضحة ذاتها، فكان من الإنفاق أن يعطى المجنى عليه عوضاً مقابل الآثار الناتجة عن الموضحة مهما كانت الحكومة فيها⁽⁵⁾.

المذهب الثالث:

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب شيء من دية الموضحة حتى ولو نتج عنها عاهة بعد الاندماج والبرؤ⁽⁶⁾.

(1) إدريس: الديمة بين العقوبة والتعويض (330-331-336)

(2) السمرقندى: تحفة الفقهاء (165/3)، المواق: الناج والإكليل (259/2)، الرملى: نهاية المحتاج (322/7)، ابن قدامة: الشرح الكبير (622/9)

(3) ابن حجر: فتح الباري (225/12)، السجستاني: سنن أبي داود (312/4)

(4) رواه ابن ماجه: الديات (255/2)، سنن البيهقي الكبرى (81/8)، سنن الدرافتني (369/1)، السيوطي: جامع الأحاديث (489/4)

(5) الخرشى: شرح مختصر خليل (455/22)، العبدري: الناج والإكليل (434/11)، القرافي: الذخيرة (368/12)

(6) الحسكفى: الدر المختار (151/7)، الفتوى الهندية (634/3)، الميدانى: اللباب شرح الكتاب (320/1)، الحجاوى: الإقناع (89/1)، الماوردى: الحاوي (230/12)، الأنصارى: فتح الوهاب (240/2)

المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أن الموضحة في الوجه تختلف عن الموضحة في الرأس فقلوا في موضحة الوجه عشر من الإبل وفي موضحة الرأس خمس من الإبل، وذلك لأن الموضحة في الوجه تلحق شناعة وتشوبيها في المظهر والشكل العام حيث إن مركزية الجمال ومحط النظر في الرجل تكمن في وجهه وكذلك المرأة على حد سواء⁽¹⁾.

ثانياً: الهاشمة: في حقيقة الأمر أن الهاشمة لم يرد فيها نص واضح إلا أن أئمة المذاهب الأربعة ذهبوا إلى وجوب عشرة من الإبل في الهاشمة مع العلم أن الإمام مالكا لم يعتبر الهاشمة في الشجاج وأنزل منزلتها المنقولة⁽²⁾.

ثالثاً: المنقلة: اتفق الفقهاء على أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وذلك لظاهر النص في حديث عمرو بن حزم: "في المنقلة خمس عشرة من الإبل"⁽³⁾، وذلك لخطورة الجنابة إذ إنها تنقل العظم من مكان آخر ويحتاج فيها المجنى عليه لإجراء عمليات خطيرة لإرجاع ما نُقل من العظم مكانه، وبهذا كان الإجماع⁽⁴⁾.

رابعاً: الآمة: اتفق الفقهاء على أن في الآمة ثلث الديمة وذلك لصراحة النص في حديث عمرو بن حزم: "في الآمة ثلث الديمة"⁽⁵⁾، وبها كذلك قضى الله⁽⁶⁾.

خامساً: الدامغة: بعد الاطلاع والبحث وجد الباحث أن أكثر الفقهاء لم يعتبروا الدامغة شجاجاً وذلك لأن الإنسان إذا أصيب بها، فإن غالباً مآلها إلى الموت، هذا من ناحية التحليل العلمي والطبي والعقلي، إلا إذا أراد الله أمراً غير ذلك، وهنا نزلت جنایات الدامغة، منزلة القتل بالرغم من أن

(1) ابن قدامة: المغني (411/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير (460/9)، البعلبي: كشف المخدرات (1/494)، العثيمين: الشرح الممتع (162/14).

(2) السرخسي: المبسوط (133/26)، القرطبي: الإستذكار (95/8)، علیش: منح الجليل (9/105)، النووي: المجموع (19/66)، الشيرازي: المذهب (2/199)، ابن قدامة: الكافي (4/21).

(3) ابن حجر: فتح الباري (12/225)، السجستاني: سنن أبي داود (4/312).

(4) السرخسي: المبسوط (18/21)، العبدري: الناج والإكليل (6/259)، السيوطي: تصوير الحال (2/499)، الماوردي: الحاوي (12/235)، الشيرازي: المذهب (2/199)، الحمد: شرح زاد المستقنع (25/27)، المرزوقي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل (7/3284)، ابن المذر: الإجماع (117).

(5) ابن حجر: فتح الباري (12/225)، السجستاني: سنن أبي داود (4/312).

(6) السمرقندى: تحفة الفقهاء (3/165)، المواق: الناج والإكليل (11/433)، القرطبي: الإستذكار (8/96)، حاشية الجمل على شرح منهج الطالب (29/144)، حاشية الشيرازي والعبدري (8/418)، الباھوتی: الروض المریع (1/429)، شرح الزركشی (2/58).

بعض الفقهاء قال فيها بثلث الديمة قياساً على الأمة - المأمومة - وزاد على ثلث الديمة حكمة العدل⁽¹⁾.

الفرع السادس: الديمة في الجنائيات الناتجة عن الشجاج:

قبل الشروع في عرض دية إيانة كل طرف على حدة يحسن بنا ذكر أطراف الإنسان⁽²⁾:

النوع الأول: هو ما ليس له مثيل أو بديل في الجسم ويشمل الأنف واللسان والذكر والصلب ومسالك البول ومسالك البائض والجلد وشعر الرأس وشعر اللحية.

النوع الثاني: هو ما كان له بديل أو مثيل واحد في الجسم ويشمل اليدين والقدمين والعينين والشفتين والأذنين وال حاجبين والثديين والشفرتين والإلبيتين واللحفين.

النوع الثالث: ما كان له في البدن أربعة بدائل ويشمل أشفار العين والمقصود هنا الأهداب.

النوع الرابع: ما كان له في البدن عشرة بدائل ويشمل أصابع اليدين وأصابع القدمين.

وبعد عرض أنواع أطراف الإنسان نبين دية كل طرف على حدة:

1- دية الجفن: وفي مسألة الجفن ذهب الفقهاء إلى آراء، إليك بيانها:

أ. مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى وجوب حكمة العدل في الجفن، إلا إذا قُطع الشَّفَر مع الجفن، ففيه الديمة ولو قُطع الشَّفَر ثم الجفن وكان ذلك قبل البرء، فيه الديمة وإن كان مع البرء، وفي الشَّفَر الأرش وفي الجفن حكمة، وذلك لأن قطع الجفن كان على حالة نقص، ولذلك وجبت فيه حكمة⁽³⁾.

ب. مذهب المالكية:

ذهب المالكية في مسألة الجفن إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أوجبوا في كل جفن ربع الديمة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن في الجفن الأسفل ثلثي الديمة وفي الجفن الأعلى ثلث الديمة⁽⁵⁾.

القول الثالث: أن في الجفن مع الشَّفَر الديمة وفي حال قطع الجفن والشَّفَر كل على حدة، فإن في الشَّفَر الأرش وفي الجفن حكمة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الحصيفي: الدر المختار (7/151)، ابن الهمام: فتح القدير (385/23)، حاشية الدسوقي (270/4)، أبو عبد الله محمد المالكي: شرح مياره (484/2)، الماوردي: الحاوي (151/12)، عودة: التشريع الجنائي (283/2).

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي (287/2).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (324/7)، عودة: التشريع الجنائي (245/2).

⁽⁴⁾ ابن عبد البر: الاستذكار (87/8).

⁽⁵⁾ المرجع السابق.

⁽⁶⁾ الحطاب: مواهب الجليل (247/6).

ج. مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى وجوب الديمة في قطع الأجنف ولو كانت لأعمى لأن فيهم جمالاً للشكل والخلقة⁽¹⁾.

د. مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى وجوب ربع الديمة في كل جفن، سواء قطع الجفن مع الشفر أو قطع الجفن دون الشفر⁽²⁾.

الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً ويميل إليه هو أن الجفن إذا قطع مع الشفر فإن فيه الديمة أما إذا قطع كل على حدة فالأرش في الشفر والحكومة في الجفن والله أعلم.

2- دية الأنف: ويكون الأنف من المارين⁽³⁾ والقصبة، اتفق الفقهاء على وجوب الديمة الكاملة في قطع الأنف وذلك لصراحة الحديث: "في الأنف إذا أوعي مارنه جداً الديمة". ولكن الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء في دية الأنف في حال قطع المارين دون القصبة وقطع القصبة مع المارين في آن واحد وإليك أرأؤهم:

أ. مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾، إلى أن الديمة في الأنف وهو المكون من المارين والقصبة، وحاجتهم في ذلك بأن القصبة والمارين عضو واحد وهو الأنف، ولم يفرقوا بينهما، إلا في حال الاعتداء على كلٍّ منهما منفرداً، فقللوا في هذه الحالة بالديمة في المارين والحكومة في القصبة.

ب. مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى وجوب الديمة في المارين والحكومة في القصبة بغض النظر إذا كان قد قطع المارين والقصبة في آنٍ واحد أم قطع المارين ثم القصبة كلٌّ على حدة⁽⁶⁾.

ج. مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة في دية الأنف إلى قولين وهما:

القول الأول: وافقوا فيه الشافعية وهو أن الديمة في المارين والحكومة في القصبة.

القول الثاني: أن المارين والقصبة بمثابة العضو الواحد فأوجبوا فيه الديمة الكاملة واشترطوا في جعل الديمة للمارين والحكومة للقصبة بأن يكون الاعتداء منفصلاً على كلٍّ منها⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الأنصاري: أنسى المطالب (53/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (257/12)، حواشى الشروانى (466/8).

⁽²⁾ الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (366/6)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (317/3).

⁽³⁾ المارين هو الجزء اللين من الأنف، انظر حاشية بن عابدين (116/1).

⁽⁴⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (375/8)، الأنصاري: الآثار (220/1).

⁽⁵⁾ القيروانى: متن الرسالة (124/1)، القيروانى: تهذيب المدونة (17/4).

⁽⁶⁾ الحصيني: كفاية الأخيار (465/1)، البغدادي: الحاوي الكبير (259/12).

⁽⁷⁾ البهوتى: كشاف القناع (39/6)، ابن قدامة: الشرح الكبير (595/9)، ابن قدامة: المغني (600/9).

الرجح:

والذي يميل إليه الباحث ويراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في القول الثاني من عدم التفريق بين المارن والقصبة إلا في حال انفصال الاعتداء عليهما.

3- دية شعر الرأس: وذلك إذا أُزيل ولم ينبت بعدها فللفقهاء في هذه المسألة مذاهب:
أ. **ذهب الحنفية والحنابلة:**

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، إلى وجوب الدية في إزالة الشعر مع عدم الإنبات وذلك لما فيه من تشويه يلحق بالمجني عليه، وكذلك شعر الرأس من الأشياء التي ليس لها بديل أو مثيل في جسد الإنسان.

ب. مذهب المالكية والشافعية:

وذهب المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾، إلى عدم وجوب الدية في إزالة شعر الرأس وأوجبوا فيه حكمة عدل.

الرجح:

والذي يراه الباحث وينسب إليه هو وجوب الدية الكاملة في إزالة الشعر إذا نتج عن إزالته عدم نباته مرة أخرى، وذلك لأن الحكم هنا أقرب للصواب من عدة أمور إليك بيانها:

- 1 أن شعر الرأس لا مثيل له في جسد الإنسان.
- 2 أن في إزام الجاني بالدية ردعاً له وزجراً لجرمه بحق غيره.
- 3 أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن كل شيء ليس له مثيل في الجسد فيه دية، وشعر الرأس ليس له مثيل في الجسد.

4- دية العين: والعين هي مركز الإبصار التي يرى الإنسان خلالها جميع ما حوله، ويقضي بها حوائجه دون مساعدة من أحد، ولأجل ذلك فإن التشريع الإسلامي أوجب على من اتلفها نصف الدية وفي كلتيهما الدية كاملة دون نقصان وذلك للحديث: "في العين خمسون من الإبل"⁽⁵⁾، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولكننا نجد أن هناك خلافاً بين الفقهاء في دية العين المعيبة من عورٍ وعمشٍ وحولٍ، وإليك ذكر اختلافهم:

⁽¹⁾ ابن الشحنة: لسان الحكم (396/1)، فتاوى السعدي (672/2)

⁽²⁾ المرداوي: الإنفاق (10/78) إبراهيم بن محمد المبدع في شرح المقنع (337/8)، ابن ضويان: منار السبيل (352/2)

⁽³⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (277/4)، ابن عبد البر: الاستذكار (68/8)، البغدادي: الثلقين (291/2)

⁽⁴⁾ الأنباري: أنسى المطالب (53/4)، النووي: روضة الطالبين (314/7)، الشريبي: مغني المحتاج (79/4)

⁽⁵⁾ مصنف عبد الرزاق (227/9)

أ. مذهب الحنفية والشافعية:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ إلى وجوب نصف الديمة في عين الأعور.

ب. مذهب المالكية والحنابلة:

ذهب المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى وجوب الديمة الكاملة في عين الأعور.

الترجح:

والذي يراه الباحث راجحاً ويعيل إليه أن عين الأعور، فيها نصف الديمة وذلك لعدم المماطلة التي هي أحد الشروط الأساسية الخاصة في استيفاء القصاص في جنائية ما دون النفس والله أعلم.

5- دية الأذن: اتفق الفقهاء على أن في الأذنين السليمتين الديمة، واختلفوا في الحديث عن الأذن من حيث تركيبتها الإلالية في جسد الإنسان وذلك أن الأذن تشمل قطعة اللحم المحاطة بها وهي الأذن الخارجية، وحاسة السمع التي هي ليست بشيء حسي وإنما معنوي لا يُلمس أو يُرى وإليك بيان اختلافهم:

أ. مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن قطع الأذن يوجب نصف الديمة وأن لم يؤدّ قطعها إلى إدھاب السمع، وحجتهم في ذلك أن الأذن الخارجية هي مكان تجمع الصوت إضافة إلى أنها أحقت شناعة وتشویهاً بالمجني عليه في منظره وشكله⁽⁵⁾.

ب. مذهب المالكية:

ذهب المالكية في دية الأذن إلى قولين وهم:

القول الأول: ذهب فريق من المالكية إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية والشافعية تماماً فأوجبوا الديمة بمحض القطع بغض النظر هل أدى ذلك القطع إلى إدھاب السمع أم لا⁽⁶⁾.

القول الثاني: وذهب هذا الفريق من المالكية إلى أن قطع الأذن مع بقاء السمع يوجب الحكومة وليس الديمة وحجتهم في ذلك أن قطع الأذن الخارجية فيه تشويه وإدھاب للجمال الخلقي، وإدھاب

⁽¹⁾ الزبيدي: الجوهرة التبرة (24/5)، الفتاوى الهندية (25/6)

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير (12/285)، النووي: المجموع شرح المذهب (19/75)، البجيرمي: تحفة الحبيب على الخطيب (4/530)

⁽³⁾ ابن عبد البر: الاستذكار (8/82)، حاشية العدوى (2/392)

⁽⁴⁾ الحجاوي: الإقناع (4/218)، البعلبي: كشف المخدرات (2/733)

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7/314)، عودة: التشريع الجنائي (2/293)

⁽⁶⁾ الحطاب: مواهب الجليل (6/261)، عودة: التشريع الجنائي (2/293)

الجمال فيه حكمة وليس دية، أما إذا أدى هذا القطع إلى إدھاب السمع، فقلوا بالدية دون خلاف في ذلك بينهم⁽¹⁾.

ج. مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية تماماً من أن قطع الأذن فيه الديمة حتى وإن لم يذهب السمع، وحيثه كذلك الأمر كما حجة الحنفية من أن الأذن الخارجية هي مكان تجمع الصوت⁽²⁾.

د. مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة في دية الأذن إلى وجوب الديمة فيها واشترطوا لوجوب الديمة أن يفقد المجنى عليه السمع، أما إذا قُطعت الأذن وبقي السمع فإنهم يقولون فيها بحكومة العدل⁽³⁾، ونلاحظ هنا أنهم يوافقون في قولهم هذا قول الفريق الثاني من المالكية.

الترجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الحنابلة والفريق الثاني من المالكية من أن الأذن إذا قطعت وبقي السمع، فإن فيها حكمة وإذا فقد السمع، ففيها الديمة، وذلك لأن المقصود بالأذن هو السمع.

6- دية الشفتين: ولأن الشفتين فيما منافع كثيرة لا تقدر بأي ثمن في حال فقدهما ولما يكمن فيما من جمال تضفيه على وجه الإنسان، لأجل كل ذلك فإننا نجد أن التشريع الحنيف أو جب فيما الديمة بصريح النص وذلك في الكتاب الذي أرسله النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفيه: "وفي الشفتين الديمة". ولو قطع الجاني شفة واحدة، فإن فيها نصف الديمة، لأنه من المسلم فيه أنه إذا أوجب الشرع الديمة الكاملة في الشفتين فإن من المعلوم أن تكون في الواحدة النصف. وكذلك إذا قطع أو أتلف بعضهما - الشفتين - فإن للمجنى عليه حكمة نُقْرَأُ على حجم الضرر الذي لحق به وكذلك الأمر لو ألحق الجاني بشوبيها في شفتي المجنى عليه وبقيت منافعهما فإن للمجنى عليه حكمة، كذلك، ولو أذهب المنافع من الشفتين مع بقائهما فإن الديمة تجب على الجاني للمجنى عليه وذلك لأن العبرة في المنافع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الحطاب: مواهب الجليل (261/6)، عودة: التشريع الجنائي (293/2)

⁽²⁾ الشيرازي: المذهب (216/2)

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني (593/9)

⁽⁴⁾ شرح الدردير (242/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (214/7)، الشيرازي: المذهب (217/2)، ابن قدامة: المغني (603/9)، عودة: التشريع الجنائي (294/2)

7- دية اللسان: اتفق الفقهاء على وجوب الديمة في قطع اللسان الناطق السليم ولم يوجد مخالف لذلك، ولكن الخلاف نشأ في لسان الآخرين فذهبوا إلى أراء متباعدة إليك ذكرها:

أ. مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن لسان الآخرين فيه الحكومة وليس الديمة وذلك لعدم التمايز، إذ إن المرجو من اللسان النطق وهذا ما لا يتحقق عند الآخرين، فأوجب فيما حكمة عدل⁽¹⁾.

ب. مذهب المالكية:

وذهب المالكية في دية لسان الآخرين إلى أقوال ثلاثة إليك بيانها:
القول الأول: قالوا فيه بالدية الكاملة كاللسان الناطق الحالي من العيوب.

القول الثاني: قالوا فيه بثلث الديمة.

القول الثالث: قالوا فيه بحكومة عدل، وهذا هو المشهور عند المالكية⁽²⁾.

ج. مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية في لسان الآخرين إلى قولين وهما:

القول الأول: إذا كان الآخرين يتذوقون بلسانه، فقد التذوق، فإن له الدية الكاملة في هذه الحال.

القول الثاني: إذا كان الآخرين فقداً للتذوق بلسانه، فإن له الحكومة لا الدية⁽³⁾.

د. مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة في دية لسان الآخرين إلى قولين وهما:

القول الأول: قالوا بعدم وجوب الديمة في لسان الآخرين وأقرروا حكمة العدل سواء أفقده التذوق أم لا⁽⁴⁾.

القول الثاني: وذهب أصحاب هذا القول من الحنابلة إلى التفريق بين فقده للتذوق من عدمه، فقالوا إذا أفقده تذوقه، فله ثلث الديمة، أما إذا لم يفقده - التذوق - فله حكمة عدل⁽⁵⁾.

الترجح:

والذي يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة في القول الثاني من أن الآخرين إذا فقد التذوق، فله ثلث الديمة وإذا لم يفقد التذوق فله حكمة عدل.

⁽¹⁾ الموصلـي: الاختيار (52/1)، شيخـي زادـة: ملـنى الأـبـر (352/1).

⁽²⁾ ابنـالـحـاجـب: جـامـعـالأـمـهـاتـ (502/1)، ابنـعـبدـالـبرـ: الـاستـنـكارـ (58/8)، الأـزـهـريـ: الشـمـرةـ الدـانـيـةـ (578/1).

⁽³⁾ الأنـصـارـيـ: أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (54/4)، الدـمـيـاطـيـ: إـعـانـةـ الطـالـبـينـ (126/4)، الـبـجـيرـمـيـ: تحـفـةـ الـحـبـيبـ (534/4).

⁽⁴⁾ الـحـجـاوـيـ: الإـقـنـاعـ (222/4)، الـمـقـدـسـيـ: العـدـةـ شـرـحـ الـعـدـمـةـ (153/2)، ابنـقـادـمـةـ: الـكـافـيـ (63/4).

⁽⁵⁾ المـرـاجـعـ السـابـقـةـ

وسبب ترجيح الباحث لهذا القول دون سواه هو أن اللسان له ثلاثة منافع أساسية وهي: النطق والتدوّق والشكل، فلو قلنا بالديمة في إذهب التدوّق، فإن في ذلك مماثلة لبيان الصحيح وهذا يتنافي مع شرط التمايز بالمنافع، وكذلك لو أتنا قسمنا الديمة الكاملة على المنافع الثلاثة، فإن التدوّق يكون نصيبه ثلث الديمة، وهو الأقرب إلى العدل والإنصاف والله أعلم..

8- دية اللحين: وهو العظمتان الناتئتان من المحيطتان بالفم وفيهما من الداخل الأسنان ومن الخارج شعر اللحية، وسميت اللحية بهذا الاسم نسبة إلى هاتين العظمتين.

وقد اختلف الفقهاء في دية اللحين كما يلي:
أ. مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى وجوب الأرش المقدر في اللحين إذا أتلفا ولم يقل بالديمة فيهما⁽¹⁾.

ب. مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الديمة في اللحين ونصف الديمة في إداتها وذلك لما فيهما من جمال ومنفعة للإنسان، ولو أُزيل مع الأسنان فإنهم أوجبوا ديتين معاً، دية اللحين ودية الأسنان⁽²⁾.

الترجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب الديمة في اللحين، وذلك لأنهما من الأعضاء التي لها مثيل واحد في جسد الإنسان.

9- دية أشفار العينين: وهي الشعر الناتئ أعلى وأسفل العين دون الحاجب، وذهب الأئمة الأربع في مسألة الأشفار إلى قولين⁽³⁾:

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى وجوب الديمة في إزالة الأشفار، ولكنهم اشترطوا لوجوب الديمة ألا ينبع الشعر نتيجة الاعتداء⁽⁴⁾.

القول الثاني: وذهب فيه المالكية إلى أن في إزالة أشفار العينين حكمة عدل وليس الديمة، وحجته في ذلك أن في إزالة الأشفار ذهاب للجمال وفيها الحكومة، وكذلك احتجوا في قولهم هذا، بأنه لم يرد نص في ذلك⁽⁵⁾.

(1) المرغيناني: الهدایة شرح البداية (183/4)، الفتاوى الهندية (82/6)

(2) الشيرازي: المذهب (220/2)، ابن قدامة: المغني (691/9)، عودة: التشريع الجنائي (271/2)

(3) المدني: المدونة (566/4)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (504/1)، عودة: التشريع الجنائي (272/2)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (314/7)، النووي: المجموع شرح المذهب (133/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير

(581/9)

(5) المراجع السابقة

الرجيج:

والذي يميل إليه الباحث ويراه راجحاً هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة بوجوب الدية في الأشفار إذا لم تتبت وذلك لما يترب على وجودها من منافع كثيرة منها: أنها تحمي العين من الأخطار المحيطة بها، ولما تضفيه على الوجه من جمال وتناسق في شكل الإنسان.

10 - دية الأسنان: من المنصوص عليه أن دية كل سن خمس من الإبل، وذلك لما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: "في السن خمس من الإبل". وكذلك من المتفق عليه ألا فرق بين سنٍ وغيره من الأسنان، فدية الناب كدية الضرس تماماً وهذا ما نص عليه الحديث الذي ورد عنه ﷺ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ : "في الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء"⁽¹⁾.

أما غير ذلك في جنایات الأسنان كأن يقلع سن صبي، فإنه يختلف عن سن البالغ في الحكم وذلك لأن الصبي في مرحلة تكوينية، والعادة الخلقية درجة بأن الصبي تبت له سناً وغيره، أما البالغ فعكس ذلك تماماً⁽²⁾.

وكذلك بين من لم تبت سنه أو نبت في غير محلها وكانت بغیر فائدة وبين أن تبت غیر سوية ولكنها تؤدي الغرض من مضغ وغير ذلك، فإن في الأولى الدية وهي خمس من الإبل وفي الثانية حکومة⁽³⁾.

الخلاصة:

في هذه المسألة هو أن العبرة في زوال الفائدة من عدم زوالها، فإن زالت فائدة السن حتى ولو نبتت فإن فيه الدية وهي خمس من الإبل⁽⁴⁾، وإن لم تزل الفائدة حتى ولو خرج مشوّهاً فإن فيه الحكومة. وإن خرج مستقيماً وأدى فائدته المرجوة، فإن على المعتمدي التعزير لاعتداه على غيره واستهانته بحرمة المسلم والتعزير هنا متروك للقاضي فيما يراه مناسباً وهذا ما يراه الباحث راجحاً، والله أعلم.

مسألة:

إذا خلع الجاني أسنان المجنى عليه دفعه واحدة، هل تجب فيها دية واحدة أم يجب في كل سن خمس من الإبل؟

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري (225/12)، السجستاني: سنن أبي داود (312/4)

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي (225/2)

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي (297-242/2)

⁽⁴⁾ الحطاب: مواهب الجليل (262/6)

في هذه المسألة اختلف الفقهاء وذهبوا إلى أقوال متباعدة وهي على النحو التالي:

1- ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يجب في كل سن خمس من الإبل أي ما يساوي - مائة وستون - من الإبل ولا يجب التقييد بدية كاملة وهي المائة من الإبل لورود النص في ذلك⁽¹⁾.

2- ذهب الشافعية في هذه المسألة إلى قولين وهما:

القول الأول: أن في كل سن خمس من الإبل وافق في قوله هذا قول الأئمة الثلاثة.

القول الثاني: أنه أوجب فيها الديمة إذا قُلعت جميعاً، أما إذا قُلع كل سنٍ على حدة فإن في كل سنٍ خمس من الإبل⁽²⁾.

الرجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والشافعية في قولهم الأول من وجوب خمس من الإبل لكل سن وذلك لصراحة النص الوارد في حديث عمرو بن حزم.

الفرع السابع: الديمة في إبابة معاني الأعضاء:

أولاً: دية إذهاب العقل

والعقل هو مركبة الإنسان في تصرفاته، وتقرير مصير حياته، وبه تميز الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات العجماء، وهو مناط التكليف ومحل خطاب الشارع الحكيم، وبه كرم الله الإنسان وفضله، وبزواله يُرفع التكليف.

ولأجل ذلك، فإن الشارع الحكيم أوجب الديمة الكاملة على المعتمدي على هذا الكائن المهيّب، وهذا باتفاق الفقهاء وذلك لصراحة نص كتابه رسالة إلى عمرو بن حزم حين قال فيه: "في العقل الديمة"⁽³⁾.

فقد اتفق الفقهاء على أن في العقل دية واجتذفوا في الجناية التي زال بسببها العقل، من حيث إن زوال العقل كان نتيجة شحة لها أرش مقدر، أو كان زواله بجنائية ليس لها أرش مقدر أو غير مقدر⁽⁴⁾.

وكذلك اختلفوا في تداخل الديات من عدمه وذهبوا في كل ما سبق إلى مذهبين وهما:

(1) الحطاب: مawahب الجليل (263/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (310/7)، ابن قدامة: المغني (611/9).

(2) الشيرازي: المهدب (219/2)، عودة: التشريع الجنائي (279/2).

(3) سبق تخریجه 63

(4) حاشيتا قليوبى وعميرة (369/14).

المذهب الأول:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ في المذهب القديم والمالكية⁽³⁾ في قول، إلى أن العقل إذا زال نتيجة جنائية ليس فيها أرش مقدر، كاللطممة والصرخة المفاجئة، فإن فيه الدية، حتى ولو زال نتيجة شجّة لها أرش مقدر، فإن أرش الشّجّة يدخل في دية العقل، وعلوا ذلك، بأن العقل هو سيد الأعضاء والمنافع من حيث إن جميع منافع البدن ترتكز عليه وبالعقل يحدد الإنسان كيفية استخدام المنافع في أوقاته المناسبة، ولا يوجد شك في أن الشّجّة إذا سرت إلى النفس، فاز هقتها، فإن دية الشّجّة تدخل في دية النفس مباشرة، وقياساً عليها قلنا إن دية الشّجّة تدخل في دية العقل من باب أولى.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن العقل إذا زال نتيجة شّجّة لها أرش مقدر، فإن أرش الشّجّة لا يدخل في دية العقل⁽⁵⁾.

ثانياً: دية البصر:

لا يخفى أن نعمة البصر هي من أعظم النعم التي منَ الله بها على خلقه، فيها يستطيع الإنسان تسيير حياته ورؤيه الأشياء بأشكالها وألوانها وأحجامها، وفي نعمة البصر لو كُتبت مجلدات ما أحاطت بالنعم الكامنة فيها، ولأجل هذا، فقد أوجب التشريع الإسلامي الحنيف على من اعترى على هذه النعمة، فاز بها بالدية الكاملة، كدية قتل النفس وعلى هذا أجمع الأئمة الأربعه⁽⁶⁾.

ثالثاً: دية إذهاب السمع

وحاسة السمع من الحواس التي لا مثيل لها في جسد الإنسان، وقد أوجب فيها التشريع الحنيف دية النفس وذلك لحديث عمرو بن حزم: "في السمع الديمة". وقد روي عن أبي قلابة: "أن

⁽¹⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق (380/17)

⁽²⁾ حاشيتنا قليوبى وعميرة (36914/)، الزيلعي: تبيين الحقائق (129/6)

⁽³⁾ المواق: الناج والإكليل (451/11)

⁽⁴⁾ الزركشي: شرح الزركشي (55/3)، ابن ضوبيان: منار السبل (347/2)، عودة: التشريع الجنائي (352/2)

⁽⁵⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق (129/6)، شيخي زادة: مجمع الأنهر (345/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/311-317)، البغدادي: إرشاد السالك (188/1)، البغدادي: التلقين (291/2)، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب

⁽⁶⁾ الشيرازي: التبيه (225/1)

⁽⁶⁾ حاشية بن عابدين (582/6)، الدردير: الشرح الكبير (595/9)، الأنصارى: شرح البهجة الوردية (403/7)، الماوردي: الحاوي (249/12)، ابن قدامة: الشرح الكبير (593/9)، ابن قدامة: الكافي (261/7)، عودة: التشريع الجنائى (303/2).

رجلًا رمى آخر بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكافحه، فقضى عمر عليه السلام بأربع دياتٍ والرجل حي⁽¹⁾.

وتفقوا كذلك، بأن في الأذن والسمع ديتان دية الأذن ودية السمع، وذلك لأن السمع حاسة مستقلة بذاتها بمعنى أنه يمكن أن تزول الأذن ويبقى السمع⁽²⁾.

وخلال هذا الإجماع بعضُ فقهاء المالكية قالوا: في السمع الديمة وفي الأذنين الحكومة⁽³⁾.

رابعاً: دية إذهاب الشم:

اتفق الفقهاء الأربع على وجوب الديمة التامة في إذهب الشم، وذلك لصراحة حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي أرسله له رسول الله ﷺ وقال فيه: "في المشام الديمة"⁽⁴⁾.

كما أن الجاني لو قطع أنف المجنى عليه، فأذهب شمه، فإن عليه ديتين لا دية واحدة، وذلك لأن الأنف فيه الديمة والشم منفصل عن الأنف مستقل بذاته، فوجبت فيه الديمة ومن الممكن أن يزول الأنف ولا يزول الشم، فكذلك هنا إذا انفصلا في المنفعة، انفصلا في الديمة⁽⁵⁾.

خامساً: دية إذهب التذوق:

وهذه النعمة من النعم المعنوية والتي من خلالها يستطيع الإنسان التفريق بين الأطعمة، من الملوحة والعذوبة والصلاحية والفساد، وتكمن نعمة التذوق في اللسان، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الديمة فيها إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن إذهب التذوق يوجب الديمة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ مسند أحمد (347/2)، سنن البيهقي (86/8)، الألباني: مختصر إرواء الغليل (454/1)

⁽²⁾ دمام أفندي: مجمع الأئم (345/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)، الأزهري: الثمرة الدانية (577/1)، النغراوي: الفواكه الدواني (79/1)، الغمراوي: السراج الوهاج (499/1)، حاشية عميرة (140/4)، متن الخلقى (128/1)، شرح الزركشى (50/3)

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني (593/9)، ابن عبد البر: الاستذكار (525/2)، القرافي: الذخيرة (370/12)

⁽⁴⁾ سبق تخریجه 63

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)، شرح الدردير (241/4)، الشيرازي: المذهب (216/2)، ابن قدامة: المغني (602-599/9)، عودة: التشرع الجنائي (303/2)

⁽⁶⁾ الموصلى: الاختيار (52/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (377/8)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (644/2)، المواق: الناج والإكليل (260/6)، الدمياطي: إعانة الطالبين (4/137)، السيوطي: الأشباه والنظائر (742/1)، الشيرازي: التنبية (236/1)

المذهب الثاني: وذهب الحنابلة إلى قولين⁽¹⁾:

القول الأول: ذهبوا فيه إلى وجوب الديمة، فوافقوا الحنفية والمالكية والشافعية فيه.

القول الثاني: ذهبوا فيه إلى عدم وجوب الديمة في إدھاب التذوق.

سادساً: ديمه إدھاب الكلام:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الديمة في إدھاب الكلام جميعه، وإذا ذهب بعض الكلام دون بعض أو بعض الأحرف دون بعض، فإن الديمة تقدر بقدر النقص الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه، وكذلك إذا ضربه على فمه مثلاً، فأذهب الكلام والتذوق مع بقاء اللسان، فإن على الجاني ديمتين في هذه الحالة، بخلاف ما إذا قطع اللسان بالكلية، وذلك لأن الكلام والتذوق تابعان للسان⁽²⁾.

(1) الحجاوي: الإقناع (221/4)، الحنبلی: النکت والفوائد السنیة (228/2)، السعیدی: منهج السالکین (235/1)

(2) الكاسانی: بدائع الصنائع (311/7)، الدردیر: الشرح الكبير (9/594)، الماوردي: الحاوی الكبير (12/264)، الشنقطی: شرح زاد المستقنع (7/365)



المبحث الثاني

وسائل إثبات الشجاج بين الأطفال

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوسائل في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حقيقة الإثبات في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: الشهادة

المطلب الرابع: حكم الشهادة وشروطها

المطلب الخامس: الإقرار

المطلب السادس: القرائن

المطلب الأول

حقيقة الوسائل

أولاً: الوسائل في اللغة: هي الوسيلة والوسالة ويراد به أكثر من معنى مثل الدرجة والمنزلة والوصلة، والجمع منها وسائل ووسل⁽¹⁾.

قال الرازبي: وسل وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمله، والوسائل: واحدها الوسيلة⁽²⁾.

ثانياً: الوسائل في الاصطلاح: والوسائل في اصطلاح الفقهاء على معندين عام وخاص⁽³⁾.

أولاً: المعنى العام: هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، وهي الطرق المؤدية إلى المقاصد.

ثانياً: المعنى الخاص: هي الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (724/11)، الزمخشري: أساس البلاغة (499)، الزبيدي: ناج العروس (75/31) الرازبي: مختار الصحاح (745/1).

⁽²⁾ الرازبي: مختار الصحاح (721).

⁽³⁾ المنتدى الإسلامي: مجلة البيان (105/8)، عبد الملك محمد القاسم: الوسائل الدعوية (12/1) محمد الجيزاني: معالم أصول الفقه (297/1).

المطلب الثاني

حقيقة الإثبات

أولاً: الإثبات في اللغة: من ثَبَتَ يَثْبُتُ ثُبُوتاً، إذا دام واستقر، يقال رجل ثَبِيتَ مثل قريب ، والاسم منه ثَبَّتَ يقال: ما حكم القاضي إلا ثَبَّتَ، أي ما حكم إلا بحجة⁽¹⁾.

ثانياً: الإثبات في الاصطلاح: والإثبات في اصطلاح الفقهاء على معندين عام وخاص⁽²⁾.
أولاً: المعنى العام: هو الحكم بثبوت شيء لآخر، أو هو إقامة الدليل على حق أو واقعة من الواقع.
ثانياً: المعنى الخاص: إقامة الدليل الشرعي أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار ، كالقصاص والدية والتعازير، أو هي الحكم بثبوت شيء لآخر بالبينة التي أباحها الشرع.

(1) ابن منظور: لسان العرب (346/1) المرسي: المحكم والمحيط (473/9) الرازى: مختار الصحاح (90/1).

(2) وزارة الأوقاف المصرية: موسوعة الفقه الإسلامي (48/1)، عدد من العلماء: ندوة القضاء الشرعي (50/1) .
 الدكتور شحادة السويفري: معاملة المتهم (129) .

المطلب الثالث

الشهادة

ويتفرع عنه خمسة فروع:

الفرع الأول: حقيقة اللغة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الشهادة في اللغة: ولها أكثر من معنى وإليك أهمها:

أولاً: تأتي الشهادة بمعنى العلم ومنه قوله تعالى: "شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"⁽¹⁾، وشهد أي علم والشاهد هو العالم والعلم لا يكون إلا بالإخبار عن الشيء إخباراً قاطعاً بلا شك أو تردد، كما أن العلم والشهادة لا بد فيهما من المعاينة والوضوح⁽²⁾ وذلك للحديث: "يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس، وأواما النبي ﷺ بيده إلى الشمس"⁽³⁾.

ثانياً: تأتي الشهادة بمعنى الحضور: نقول شهد الطالب الدرس أي حضروه ومنه قوله تعالى: "وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ"⁽⁴⁾، أي حضور⁽⁵⁾، ومنه قوله تعالى: "فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ"⁽⁶⁾، أي فمن حضر منكم الشهر وعاشه وأدركه وجب عليه صيامه⁽⁷⁾، وكذلك قوله ﷺ في الغنيمة: "الغنيمة لمن شهد الواقعة"⁽⁸⁾

ثالثاً: وتأتي الشهادة بمعنى الإخبار وذلك مثل قوله تعالى: "وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا"⁽⁹⁾، وشهد أي أخبر⁽¹⁰⁾.

رابعاً: تأتي الشهادة بمعنى الإقرار وذلك في قوله تعالى: "شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"⁽¹¹⁾، أي أقر وأثبت⁽¹²⁾، وقوله تعالى: "فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"⁽¹³⁾، أي إقرار أحدهم⁽¹⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة آل عمران (18).

⁽²⁾ جمع وإعداد الندوى: التفسير القيم (287/1)، الواعدي: الوجيز (202/1)، تقسيم أبو بكر الجزائري (295/1)

⁽³⁾ أخرجه الحكم وقال حديث صحيح الإسناد .

⁽⁴⁾ سورة البروج (7).

⁽⁵⁾ الشنقيطي: أضواء البيان (477/8)، الألوسي: روح المعاني (62/2) .

⁽⁶⁾ سورة البقرة آية (185).

⁽⁷⁾ الطاهر ابن عاشور: التحرير والتورير (174/2)، الألوسي: روح المعاني (165/5) .

⁽⁸⁾ رواه البخاري (51/4)، العيني: عمدة القاري (191/12) .

⁽⁹⁾ سورة يوسف (26) .

⁽¹⁰⁾ الإدرسي: البحر المديد (373/3)، مجموعة من العلماء: التفسير الميس (126/4) .

⁽¹¹⁾ سورة آل عمران (18) .

⁽¹²⁾ الندوى: التفسير القيم (1 / 287) الواعدي : الوجيز (1 / 202) تقسيم أبو بكر الجزائري (1 / 295) .

⁽¹³⁾ سورة النور آية 6 .

⁽¹⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6 / 347) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن (1 / 268) ،

ابن أبي عاصم تذكير الأربيب في تفسير الغريب (1 / 262) .

خامساً: تأتي الشهادة بمعنى الحلف أو اليمين وذلك مثل قوله تعالى في شأن المنافقين "إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ" ⁽¹⁾ أي نحلف ونقسم اليمين فعبر عن أيديهم وحلفهم بلفظ الشهادة ، وكذلك قوله تعالى "أَتَخَذُنَا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّفِينٌ" ⁽²⁾ وهذا عبر أيضاً عن شهادة المنافقين بلفظ الأيمان ⁽³⁾

سادساً: تأتي الشهادة بمعنى الإدراك وذلك مثل قولك أدركت الجمعة في مكة أي شهدتها وأديتها ⁽⁴⁾

ثانياً: الشهادة في الاصطلاح: عند المذاهب الأربع

- ❖ **تعريف الحنفية:** هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ⁽⁵⁾
- ❖ **تعريف المالكية:** هي إخبار عدل حكماً عن علم ليحكم بمقتضاه ⁽⁶⁾
- ❖ **تعريف الشافعية:** وللشهادة عند الشافعية تعريفان وهما:
 الأول: إخبار عن شيء بلفظ خاص ⁽⁷⁾.
 الثاني: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد ⁽⁸⁾.
- ❖ **تعريف الحنابلة:** الإخبار بما علمه بلفظ خاص ⁽⁹⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو تعريف الشافعية الثاني، وذلك لأنه تعريف جامع مانع لتفريقه بين الشهادة والإقرار والدعوة والرواية.

⁽¹⁾ سورة المنافقون آية 1 .

⁽²⁾ سورة المنافقون آية 16 .

⁽³⁾ الرازمي : تفسير بن أبي حاتم (10 / 357) البغدادي : لباب التأويل في معاني التزيل (7 / 97) تفسير السعدي (1 / 864) .

⁽⁴⁾ سعدي أبو جيب : القاموس الفقيهي 202 دكتور شحادة السويركي : معاملة المتهم (136)

⁽⁵⁾ ابن نجيم : البحر الرائق (7 / 56) الميداني : الباب شرح الكتاب (2 / 54) الفتاوى الهندية (3 / 450) الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير (7 / 436)

⁽⁶⁾ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (2 / 438) الخروشي: مختصر خليل (7 / 175) موهاب الجليل: شرح مختصر خليل (6 / 151) .

⁽⁷⁾ قليوبى وعميرة (4 / 318)، النوى: تحرير ألفاظ التبيه (1 / 341)، حاشية البجيرمى على الخطيب (4 / 359) .

⁽⁸⁾ سليمان الجمل : حاشية الجمل على المنهج (10 / 741) حاشيتان قليوبى وعميرة (4 / 319) .

⁽⁹⁾ الحجاوي : فقه الإمام أحمد بن حنبل (4 / 430) البهوتى : كشاف القناع (6 / 404) البعلى الحنفى : كشف المدرارات (2 / 839) المرزوقي : مسائل الإمام أحمد بن حنبل (8 / 4078) .

الفرع الثاني: أركان الشهادة:

الرُّكْن في اللغة والاصطلاح:

الرُّكْن في اللغة: هو الجانب الأقوى في الشيء يقال رُكْن بفتح الكاف وكسرها رُكُوناً من الميل و السكون إلى الشيء⁽¹⁾، وذلك كقوله تعالى: "وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ"⁽²⁾، عبر الله سبحانه وتعالى في الآية في قوله: "وَلَا ترکنوا بالميول والسكون بالرُّكْن"⁽³⁾، وكقوله تعالى في نبأ لوط عليه السلام حين قال لقومه: "لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ"⁽⁴⁾، فلوط عليه السلام قد عبر بميله إلى القوة بالرُّكْن الشديد⁽⁵⁾.

الرُّكْن في الاصطلاح: هو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به⁽⁶⁾.

اختلاف الفقهاء في تحديد ركن الشهادة إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن ركن الشهادة هو الصيغة⁽⁷⁾

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أن للشهادة أركاناً خمسة وهي (شاهد، مشهود به، مشهود عليه، مشهود له، صيغة)⁽⁸⁾

وقد اختلف الفقهاء في صيغة الشهادة من حيث هل يجب أن تكون بلفظ معين وهو، أشهد، أم أنه يجوز أن تكون بألفاظ ذات صلة، كأن يقول الشاهد، أُفْرِ وَأَتَيْقَنْ وَرَأَيْتْ وَسَمِعْتْ وَنَحْوُ ذَلِكَ وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب أداء الشهادة بلفظ خاص وهو - أشهد - وأنه إذا حل محلها أي لفظ آخر وإن كان ذا صلة، فإنهم لا يسمونها شهادة ولا تصح عندهم⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الخوارزمي: المغرب (391/2)، المرسي: المحكم والمحيط (6/802)، الرازى: مختار الصحاح (1/267).

⁽²⁾ سورة هود آية 113.

⁽³⁾ ابن جزي التسهيل لعلوم التزير (1/717) الإدریسي : البحر المدید (3/339).

⁽⁴⁾ سورة هود آية 80.

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3 / 298) السيوطي : الدر المنثور (2 / 34)

⁽⁶⁾ الموسوعة الكويتية الفقهية (23/109)، النفراوى: الفواكه الدواني (2/787) العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/91).

⁽⁷⁾ الزيلعى: تبيان الحقائق (4/207) الكاسانى: بدائع الصنائع (6/266)، بن نجيم : البحر الرائق (7/56).

⁽⁸⁾ الأنصارى: فتح الوهاب (2/220)، الشافعى الصغير: نهاية المحتاج (8/292)، الشربىنى: مغني المحتاج (4/426).

⁽⁹⁾ علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الاحكام (4/204)، البابرتى: العناية شرح الهدایة (10/478) الطرابلسى: معین الحكم (89)، الدمياطى: حاشية اعنة الطالبين (2/244) حوش الشروانى والعبادى (3/377)، الرحيبانى: مطالب اولى النهى فى شرح غایة المنتهى (6/649)، البهوتى: شرح منتهى الارادات (3/611)، البهوتى : كشاف القناع (6/179).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم من القرآن والسنة واللغة:

أولاً: القرآن الكريم:

استدل الجمهور على تحديدهم للفظ الشهادة لكلمة - أشهد - ⁽¹⁾ من القرآن بقوله تعالى: "وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكُنْهَا فِإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" ⁽²⁾، وكذلك قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ" ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى "وَأَشْهِدُوا" حيث ذكر الله الشهادة بالتحديد لفظاً وهذا ما ظهر لنا من سياق الآية السالفة الذكر ⁽⁴⁾

ثانياً: السنة المطهرة:

استدل الجمهور من السنة على تخصيص أداء الشهادة بلفظ - أشهد - دون سواها من الألفاظ ذات الصلة، كأعلمُ وأقرُّ ورأيتُ وسمعتُ ونحو ذلك لحديث النبي ﷺ حين أجاب السائل عن الشهادة، فقال له: "هل ترى الشمس؟ قال نعم، قال: على مثلكما فأشهد أو دع" ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

هو أن النبي ﷺ حدد للسائل أداء الشهادة بقوله - فأشهد - فعل ذلك على نصية الأمر لأدائها - أي الشهادة - بلفظ أشهد ⁽⁶⁾.

ثالثاً: اللغة:

استدل جمهور الفقهاء أن لفظ الشهادة في اللغة يتحمل أكثر من معنى كما بينا في تعريفنا للشهادة لغة ومنها معنى الحلف ولو أنها اكتفيت بهذا لكان دليلاً جازماً على وجوب أداء الشهادة بلفظ أشهد، وذلك لأنها يمين واليمين لا تصح إلا بالصيغة التي جاء بها وبهذا قال الحشكفي في الدر المختار والكاساني في بدائع الصنائع والطرابلسي في معين الحكم من عدم جواز قبول الشهادة بغير لفظ - أشهد - من الشاهد على المشهود به ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير (376/7)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (189/2)

⁽²⁾ سورة البقرة آية (283)

⁽³⁾ سورة الطلاق آية (2)

⁽⁴⁾ الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (109/7)، الشربيني: السراج المنير (226/4)، تفسير السمعاني (461/5)

⁽⁵⁾ أخرجه بن عدي بساند ضعيف (2213/6)

⁽⁶⁾ بن عدي: الكامل (2213/6)، الصناعي: سبل السلام (130/4)، مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات (108)، الدكتور شحادة السويفري: معاملة المتهم (144)

⁽⁷⁾ ابن عابدين: رد المحتار (486/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (273/6)، الطرابلسي: معين الحكم (89)، أحمد قحمة: شرح لائحة الإرادات الشرعية (394)

المذهب الثاني:

ذهب المالكية وابن تيمية وابن القيم والشوکانی إلى عدم اشتراط لفظ - أشهد - عند أداء الشهادة وقالوا بصحتها بأي لفظ يدل على المشهود به، كقول الشاهد: أعلم وأجزم ورأيت، سمعت ونحو ذلك⁽¹⁾.

أدلة المالكية ومن واقفهم:

فقد استدل المالكية على قولهم من القرآن والسنة واللغة: أولاً: استدل المالكية و من واقفهم بالقرآن بقولهم إن مجيء القرآن بلفظ الشهادة ليس للوجوب وإنما للسياق الكلامي القرآني وكذلك، فإن القرآن أتبع كلمة الشهادة بلفظ أخرى، مثل قوله تعالى: "فَاجْتِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتِبُوا قَوْلَ الرُّؤُرِ"⁽²⁾، وهذا عبر القرآن عن شهادة الزور بكلمة القول⁽³⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة من تحديد الشهادة بلفظها - أشهد - دون سواها و ذلك لأسباب عدة أهمها:

- 1 أن التقيد بلفظ - أشهد - فيه تعظيم للفاظ القرآن الكريم التي هي كلام رب العالمين تبارك وتعالى.
- 2 أن من معاني الشهادة لغة: الحلف واليمين، وذلك مثل قوله تعالى في حق المنافقين: "إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ"⁽⁴⁾، حيث عبر القرآن عن الحلف بلفظ - أشهد -⁽⁵⁾، والحرف لا يجوز إلا أن يُؤتى بصيغته التي ورد بها.

الفرع الثالث: مشروعية الشهادة:

و تستمد الشهادة مشروعيتها من القرآن و السنة والإجماع و المعقول:

أولاً: مشروعية الشهادة من القرآن:

⁽¹⁾ محمد علیش: منح الجلیل (406/8)، حاشیة العدوی (451/2)، التسولی: البهجة شرح التحفة (149/1)، الدردیر الشرح الكبير (130/1)، القیروانی: الفواکه الدووی (192/1)، الصاوی: بلغت السالک (103/4)، ابن الجوزیة: الطرق الحکمیة (202)، الشوکانی: السیل الجرار (190/4)، فتاوی ابن تیمیة (196/14-170).

⁽²⁾ سورة الحج آیة 30

⁽³⁾ الإدريسی: البحر المدید (616/4)، السیوطی: الدر المنثور (45/6)

⁽⁴⁾ سورة المنافقون آیة 1

⁽⁵⁾ الرازی: تفسیر ابن ابی حاتم (357/10)، تفسیر السعیدی (1/864)

قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"⁽¹⁾.

قوله تعالى: "وَلَا تَكْسُبُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْنِمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"⁽²⁾.

قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَفْقِهُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"⁽³⁾.

قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"⁽⁴⁾.

ثانياً: مشروعية الشهادة من السنة:

1- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أشعث بن قيس رض قال⁽⁵⁾: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صل قال رسول الله صل (شاهداك أو يمينه)، قال: إنه إذا يخلف ولا يبالي، فقال رسول الله صل: من حلف اليمين يستحق مالاً وهو فيها فاجر لقي الله و هو عليه غضبان فأنزل الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أَوْ لَكُنَّكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽⁶⁾.

ثالثاً: مشروعية الشهادة من الإجماع:

أجمعـت الأمة جـمـاءـ على مشروعـيةـ الشـهـادـةـ وـ حـجـيـتهاـ وـ أنهاـ أـكـبـرـ وـ سـائـلـ الإـثـبـاتـ⁽⁷⁾

رابعاً: مشروعية الشهادة من المعقول:

إن العقل السليم يقر و يذعن بضرورة الشهادة و أهميتها في مسار الحياة و ذلك لما يتربـ عليهاـ منـ حلـ لـ مشـاـكـلـ ربـماـ تـؤـديـ فيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ إـلـىـ إـزـهـاـقـ الـأـنـفـسـ وـ إـشـعـالـ الـحـرـوـبـ وـ أنـ فيـ الشـهـادـةـ إـنـصـافـاـ لـ الـمـظـلـومـ وـ كـشـفـاـ لـ الـحـقـ وـ إـحـقـافـاـ لـ الـحـقـ وـ وـضـعـاـ لـ الـأـمـورـ فـيـ نـصـابـهاـ وـ إـيقـافـاـ لـ الـجـانـيـ عندـ حـدـهـ⁽⁸⁾.

الفرع الرابع: شهادة الأطفال:

اخـتـارـتـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـأـطـفـالـ وـ صـحـتـهاـ، فـذـهـبـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـذـهـبـينـ وـ هـمـاـ:

⁽¹⁾ سورة البقرة آية 282

⁽²⁾ سورة البقرة آية 283

⁽³⁾ سورة الطلاق آية 2

⁽⁴⁾ سورة الأعراف آية 31

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري (116/3)، أخرجه مسلم (122/1)

⁽⁶⁾ سورة آل عمران آية 77.

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المغني (10/154)، البزار: البحر الزخار (6/16)، الدمياطي: إعانة الطالبين (4/273)، البهوي: كشاف القناع (6/404)، البهوي: منتهى الاردات (4/534).

⁽⁸⁾ الدكتور شحادة السويركي: معاملة المتهم (150)

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى عدم جواز صحة شهادة الصبي، وذلك لأنهم يشترطون في الشاهد أهلية البلوغ، وأن الصبي لا توجد فيه أهلية البلوغ، وأنه ليس أهلاً لأداء الشهادة⁽¹⁾

أدلة الجمهور:

أ - قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"⁽²⁾، والطفل ليس برجل، فلا تقبل شهادته إطلاقاً وذلك بنص الآية⁽³⁾.

ب - قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"⁽⁴⁾، ومن شروط العدالة البلوغ وهذا ما لا يتحقق في الصبي، لكونه لم يبلغ الحلم⁽⁵⁾.

ج - قوله تعالى: "مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"⁽⁶⁾، والطفل لا يأثم إذا لم يؤذ الشهادة، فهو من لا ترضي شهادته⁽⁷⁾.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى جواز قبول شهادة الصبية، فيما يكون بينهم في الجراح والقتل ووضعوا شروطاً لقبول شهادتهم ولم يتزكوا إباحة قبولها على الإطلاق⁽⁸⁾.

شروط قبول شهادة الأطفال عند المالكية:

وكما أسلفنا أن المالكية لم يتزكوا إباحة قبول شهادة الأطفال على إطلاقه وإنما وضعوا له شروطاً وقيوداً بحيث إذا اختل أو انعدم شرط أو قيد منها، فإنهم لا يقولون بصحتها، وإليك ذكر هذه الشروط⁽⁹⁾:

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق(90/7)، فتاوى السعدي(2/797)، الماوردي: الحاوي الكبير(59/17)، الحصني: كفاية الإخيار (565/1)، الأسيوطى: جواهر العقود(2/351)، ابن قدامة: الشرح الكبير(12/31)، الفوزان: الملخص الفقهي (648/2).

⁽²⁾ سورة البقرة آية 282

⁽³⁾ الكيا الهراسي:أحكام القرآن(199/1)، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(376/3)

⁽⁴⁾ سورة الطلاق (2)

⁽⁵⁾ الخازن: لباب التأويل(109/7)، الشربيني:السراج المنير(4/226)، تفسير السمعاني(5/461)

⁽⁶⁾ سورة البقرة (282)

⁽⁷⁾ الإدرسي: البحر المديد(366/1)، الكيا الهراسي:أحكام القرآن(1/177)، تفسير الشعراوي(1/782)

⁽⁸⁾ ابن عبد البر: الاستذكار (7/124-125)، الأزهري: الثمر الداني(1/609)، القرافي: الذخيرة(10/209)، الغرناطي: القوانين الفقهية(1/202)، النسولي: البهجة شرح التحفة(2/578)، العبدري: التاج و الإكليل(1/173)

⁽⁹⁾ نيل المرام شرح آيات الأحكام(1/101)، البغدادي:التقين(2/214)، العبدري: التاج و الإكليل(6/172)، النسولي: البهجة شرح التحفة(1/185)

1. أن يكون الطفل مدركاً للشهادة بحيث يعقلها.
2. أن يكون الطفل ذكراً، فلا تقبل شهادة الأنثى.
3. أن يكون الطفل مسلماً، فلا تقبل شهادة الطفل الكافر.
4. أن يكون المشهود به جرحاً أو قتلاً.
5. ألا يوجد بين الأطفال كبيرٌ ساعةً الحدث.
6. أن يكون الأطفال اثنين، فأكثر.
7. ألا يفترقا قبل الإدلاء بالشهادة و ذلك خشية الغفلة أو النسيان أو التضليل.
8. اتفاق شهادتهم قولًا واحداً.

الرأي الراجح:

بالرغم من أن مذهب الجمهور له أدلة و رجحانها و وجاهتها إلا أن الواقع الذي تحياه الأمة في ظل التطور الإلكتروني من وسائل الإعلام والدعائية وما يعرف بعالم الدشات والإنترنت جعل من الطفل في كثير من الأحيان بمستوى كثير من الرجال من حيث الإدراك لما يدور حوله وهذا الشيء لا يخفى على أحد، فإننا نجد أن كثيراً من الأطفال يبدعون أكثر من الرجال في كثير من المجالات وكثيراً أيضاً ما يشاركون الرجال في حديثهم وتبادل آرائهم بحيث إن كثيراً من الأطفال أصبحوا مدركين لما حولهم، ولما يفعلون بخلاف الزمن الذي ذهب فيه الجمهور إلى عدم صحة شهادتهم مقارنة بالزمن الذي عاشه الأئمة رحمهم الله الذي لم يكن فيه هذا التطور والتقدم الإلكتروني.

وبعد كل هذا فإن الباحث يرى أن الأخذ والعمل برأي الإمام مالك من قبول شهادة الأطفال فيما بينهم من الجراح إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، ولما في هذا الرأي من إنصاف، بل فيه ردع للكثير من القاصرين، فيصبحوا ضحية الإجرام، خاصة في ظل بث كثير من القنوات الفضائية أفلاماً تغرس في نفوسهم طرق إيقان الجريمة وإخفائها.

المطلب الرابع

حكم الشهادة وشروطها

ويتفرع عنه خمسة فروع:

الفرع الأول: حقيقة التحمل:

التحمل في اللغة والاصطلاح:

أ- التحمل في اللغة: هو مصدر تحمل، ويطلق على حمل شيء الذي فيه ثقل وكُلفة، ومنه "رجل حمّال"، إذا كان يحمل الأشياء الثقيلة، ولا تقتصر على الأشياء المحسوسة والملموسة وتشمل أيضاً الأشياء المعنوية، كأن تحمل دين جماعة، أو هم قومٌ ليدفعه عنهم⁽¹⁾. ومن أجل ذلك قيل تحمل الشهادة لأنها من أنقل الأمانات التي يحملها الإنسان ويؤديها وذلك لما يترتب عليها من تبعات.

ب- التحمل في الاصطلاح: هو التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره، أو قهراً من الشرع⁽²⁾.

وعرفها ابن فرحون بقوله: أن يدعى الشخص ليشهد ويُسْتَحْفَظ الشهادة⁽³⁾.

الفرع الثاني: حقيقة الإثبات:

الأداء في اللغة والاصطلاح:

أ- الأداء في اللغة: هو اسم مصدر من أدى يؤدي تأدية، وأداءً ويقصد به الإيصال، يقال أدى الشيء إذا أوصله ولذا نقول أدى الرجل الأمانة إذا أوصلها، ويقصد بها كذلك الأمر القضاء يقال أدى الرجل ما عليه من دين إذا قضى دينه⁽⁴⁾.

ب- الأداء في الاصطلاح: عرفه ابن فرحون بقوله: أن يدعى الشخص ليشهد بما علم واستحفظ إيماه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الخورزمي: المغرب في ترتيب المعرف (47/2)، الرازبي: مختار الصحاح (167/1)، الزبيدي: تاج العروس (341/28)

⁽²⁾ المرداوي: الإنصاف (124/12)، الموسوعة الكويتية (262/10)، محمد الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (422/2)

⁽³⁾ بن فرحون: تبسطة الحكم (164/1)، الموسوعة الكويتية (236/1)، د.شحادة السويركي: معاملة المتهم (151)

⁽⁴⁾ آبادي: القاموس المحيط (298/4)، بن منظور: لسان العرب (26/41)

⁽⁵⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم (165/1)، الموسوعة الكويتية (632/1)

العقوبات المقررة على شجاع الأطفال

الفرع الثالث: حكم تحمل الشهادة

اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين⁽¹⁾، إلا أنه في بعض الحالات يصبح فرض عين، وذلك في حال لم يكن في القضية إلا شاهداً واحداً لما يترتب على شهادة الشاهد من آثار عظيمة، كإنصاف المظلوم، ورد الحقوق، وزجر الظلم، فإنه في هذه الحال ينتفق الحكم من كونه كفائياً إلى عيني⁽²⁾

الفرع الرابع: شروط التحمل

1. العقل: بحيث يكون المتحمل للشهادة عاقلاً مدركاً لها فلا يقبل تحمل المجنون والصبي الذي لا يعقل⁽³⁾
 2. البصر: فلا تقبل شهادة الأعمى عند الحنفية،⁽⁴⁾ أما عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى جواز تحمل الأعمى للشهادة فيما إذا تيقن من سماع الصوت وعين الشخص المدعى عليه أي - صاحب الصوت⁽⁵⁾
 3. العلم أو المعاينة: وذلك بأن يكون قد عاين الحدث المشهود به بنفسه، لا نقلًا عن غيره، وذلك لحديث النبي ﷺ حين أجاب السائل عن الشهادة وقال له: "أترى الشمس؟ قال: نعم فالله تعالى على مثلها فاشهد أو دع⁽⁶⁾.

ولن ندرج في شروط التحمل الإسلام و البلوغ و العدالة، كشروط لتحمل الشهادة وذلك لأن التحمل يختلف عن الأداء، لأنه من الممكن أن يتحمل الشهادة صبيًّا ويؤديها بعد البلوغ أو كافرًّا ويؤديها بعد الإسلام أو فاسقًّا ويؤديها بعد التوبة والإلاعنة عن الفسق⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الطبراني: معین الحکام(68)، ابن نجیم: البحار الرائق(7/56)، الزیلیعی: تبیین الحقایق(4/207)، ابن فرھون: تصریح الحکام(1/164)، النووی: روضۃ الطالبین(8/244)، ابن قدامة: المغנה(10/154).

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (57/7)، داماد أفندي: مجمع الأئمـ (185/2)، الشيرازـ: المذهبـ (323/2)

⁽³⁾ السمرقندی: تحفة الفقهاء (623/3)

⁽⁴⁾ شرح أدب القاضي(440/4)، اللباب في شرح الكتاب(60/4)

⁽⁵⁾ فتح القيدير (397/7)، تبیین الحقائق (4/217)، تبصرة الحكم (76/2)، کفاية الأخیار (572)، المغنى (426/6)، کشاف القناع (184/10).

⁽⁶⁾ الحكم: المستدرك (110/4)، البيهقي: (7) (455/7).

⁽⁷⁾ الفتاوى الهندية (450/3)، القوانين الفقهية (233)، التسولي: البهجة شرح التحفة (1/98)، النجدي: حاشية الروض المريع (590/7)

الفرع الخامس: شروط الأداء

1. الإسلام: فلا يقبل أداء الكافر للشهادة.⁽¹⁾
2. البلوغ: فلا يقبل أداء الصبي للشهادة.⁽²⁾
3. العقل: فلا يؤدي الشهادة مجنونٌ فاقداً للعقل.⁽³⁾
4. البصر: فلا يقبل أداء الأعمى للشهادة، إلا إذا كان العمى حدث بعد المشاهدة.⁽⁴⁾
5. النطق: فلا تصح شهادة الآخرين عند الجمهور.⁽⁵⁾
6. الحفظ: فلا تقبل شهادة المغفل ولا من اشتهر بالنسیان.⁽⁶⁾
7. العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق.⁽⁷⁾
8. ألا يكون محدوداً في قذف و ذلك بأن يكون قد رمى مسلماً أو مسلمة بالزنا زوراً وبهتاناً.⁽⁸⁾
9. انتفاء التهمة بحيث لا يكون له مصلحة في الشهادة كشهادة الابن والصديق والزوجة.⁽⁹⁾
10. الذكورية في شهادة القصاص والحدود فلا تقبل شهادة الإناث في القصاص والحدود.⁽¹⁰⁾
11. العدد وذلك حسبما أقر التشريع لكل جنائية عدد الشهود فيها عند جمهور الفقهاء كأربع شهود في جريمة الزنا.⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ ابن القيم: الطرق الحكيمية (178-177).⁽²⁾ السمناني: روضة القضاة (1/201)، ابن حزم: المحيى (513/8).⁽³⁾ السمرقندى: تحفة الفقهاء (3/632)، الحصيني: كفاية الأخيار (565).⁽⁴⁾ السعدي: النتف في الفتاوى (2/464)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (4/165).⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط (16/130)، القفال: حلية العلماء (8/246)، ابن الهمام: فتح القيدير (7/399)، الرملی: نهاية المحتاج (8/292).⁽⁶⁾ حاشية الدسوقي (4/168)، الخرشي (179)، الحموي: غمز عین البصائر (4/416).⁽⁷⁾ الشوكاني: السيل الجرار (4/192)، الرملی: نهاية المحتاج (8/294).⁽⁸⁾ الإمام مالك: المدونة الكبرى (4/82)، الشافعی: الأم (3/209).⁽⁹⁾ السمناني: روضة القضاة (1/252)، بن مازة: شرح أدب القاضي (4/413)، الفتاوى الهندية (3/471).⁽¹⁰⁾ ابن قدامة: المعنى (10/156)، ابن حزم: المحيى (8/478).⁽¹¹⁾ البيجرمي على الخطيب (4/372)، حاشية قليوبی و عمیرة (4/324)، ابن هبیرة: الإفصاح عن معانی الصحاح (2/486).

المطلب الخامس

الإقرار

ويتفرع عنه خمسة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الإقرار في اللغة والاصطلاح

الإقرار في اللغة: الإقرار بالشيء تقريره وضده تكيره، أي تغييره⁽¹⁾، مثل قوله تعالى (قال نكروا لها عرশها)⁽²⁾ أي غيروا معالمه⁽³⁾ والإقرار هو الإذعان والاعتراف، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به⁽⁴⁾

الإقرار في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه⁽⁵⁾
وعرفه الشافعية بأنه الاعتراف بالحق⁽⁶⁾

الفرع الثاني: أركان الإقرار

اختلف الفقهاء في أركان الإقرار إلى مذهبين و هما:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن للإقرار ركناً واحداً وهو الصيغة فقط⁽⁷⁾

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الإقرار أربعة، مُقرٌّ ومُقرَّ له ومُقرَّ به وصيغة.⁽⁸⁾

المُقرٌّ: هو المعترف بالحق على نفسه لغيره.

المُقرَّ له: و هو صاحب الحق الذي اعترف له المُقرٌّ.

المُقرَّ به: و هو الشيء المتنازع عليه والذي حدث من أجله الإقرار والاعتراف.

⁽¹⁾ الرصّاع: شرح حدود بن عرفة (185/2)، الأصفهاني: مفردات الراغب (662)، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (229)، محمد قلعي: لغة الفقهاء (83)، ابن منظور: لسان العرب (84/5)

⁽²⁾ سورة النمل آية 41

⁽³⁾ القماش: الحاوي في نقسير القرآن (430/5)، الطاهر ابن عاشور: التحرير و التنوير (19/266)، مجاهد المخزومي: نقسير مجاهد (224/2)

⁽⁴⁾ الفيومي: المصباح المنير (497)، مختار الصحاح (21)

⁽⁵⁾ ابن نجيم: الرسائل الزينية (121)، الزيلعي: تبيين الحقائق (5/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (7/249)، ابن الهمام (317/8)

⁽⁶⁾ الحصني: كفاية الأخيار (1/275)

⁽⁷⁾ الكاساني: البدائع (7/207)، الفتاوی الهندية (4/156)، الطرابلسي: معین الحكم (125)

⁽⁸⁾ الخرشي على خليل (6/87)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/402)، الأننصاري: أسمى المطالب (2/278)، النووي: روضة الطالبين (4/3)، الهيثمي: تحفة المحتاج (5/354)

الصيغة: وهي اللفظ الذي يُعبّر به عن الإقرار والاعتراف صراحة دون كناية أو استخدام للمجازات في أداء الإقرار، كأن يقول المقر: أقر وأعترف وأنا من فعل كذا أو قال كذا ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا لبس فيها ولا غموض⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حجية الإقرار:

لا يخفى على أحد أن الإقرار هو سيد الأدلة وأكذ وسائل الإثبات، إذ إن الجاني يعترف على نفسه بنفسه دون إجبار له أو إكراه من أحد و هو أقوى للقضاء من البينة حيث إن البينة يبقى فيها جانب من الظلم والتrepid بخلاف الإقرار الذي لا يشوبه أدنى نوع من التrepid والشك والريبة، وفي ذات الوقت، فإن الإقرار حجة قاصرة على المقر ذاته ولا تتعذر سواه، إلا إذا أقر على شخص آخر وصدقه بإقراره، و ذلك مثل أن يقول المقر - قلت أنا و زيد - فإن الإقرار هنا يدينه ولا يدين زيداً إلا إذا أتبع زيداً بإقراره بالإقرار الأول، ففي هذه الحال ندين زيداً بإقراره لا بإقرار المقر الأول⁽²⁾

ومن جميل ما قيل في الإقرار ما جاء في تكميلة فتح القدير: بأن الإقرار حجة مشروعة وهي أقوى من الشهادة و ذلك لانتفاء التهمة فيه غالباً و أن الفرق بين الإقرار والشهادة هو أن الإقرار دليل قاصر، لأنه لا يتعدى إلى غير المقر في حين أن الشهادة تتعدى إلى أكثر من شخص وبالرغم من أن الإقرار دليل قاصر إلا أن هذا لا ينقص من قوته كدليل دامغ⁽³⁾

الفرع الرابع: مشروعيّة الإقرار

استدل الفقهاء على مشروعيّة الإقرار من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول
أولاً: مشروعيّة الإقرار من الكتاب:

- قوله تعالى: "وَإِذْ أَحَدْنَا مِيشَاقُكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهُدُونَ"⁽⁴⁾.

ثانياً: مشروعيّة الإقرار من السنة المطهرة

- عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله: أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر، وهو أفقه منه

⁽¹⁾ الخرشي على خليل (87/6)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (402/3)، الأنباري: أسمى المطالب (278/2)، النووي: روضة الطالبين (3/4)، الهيثمي: تحفة المحتاج (354/5)

⁽²⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)، الطرايلي: معين الحكم (125)، بن عابدين: حاشية رد المختار (620/5)

⁽³⁾ قاضي زادة: تكميلة فتح القدير (299/7)، الموسوعة الكويتية (235/1)

⁽⁴⁾ سورة البقرة آية 28

فأقضى بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاه ولدية، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لآقضينَّ بينكما بكتاب الله الوليدة و الغنم رَدْ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها)⁽¹⁾

بـ- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلٍ من الزنا، قالت: يا رسول الله أصبتُ حداً فاقمه علىيَّ، فدعى النبي ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعتم، فاتني بها، فأمر بها النبي ﷺ، فشدَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجعت، ثم صلَّى عليها⁽²⁾.

ثالثاً: مشروعية الإقرار من الإجماع

أجمعَت الأمة على صحة الإقرار وأن المقر يُؤخذ بإقراره و هذا ما ثبت عن النبي ﷺ و أصحابه والفقهاء إلى يومنا هذا⁽³⁾.

رابعاً: القياس

وذلك بأن كثيراً من الفقهاء قاس الإقرار على الشهادة من حيث حجتها وصحتها وكذلك مشروعيتها⁽⁴⁾.

خامساً: المعقول

ودليل مشروعية الإقرار من المعقول هو أن ذوى العقول السليمة يرون أنه من المستحيل أن يقر عاقل كامل الأهلية على نفسه بما يلحق به ضرراً، سواء كان هذا الضرار على نفسه أو ماله فكان التصديق للمقر لانتفاء تهمة الكذب عنه و كمال أهليته.⁽⁵⁾

وفي هذا المعنى يقول أشهب من المالكية، (قول كل أحد على نفسه أو جب من دعواه على غيره)⁽⁶⁾، ونقل عن السادة الشافعية أن الإقرار أقوى في الإثبات من الشهادة وأنه أولى بالقضاء به⁽⁷⁾

⁽¹⁾ صحيح البخاري (176/3)، رواه البخاري: باب الوكالة (491/4) صحيح مسلم، رواه مسلم: الحدود (1324/3)

⁽²⁾ صحيح مسلم (1324/2)، أبو داود (587/4)، النسائي (63/4)

⁽³⁾ قاضي زاده: تكملة فتح القدير (319/8)، الشربيني: مغني المحتاج (238/2)، الأنصاري: حاشية الشرقاوي (137)، ابن قدامة: المغني (87/5)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (294/10)

⁽⁴⁾ الرازي الشافعي: التقسير الكبير (125/23)، الشربيني: مغني المحتاج (238/2)، الدمشقي: كفاية الأخيار (275)، د. شحادة السويركي: معاملة المتهم

⁽⁵⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق (3)، بن قدامة: المغني (149/5)، د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (220)

⁽⁶⁾ ابن فرhone: تبصرة الحكم (39/2)

⁽⁷⁾ الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الشافعى (312/16)، الأنصاري: حاشية المنهج على الجمل (428/3)، الموسوعة الكويتية

وجاء عن الحنابلة قولهم، بأن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة⁽¹⁾.

الفرع الخامس: شروط الإقرار:

وتشمل كل من:

شروط الإقرار ذاتها:

1. الجزم: وذلك بأن تكون صيغة الإقرار جازمة صريحة لا تحتمل التأويل، وأن يقول مثلا زنأت يريد بذلك الإقرار على الزنا، وذلك لأن كلمة زنأت تعني الصعود⁽³⁾ ومن أجل ذلك كان لا بد من عدم احتمال الإقرار للتأويل، وકأن يقول: سرقتُ على ما أعتقد، فهذا ليس إقراراً ولا يُتخذ عليه أي إجراء أو حكم من القاضي⁽⁴⁾

2. الإنجاز: وذلك بأن يكون الإقرار بصيغة منجزة غير معلقة، وأن يقول سرقتُ إن شاء فلان وقتلتُ إن صدق عمر ونحو ذلك و هنا لا يعتبر إقراراً، لأنه معلق على أمر يمكن حدوثه في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى لا يكون ممكناً، فلا يصح و لا يعتبر إقرار⁽⁵⁾

شروط المقر:

1. العقل: فلا يصح إقرار المعتوه والمجنون ومن به علة في عقله⁽⁶⁾، وذلك للحديث: "رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتم"⁽⁷⁾
وجه الدلالة: قوله ﷺ "عن المجنون حتى يعقل" وفي ذلك بيان أن المجنون غير مكلف، لأنه لا يعقل معنى التكليف ومن باب أولى أنه لا يعقل ما هو الإقرار أصلاً⁽⁸⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني(271/5)، الموسوعة الكويتية (235/1)

⁽²⁾ الكاساني بداع الصنائع (317/7)، الدردير الشرح الكبير (604-594/9)، الشيرازي المذهب (218/2)، ابن قدامة المغني (604/9)، عبد القادر عودة التشريع الجنائي (301/2)

⁽³⁾ المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (79/9)، الرازى: مختار الصحاح(280)

⁽⁴⁾ الشيرازي: المذهب (346/2)، المرداوى: الإنصاف(12/160)، د.شحادة السويفى: معاملة المتهم(229)

⁽⁵⁾ قاضي زادة: تكملة فتح القدير(357/8)، الخرشى(91/6)، الشربينى: مغني المحتاج(255/2)، ابن قدامة: المغني (126/5)

⁽⁶⁾ الميدانى: اللباب شرح الكتاب(76/2)، الكاساني: بداع الصنائع (222/7)، حاشية الدسوقي(397/3)، الشربينى: مغني المحتاج (238/2) البيجرمى على الخطيب (120/3)، ابن قدامة: المغني(87/5)، المرداوى: الإنصاف(125/12)

⁽⁷⁾ رواه البخارى انظر ابن حجر:فتح البارى(293/5)

⁽⁸⁾ الصناعى: سبل السلام (25/16)

2. البلوغ: فلا يقبل إقرار الطفل و إذا أقرَّ الطفل، فلا يُؤخذ بإقراره ولا يُبني عليه قضاء⁽¹⁾ وذلك لحديث "رُفع القلم.." و سندين اختلاف الفقهاء في مسألة البلوغ بإقرار الطفل في حديث مستقل بعنوان إقرار الصبي

3. الاختيار: فلا يصح إقرار المكرَّه، وذلك، لأن المكرَّه لا يكون صاحب إقرار ولا قرار، وربما يقر على ما لم يفعل أو يشاهد، ومن صور الإكراه التخويف والحبس والتهديد والضرب وشتم أنواع الإيذاء⁽²⁾

4. انتفاء التهمة: ذلك بأن يكون المقر غير متهم في إقراره وذلك أن يكون في إقراره تحقيق مصلحة لأحد أو دفع ضرر عن آخرين، وذلك كمن أقر على جنائية ارتكبها والده ليدفع القصاص أو الضرر عن والده فإن إقراره في هذه الحال لاغ ولا قيمة له ووجب على القاضي التحري و التروي قبل إصدار الحكم⁽³⁾

5. أن يكون المقر معلوماً للقاضي: فلا يصح إقرار مجهول لأن تهم جماعة فيقولون أحدهنا فعل كذا أو قال كذا، فإن الإقرار هنا يكون بلا قيمة ولا يُبني عليه حكم⁽⁴⁾

مسألة: هل يصح إقرار الآخرين ؟

اختلاف الأئمة في قبول إقرار الآخرين إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: فرق الحنفية في إقرار الآخرين بين حق الله تعالى أو حق العبد فذهبوا إلى عدم قبول إقرار الآخرين في حقوق الله تعالى، لأن الإقرار مطلوب فيه التوضيح والتبيين المتاهي في التفصيل وأن إقرار الآخرين حتى لو كتب كتابة واتبعها مؤكداً بالإشارة، فإنه لاغ لا قيمة له، هذا في إقراره في حقوق الله، أما إقرار الآخرين في حق الآدمي، فيصبح بشرط الإفهام، إما بالإشارة أو بالكتابة، وأن الآخرين له إشارات معروفة واضحة الدلالة وأن كتابته بمثابة نطقه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الحجاوي: الإنقاذ في فقه الإمام أحمد (255/4)، الصالحي: الإنصاف (258/5)، البهوي: كشاف القناع (453/6)، ابن الهمام: فتح الديار (348/13)، أبو اليمن الحنفي: لسان الحكم (265/1)

⁽²⁾ الزيلعي: تبيان الحقائق (2/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/178)، الطراطليسي: موهاب الجليل (216/5)، الشيرازي: المذهب (343/2)، البهوي: كشاف القناع (454/6)، بن الجوزية: الطرق الحكيمية (9)

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7/223)، الغرناطي: القوانين الفقهية (207)، بن الجوزية: الطرق الحكيمية (5)، د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (229)

⁽⁴⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (590/5)، بن نجيم: الأشباه و النظائر (103)،

⁽⁵⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (171/4)، المبسط: للسرخسي (98/9)، علي حيدر: درر الحكم (95/4)

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، بأن إقرار الآخرين مقبول وجائز في حق الله أو حق الآدمي بشرط الإفهام، إما إشارة و إما كتابة، و ذلك لأن الكتابة تقوم مقام النطق⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور وهم القائلون بصحة قبول إقرار الآخرين مطلاً، وذلك لأسباب ثلاثة وهي:

- أ- أن تأويل الجمهور أقرب للصواب
- ب- أن في عدم الأخذ بإقرار الآخرين يدفعه لارتكاب مزيد من الجرائم و الجنایات
- ج- أن تعليل الحنفية لقبول إقرار الآخرين في حق الآدمي يدينهم في عدم قبوله في حق الله
- د- أن يكون الإقرار ممكناً شرعاً و عقلاً، وذلك بأن لا يكون الإقرار في شيء محال شرعاً أو عقلاً، ومثال المحال الشرعي، كمن أقر بديمة كاملة على قطع ساق، فهذا لا يمكن شرعاً، حيث إن دية الساق نصف الديمة الكاملة، ومثال المحال العقلي، كمن أقر بأنه كان قبل ساعة في الصين، وهو مقيم في فلسطين، فهذا يتناقض مع العقل، إذ إن العقل السليم يُقرُّ، بأن المسافة ما بين الصين و فلسطين تستغرق ساعات طوال.

فمن هنا كان لا بد في الإقرار أن يكون ممكناً لا مستحيلاً، حتى يصدر على إثره قضاء أو حكم⁽²⁾.

شروط المقر له:

1. أن يكون المقر له معلوماً فلا يجوز أن يقول المقر: أقر بأن عليَّ ألف دينار دون تحديد المقر له، فهنا يكون الإقرار باطلًا، أما إذا كان المقر قد أقر لأكثر من شخص أو جهة، كمن أقر بألف دينار لأحد اثنين، فإن القاضي في هذه الحال يأمره بالتحديد والتعيين ثم يصدر القرار⁽³⁾
2. تصديق المقر له للمقر، وذلك كأن يقول المقر: أقر بألف درهم لفلان، فيصدقه، ولا يكذبه، وذلك بأن يقول المقر له: إن لي عليه هذا المبلغ، ففي الأولى لا قيمة للإقرار وفي الثانية يطالب المقر بالاعتراف والتبيين، وإلا انتقلت المسألة من إقرار إلى دعوى من المقر له إلى المقر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرافي: الذخيرة (58/12)، النووي: روضة الطالبين (312/7)، ابن قدامة: المغني (10/160)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (109/3)

⁽²⁾ على حيدر: درر الحكم (4/92)، الشرباني: مغني المحتاج (2/238)، البهوي: كشف القناع (6/453)

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (5/591)، ابن نجم: الأشباء و النظائر (100)، الرملبي الشافعى: نهاية المحتاج (5/72)، بن قدامة: المغني (5/96)

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7/232)، قاضي زادة: تكملة فتح القيدير (8/319)، الشيرازي: المهدب (2/346)، البهوي: كشف القناع (6/476)

3. وقد ذكر بعض الفقهاء شرط الأهلية للمقرّ له، وقالوا بأنه لا يصح أن يُقرّ لدابة بجناية أو مال ويرى الباحث أن هذا الشرط يندرج تحت الشرط الرابع من شروط المقرّ، وذلك بأن يكون الإقرار ممكناً عقلاً وشرعاً، وكذلك في المقرّ له أن يكون ذا أهلية⁽¹⁾.

شروط المقرّ به

والمقرّ به قسمان وهما⁽²⁾:

القسم الأول: وهو ما كان متعلقاً في حقوق الله تعالى وهي حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب.

القسم الثاني: وهو ما كان متعلقاً بحقوق الآدمي كالقصاص والحقوق المالية.

وإليك بيان كل منهما:

القسم الأول: ما كان متعلقاً بحق الله تعالى وهو نوعان:

النوع الأول: ما كان حقاً خالصاً لله تعالى مثل حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب.

النوع الثاني: ما كان فيه حق الله وحق للعبد، كحد القذف والقصاص.

شروط الإقرار بحق الله تعالى⁽³⁾:

1. تعدد الإقرار.

2. مجلس القضاء.

3. العبارة: وذلك بأن تنسم بالوضوح في حدود الله الخالصة حتى عند الحنفية خلافاً للجمهور لا يصح، وهذا ما ذكرناه في مسألة إقرار الآخرين، فعند الجمهور يجوز الإقرار بالإشارة بشرط الإفهام من إشارته أو كتابته⁽⁴⁾.

شروط الإقرار بحقوق العباد:

وشروط الإقرار بحقوق العباد هي ذات الشروط في حقوق الله تعالى، إلا أن هناك فرقاً واحداً، وهو أن حقوق العباد تستوفى مع وجود الشبهة وذلك بخلاف حقوق الله تعالى، فإنها لا تستوفى مع الشبهة إطلاقاً لأن الحدود تُدرأ بالشبهات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ علي حيدر: درر الحكم (4/92)، الشربيني: مغني المحتاج (2/238)، البهوي: كشاف القناع (6/453).

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع (7/223)، د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (234).

⁽³⁾ الكاساني: بداع الصنائع (7/223)، النوي: المجموع (20/301)، حاشية الدسوقي (3/399)، بن قدامة: المغني (9/62)، عودة: التشريع الجنائي (2/304)، د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (234).

⁽⁴⁾ د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (234).

⁽⁵⁾ الكاساني: بداع الصنائع (7/223).

نصاب الإقرار:

طبيعة النصاب في الإقرار ليست ثابتة فهي تختلف باختلاف الجنائية أو الجريمة حسبما تقررها الشريعة في كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

والجرائم التي فيها الإقرار هي: الزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل والجروح.

وحتى لا نطيل في حديثنا عن الإقرار في هذه الجرائم نذكر الاختلاف مختصراً مع الرأي الراجح فيها⁽¹⁾.

أولاً: نصاب الإقرار في الزنا: فقد اختلف الفقهاء في إقرار الزنا، هل يتم تكراره أربعاً، أم يكفي الإقرار فيها لمرة واحدة وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان وهما:

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الإقرار في الزنا يكفي فيه مرة واحدة⁽²⁾

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التكرار في إقرار الزنا و يقول الحنفية بالتفريق بين كل إقرار و آخر⁽³⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من وجوب التكرار في إقرار الزنا.

ثانياً: الإقرار في جريمة السرقة:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى الاكتفاء بإقرار واحد على جريمة السرقة⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: ذهب فيه الحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية إلى تكرار الإقرار مرتين في جريمة السرقة وأن من أقر مرة واحدة وجب عليه التعزير وليس الحد⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ للاستزادة في هذه المسائل يرجع إلى رسالة الدكتوراة للدكتور شحادة السويركي: معاملة المتهم (245-235).

⁽²⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (433)، ابن رشد: بداية المجتهد (438/2)، الدمياطي: حاشية إعana الطالبين (4)، ابن حزم: المحلى (105/7).

⁽³⁾ ابن نحيم: البحر الرائق (76/5)، ابن الهمام: فتح القدير (218/5)، ابن قدامة: المغني (60/9)، البهوي: كشاف القناع (98/6).

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط (182/9)، حاشية العدواني على شرح أبي حسن (307/2)، الشريبي: مغني المحتاج (175/4)، ابن حزم: المحلى (91/12).

⁽⁵⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق (213/3)، ابن قدامة: المغني (119/9).

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية، لقوة أدلةتهم، ولأن الإقرار في حد السرقة حد خالص الله فيجب أن يُشدد في إثباته، بأن يقر المتهم مرتين.

رابعاً: الإقرار فيما تبقى من الجرائم: وهي حد القذف والقتل والجروح والشرب.

أما الإقرار في حد القذف، فمجمع على القول فيه لمرة واحدة⁽¹⁾.

أما جرائم القصاص والجروح، فالراجح فيها أن الإقرار يكفي لمرة واحدة، وذلك، لأن أقل ما يطلق عليه الإقرار هو المرة الواحدة⁽²⁾.

إقرار الطفل:

وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء بين مجاز ومانع وذهبوا في ذلك إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى جواز إقرار الطفل المأذون له في التجارة، وعللوا ذلك بأمررين وهما:

الأمر الأول: أننا لو قلنا بعدم الجواز، لكان في ذلك إلحاكاً للضرر بالطفل ، إذ إن الناس سينصرفون عنه ولن يتعاملوا معه.

الأمر الثاني: إن حديث رفع القلم المقصود فيه رفع الإثم والتکلیف عن الطفل دون التصرفات.

المذهب الثاني: ذهب المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ إلى عدم جواز إقرار الطفل، وأنه لا يؤخذ به سواء كان هذا الإقرار من طفل مميز أو غير مميز وقاسوا كلامهم هنا على الشهادة، وقالوا إن من لا تقبل شهادته، لا يقبل إقراره على سواء.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه، هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز إقرار الطفل المأذون له في التجارة، وذلك منعاً للضرر الذي سيلحق بالمجنى عليه من الطفل، ولأن لو أخذنا بإقرار الطفل، فإننا لا ننقص منه، وإنما يأخذ منه، أو من وليه الديمة، ولأن المقصود من حديث رفع القلم هو رفع التکلیف، وليس التصرفات.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (50/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (32/5)

⁽²⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم (158/2)، البهوي: منتهى الإرادات (669/2)، الشريبي: مغني المحتاج (118/4)

⁽³⁾ ابن الهمام: فتح القيدر (348/13)، البابرتى: العناية شرح الهدایة (258/8)، السرخسى: المبسوط (188/25)، الكاسانى: بدائع الصنائع (41/6)

⁽⁴⁾ الحجاوى: الإنقاض (456/4)، المرداوى: الإنصاف (258/5)

⁽⁵⁾ الصاوي: بلغة السالك (190/2)، الخرشى (87/6)، التسولى: البهجة شرح التحفة (318/2)

⁽⁶⁾ الماوردى: الحاوى الكبير (7/7-4/7)، فتاوى السبكى (375/1)

المطلب السادس

القرائن

ويتفرع منه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح:

أولاً: القرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة، يقال: قرنتُ الشيء بالشيء إذا وصلته، ويقصد بها المصاحبة، يقال، فلان قرينه فلان، إذا صاحبه، وكذلك يقصد بها الوصل من الصلة، يقال قرنت الحبل بالحبل إذا وصلتهما بعض، وكذلك يقصد بها الاستدلال، يقال: هذا الأمر قرينه لفلان أي دليل عليه⁽¹⁾.
ثانياً: القرينة في الاصطلاح: هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مشروعية العمل بالقرينة

بعد استقراء واستطلاع آراء الفقهاء القدماء في جواز العمل بالقرينة كوسيلة لإثبات، وجاء دامغة تدين الجاني، وجد الباحث أن الفقهاء القدماء الأجلاء قد عملوا بالقرينة في كثير من المسائل بغض النظر هل وافق على بعضها جميعهم، أم عارض البعض ووافق الآخرون، إلا أن هناك مسائل اتفقوا فيها على العمل بالقرينة كحجج، ونجد أن العلامة ابن فرحون المالكي صاحب كتاب تبصرة الحكام، وهو من أشهر كتب القضاء، قد صنف في كتابه فصلاً كاملاً تعرّض فيه إلى ما يقارب الأربعين مسألة من المسائل التي اتفق فيها الفقهاء على العمل بالقرينة كحجج دامغة تدين الجاني وتتصف صاحب الدعوى⁽³⁾.

ولكن ما لفت نظر الباحث هو أن الفقهاء العظام لم يتعرضوا صراحة في كتبهم للإشارة بجواز العمل بالقرينة، مما أدى إلى إحداث خلاف بين المؤخرين من فقهاء السلف.
 وذهبوا في ذلك إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب ثلاثة من العلماء والفقهاء إلى جواز العمل بالقرينة وأنها من أقوى وسائل الإثبات، ومن هؤلاء الفقهاء: ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، والطرابلسي من الحنفية، وابن فرحون من المالكية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (336/3)، الجرجاني: التعريفات: (223-182)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (76/5)، مفردات الأصفهاني (667)

⁽²⁾ العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (628/1)، منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة الفقه الإسلامي (1186/12)

⁽³⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم (95/2)

⁽⁴⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم (98/2)، د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (250)

المذهب الثاني: ذهب فريق من الفقهاء مثل الرملي وابن نجيم وابن عابدين إلى عدم جواز العمل بالقرائن أو القضاء بها، واستدلوا على رأيهم من السنة والمعقول⁽¹⁾.

أدلة المجازين للعمل بالقرينة:

استدل المجازون للعمل بالقرينة من: القرآن والسنة والإجماع والمعقول وعمل الصحابة وأقوال السلف.

أولاً: مشروعية العمل بالقرينة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى في أمر يوسف - عليه السلام - : "وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ.."⁽²⁾.

وجه الدليل: أن سيدنا يعقوب - عليه السلام - استدل على كذب أبنائه بأن قميص يوسف - عليه السلام - كان سليماً، ولم يكن به أي تمزيق أو علامة تدل على أن الذئب قد أكله، ولأن الأكل من الذئب هو افتراس والاقتراس يكون فيه تمزيق وتغيير لمعالم الثوب ناهيك عن الجسد، إلا أن كل هذا لم يكن موجوداً في قميص يوسف - عليه السلام -، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن⁽³⁾.

2- قوله تعالى كذلك في شأن يوسف - عليه السلام - : "وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ.."⁽⁴⁾.

وجه الدليل: قوله تعالى: "فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدْمًا مِّنْ دُبُرٍ.."⁽⁵⁾، حيث إن شق الثوب من الأمام يُدين يوسف - عليه السلام -، وشقه من الخلف يُدين امرأة العزيز فكان شق الثوب قرينة على تحديد المعتدي⁽⁶⁾، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرينة وأنها حجة.

وربما يعتري أحد على هذا الاستدلال بأن يقول أن هذا شرع من قبلنا ولا يجوز العمل به لأنه ليس في تشريعنا!

ويرد عليه: بأن الفقهاء قالوا: بأن تشريع من قبلنا هو تشريع لنا ما لم يرد نص ينهى عن ذلك، فما هو الحال إذا كان هناك في شرعنا ما يؤيد هذا التشريع من حيث إن العمل بالقرائن جاء في كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام -⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين: تكملة رد المحتار (437/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (205/7)

⁽²⁾ سورة يوسف: آية رقم (18)

⁽³⁾ القماش: الحاوي في تفسير القرآن الكريم (346/9)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (149/9)، تفسير القشيري: (406/3)

⁽⁴⁾ سورة يوسف: آية (26)

⁽⁵⁾ سورة يوسف: آية (28)

⁽⁶⁾ تفسير البغوي: (487/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/173)، القاسمي: محسن التأويل (12/82)

⁽⁷⁾ ابن قدامة: روضة الناظر (142)، ابن فردون: ثبورة الحكم (93/2)، الحضرى: أصول الفقه (357)

3- قوله تعالى: "تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا".⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل حال القراء قرينة على فقرهم و حاجتهم، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرينة⁽²⁾.

ثانياً: مشروعية العمل بالقرينة من السنة

1- روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إن ابني عفراه ابتدرا أبا جهل، فضرباه بسيفهمها حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى النبي ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتلته؟، فقال كل واحد منها: أنا قلتنه، قال: هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين، فقال: كلامكما قتلته، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح⁽³⁾.

وجه الدلالة: قضاوه ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح بعد النظر في السيفين وتحديد السابق في القتل من خلال القرينة، فدل ذلك دلالة واضحة على جواز العمل بالقرائن.

2- ما رواه ابن عباس في حديث اللعان - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: إن جاءت به أكحل العينين سابع الآلتين خدلاج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: عمله ﷺ بالقرينة، وهي التشابه ما بين الولد والوالد في حكمه على المرأة بالزناء، وهذا أيضاً دليل على مشروعية العمل بالقرينة وأن القرينة إذا كانت واضحة الدلالة، فلا مانع، بأن يُبنى عليها حكم أو قضاء.

ثالثاً: الإجماع

هو أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أثروا العمل بالقرينة، بل وعملوا بها ومن عمل بها: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم جميعاً، ولم نسمع أو نقرأ في كتب الصحابة أن منهم من خالف ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: من الآية (273)

⁽²⁾ القماش: الحاوي في تفسير القرآن الكريم (481/22)، تفسير بن عجيبة (232/1)، الطاهر بن عاشور: التحرير والتتوير (544/2).

⁽³⁾ صحيح البخاري، رواه البخاري: فرض الخمس بباب من لم يُخمس الأسلاب (57/4) (3141)، صحيح مسلم: رواه مسلم: الجهاد بباب استحقاق القاتل سلب القتيل (1752) (1372/3).

⁽⁴⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (273/6)، صحيح البخاري: (504/11)، ابن حجر: فتح الباري (449/8)، العيني: عمدة القاري (250/13).

⁽⁵⁾ الزرعبي: الطرق الحكيمية (6)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (95/2)، الطرابلسي: معين الحكم (166)

رابعاً: المعقول

وهو أن العقل السليم يُسلِّم، بأن القرينة إذا كانت واضحة الدلالة، فإنه من الموافق له - أي للعقل - أن يتم التعامل بها، فلا يُعقل أن يأتي شخص يدعي على آخر أنه جرمه وقطع يده، وتنظر إلى المدعى عليه والسكنين في يده والتعلق في لسانه وهو ينكر ما نسب إليه ثم نصدقه، لأن المدعى لا توجد معه بينة أو شاهد⁽¹⁾.

وكذلك فإن من فوائد الحكم بالقرائن الدامغة بأن فيها ردًا للحقوق وإنصاف للمظلوم.

خامساً: عمل الصحابة

أنه ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومن بعده - رضوان الله عنهم - أمر برجم الحبلى ولا زوج لها، وكذلك أنه أقام حد الشرب برائحة الخمر من فم الرجل أو قيئه خمراً⁽²⁾.

سادساً: أقوال السلف

فقد ورد عن ابن قيم قوله في القرينة: أنها أقوى من البينة والإقرار⁽³⁾. وكذلك فإن ابن فردون والطرايلسي وبن تيمية جميعهم أقرروا بالعمل بالقرائن، حتى إنهم جعلوها في درجة أعلى من درجة الشهادة والإقرار في كثير من الأحيان⁽⁴⁾.

أدلة عدم المجيزين العمل بالقرينة:

أولاً: استدلالهم من السنة:

استدل أصحاب هذا المذهب بحديث ابن عباس الذي جاء فيه قوله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمة فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهياتها ومن يدخل عليها⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "وقد ظهر منها الريبة.." ، ولو أن النبي ﷺ عمل بالقرائن لرجمها، لكن يفعل بالرغم من ظهور علامات الفاحشة عليها⁽⁶⁾.

ثانياً: استدلالهم بالمعقول

قالوا: إن القرائن غير ثابتة فهي تتراجح ما بين الشك واليقين.

⁽¹⁾ ابن القيم: الطرق الحكمية (34)، ابن القيم: إعلام الموقعين (88/1)

⁽²⁾ ابن القيم: الطرق الحكمية (16)، ابن فردون: تبصرة الحكم (97-80/2)

⁽³⁾ ابن القيم: الطرق الحكمية (6-7)، الزرعبي: إعلام الموقعين عن رب العالمين (87/1)

⁽⁴⁾ ابن فردون: تبصرة الحكم (293/2)، الطرايلسي: معين الحكم (166)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (110) وما بعدها

⁽⁵⁾ رواه البخاري انظر ابن حجر: فتح الباري بباب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (19/288)، وفي صحيح مسلم (1135/2) (1497)

⁽⁶⁾ د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (258)

يرد عليهم: بأن كلامهم مردود عليهم إذ إن الفقهاء أثروا بالعمل بالقرينة التي لا يحيط بها أدنى شك أو ريب⁽¹⁾.

وقالوا: بأن القرائن كذلك تقلب بين القوة والضعف.

ويرد عليهم: أن هذا القوة والضعف تدخل في جميع وسائل الإثبات من الشهادة، وحتى الإقرار من حيث أن الشاهد ممكّن أن يكون كاذباً وكذلك المقرّ من الممكّن أن يكون مكرهاً⁽²⁾.

وقالوا: بأن القرائن مبنية على الظن، والظن لا يجوز أن يبني عليه حكم وهو مذموم واستشهدوا بقوله تعالى: "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"⁽³⁾.

وكذلك حديث: "إِلَّا كُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ..."⁽⁴⁾.

ويرد عليهم: بأن استدلالهم بالآلية والحديث باطل، إذ إنه قياس مع الفارق، حيث إن المقصود بالظن في الكتاب والسنة هو الظن المذموم الذي يكون في العقائد وذات الله - جل وعلا⁽⁵⁾.

الرأي الراجح:

والذي يراه الباحث راجحاً ويميل إليه هو ما ذهب إليه الفريق الأول من قالوا بالجواز، وذلك لقوة أدلة لهم القرآنية والسنوية والعقلية وجميع ما ذكروه، وإن إعمال القرائن فيه إظهار للحق وإنصاف لأصحابه، وأن العمل بالقرائن إحياء وتلبية لمقاصد الشريعة الغراء ولكثير من الأمور الحميدة التي تتحقق بالعمل بالقرينة كوسيلة لإثبات وله أعلم⁽⁶⁾.

مسائل:

المسألة الأولى: هل يقضى بالقرينة في إثبات الحدود؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة باستثناء قول الإمام أحمد إلى عدم جواز العمل بالقرائن في الحدود، ولم يقبلوا في إثباتها غير الإقرار والشهادة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ شلتوت والسايس: مقارنة المذاهب (140)، د. شحادة السویرکی: معاملة المتهם (259)

⁽²⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (73)، د. شحادة السویرکی: معاملة المتهם (259)

⁽³⁾ سورة النجم: آية (28)

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، رواه البخاري: الأدب باب "يأيها الذين آمنوا اجتبوا كثيراً من الظن" (6066) (131/7)، صحيح مسلم، رواه مسلم، البر والصلة والأدب بباب تحريم الظن (1985) (10/8)

⁽⁵⁾ د. شحادة السویرکی: معاملة المتهם (259)

⁽⁶⁾ مجموعة رسائل بن عابدين (127/2)، الرزاعي: الطرق الحكمية (12)

⁽⁷⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير (303/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (57/5)، الشربيني: مغني المحتاج (109/4)، الماوردي: الإنقاض (189/2)، البهوي: كشف القناع (103/6)، ابن مفلح: المبدع شرح المقفع (82/9)

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى جواز الأخذ والعمل ببعض القرائن دون بعض و تكون معينة في إثبات بعض جرائم الحدود، كرائحة الخمر، وجبل البكر.
وفي قول الإمام أحمد في شرب الخمر أن يتبعها التقيؤ وإلا فلا تكفي⁽¹⁾.

أدلة المذهب الأول:

وأستدل أصحاب هذا القول وهم الحنفية والشافعية والحنابلة بالسنة والمعقول:
أولاً: استدلالهم بالسنة:

1- استدلوا بحديث: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رغم وجود القرائن في المرأة من حبل وريبة، إلا أنه لم يقم عليها الحد وهذا يدل على عدم إعمال القرائن في تنفيذ الحدود.

2- واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها -: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم".⁽³⁾

وجه الدلالة: أمره ﷺ المسلمين بدفع الشبهة، والقرائن مبنية على الشبهات وكذلك، فإن النبي ﷺ أراد الستر قدر المستطاع على المسلمين وهذا دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن في الحدود⁽⁴⁾.

3- استدلوا بحديث نزال بن سيرة قال: إننا ليمكّة إذ نحن بأمرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون زنت زنت، فأتي بها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبل، وجاء معها قومها، فأثثوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصلحت ذات ليلة، ثم نمت وقامت ورجل بين رجلي، فقدف في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجليلين أو قال الأخشين لعذبهم الله فخلّ سبيلها، وكتب إلى الآفاق ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب صدق المرأة في قولها مع وجود القرينة وهي الحبل ولم يُقم عليها الحد⁽⁶⁾.

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

قالوا بأن العقل السليم يتناهى واعتبار القرائن في الحدود، وذلك لأنه من الممكن أن تكون هذه القرائن غير ثابتة، وذلك مثل الحبل للمرأة التي لا زوج لها، بأن حبلها ناتج عن زنا، فإن الوسائل

⁽¹⁾ ابن فر 혼: نبصرة الحكم (251/1)، حاشية الدسوقي: (319/4)، الزرعبي: الطرق الحكيمية (99/6)

⁽²⁾ صحيح البخاري (180/6)، صحيح مسلم: (1135/2)، ابن ماجة (855/2)

⁽³⁾ رواه الترمذى: كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود (1344/20)، رواه البيهقي: كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (238/8)، الحاكم: المستدرك (428/6)

⁽⁴⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (105/7)، د. شحادة السويفي: معاملة المتهم (274)

⁽⁵⁾ أخرجه البيهقي (235/8)، الألبانى: إرواء الغليل (30/8)

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغنى (73/9)، د. شحادة السويفي: معاملة المتهم (275)

الحديثة في هذا الزمان تُمكِّن المرأة الشَّاذة من ممارسة الزنا دون أن يظهر عليها الحبل أو حتى أعراضه، وذلك باستخدامها لما يُعرف في زماننا هذا بحبوب منع الحمل، وغير ذلك من الوسائل التي باستطاعة الصغير والكبير الحصول عليها⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول وهم المالكية بالسنة والإجماع:
أولاً: استدلالهم بالسنة:

1- عن علامة رحمه الله أنه قال: كنت بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله بن مسعود: والله لقرأتها على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذا وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكتب بكتاب الله، فضربه الحد⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم وجد رائحة الخمر تتبعث من فم الرجل فجلده الحد، وهذا دليل على جواز العمل بالقرينة في الحدود وذلك لأن الرائحة قرينة على شرب الخمر⁽³⁾.

3- عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال عمر بن الخطاب صلوات الله عليه وسلم: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ورحمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: اعتباره صلوات الله عليه وسلم الحبل من المرأة البكر أو التي لا زوج لها قرينة على الزنا ويجب به الحد، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرينة في الحدود⁽⁵⁾.

ثانياً: الاستدلال بالإجماع

هو أن الصحابة - رضوان الله عنهم - أقرروا القرآن وعملوا بها ولم يوجد مخالف لذلك، وكما مر بنا⁽⁶⁾، ذهب ابن قيم الجوزية وابن الغرس إلى إثبات الحدود وإقامتها بالقرآن، وذلك لأن القرينة عندهم هي كل ما يبين الحق ويظهره⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الكلاسيكي: بدائع الصنائع (40/7)، الرملاني: نهاية المحتاج (16/8)

⁽²⁾ صحيح البخاري: (102/6)، صحيح مسلم (1551/1)

⁽³⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (106/7)، ابن قدامة: المغني (73/10)

⁽⁴⁾ صحيح مسلم: (116/5)، الألباني: السلسلة الصحيحة (412/6)

⁽⁵⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (106/7)، ابن قدامة: المغني (73/10)

⁽⁶⁾ ابن القيم: الطرق الحكمية (6)

⁽⁷⁾ ابن القيم: الطرق الحكمية (24)، ابن القيم: إعلام الموقعين (103/1)

واستدل ابن القيم وابن الغرس على كلامهما بجميع ما ذكر من الأدلة على مشروعية العمل بالقرائن إلا أنهم أطلقوا ولم يقيدوها بحدود أو ما دونها، فأجازوا العمل بها مطلقاً سواء في الحدود أو الدماء أو ما دون ذلك⁽¹⁾.

استدلوا كذلك بالمعقول، وقالوا بأن الشبهة كما يمكن أن تكون في القرينة كذلك يمكن أن تكون في الشهادة والإقرار ولو قلنا بإعمال الشبهة في القرائن لقلنا بإعمالها في الشهادة والإقرار. ولذلك فإنهم أجازوا العمل في القرائن في جميع القضايا من حدود ودماء دون ذلك⁽²⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من عدم جواز العمل بالقرائن في الحدود لقوة أدتهم وموافقتها لروح التشريع الحنيف، إذ إن التشريع آخر ما يقرره هو الحد والعقاب لكنه في الأصل يتماشى مع العفو ودرء الحدود بالشبهات.

المسألة الثانية: هل يُقضى بالقرينة في إثبات القصاص:

وكما اختلف الفقهاء في إعمال القرائن في الحدود كذلك اختلفوا في إعماله في القصاص، وإليك مذاهبهم:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إعمال القرائن في جرائم القصاص فيما دون النفس، أما في قصاص النفس، فإنهم قالوا بالقسامة⁽³⁾.
و واستدل الجمهور على مذهبهم بالسنة والمعقول:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

روي عن رافع بن خديج أنه قال: أصبح رجلٌ من الأنصار مقتولاً بخبير فانطلق أولياؤه إلى النبي - ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجرئون على أعظم من هذا، قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلقوهم، فأبوا، فوداهم النبي ﷺ من عنده⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن القيم: الطرق الحكيمية (271/4)، ابن القيم: الطرق الحكيمية (6-9)

⁽²⁾ ابن القيم: إعلام الموقعين (374/4)، د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (276)

⁽³⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (36/7)، والقسامة هي في اللغة بفتح القاف بمعنى أقسم، وفي الاصطلاح هي أيمان مكرّرة يحلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل فيرجئوا من دمه، انظر الزمخشري: غريب الحديث والأثر (62)، الرازي: مختار الصحاح (560/1)

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود (661/4)

وجه الدلالة:

أن الحديث يبين بشكل واضح لا ينتابه غموض أو ريبة، بأن قضايا الدماء لا يقيم القاضي الحد فيها بمجرد القرينة وهذا ما فعله عليه السلام بطلب الشاهدين أو الاستخلاف، كما أفاد الحديث أيضاً أن دعوى الدم لا يُقبل فيها أقل من شاهدين، أو أيمان القسامية عند عدم وجود الشاهدين في جريمة القتل⁽¹⁾.

ثانياً: واستدلوا بالمعقول

على عدم جواز العمل بالقرينة في إثبات القصاص في الدماء، بأن قضايا الدماء يجب فيها الاحتياط والحذر وأخذ أقصى درجات التأكيد قبل إثبات القصاص وذلك لأنه أن يخطئ القاضي بالغفو أفضل عند الله من أن يخطئ.

الترجح:

والذي يرجحه الباحث بعد الاستقراء واستعراض أراء الفقهاء في إثبات القصاص بالشروط التي ذكروها بالقرينة من عدمها وجدها: أن رأي الجمهور هو الأصوب والأقرب لروح التشريع ومقاصد الشريعة وذلك لما يمكن من تزييف للقرائن وتغييرها، خاصة ونحن في زمن دخلت فيه التكنولوجيا والتطور في جميع مجالات الحياة، خاصة في مجال التصوير وما يستخدم فيه من برامج تجعل المستحيل حقيقة والغائب حاضراً، والجاني بريئاً، والبريء جانياً، ونحو ذلك.

ونضرب مثالاً على ذلك ما يعرف ببرنامج (الفوتوشوب) الذي يتلاعب بالصور ويضعها في غير محلها وكأنها هي، ويغير الحقائق ويقلبها رأساً على عقب.

فالأجل ذلك كله، يرى الباحث عدم مشروعية العمل بالقرائن بحد ذاتها لإثبات الجرائم، وإنما يمكن استخدامها للتوصل إلى الحقيقة والمساعدة في الكشف عن المعتدي خاصة.

المذهب الثاني: ذهب ابن القيم من الحنابلة وابن الغرس من الحنفية إلى جواز العمل بالقرينة في إثبات القصاص وما دونه ، وهذا ما صرحت به ابن الغرس بقوله: لو ظهر إنسان وفي يده سكين، متأثر بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف ظاهر، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً في ذلك الحين وهو مدرج بدمائه ولم يكن معه في الدار أحد، فه يؤخذ به وهو ظاهر إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله والقول بأنه ذبحه آخر ثم تسرّع الحائط أو أنه ذبح نفسه احتمالاً بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل⁽²⁾.

كما ويقولون فيها بالعموم والشمول في جميع الحود والحقوق⁽³⁾.

(1) د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (281)

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (205/7)، الطرايسى: الطرق الحكيمية (6-7)، علي حيدر: درر الحكم (485/4)

(3) د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (281)

المسألة الثالثة: إثبات ما دون الحدود والدماء بالقرآن:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فيه جمهور الفقهاء إلى عدم القضاء بالقرائن في حق الله الخالص، واستدلوا لذلك بأن حقوق الله مبنية على المسامحة وذلك بما اتفقا عليه من أن حقوق الله تتسم بالمسامحة⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب ابن القيم من الحنابلة وابن الغرس من الحنفية إلى القضاء بالقرائن في جميع الحقوق بما فيها حقوق الله الخالصة وذلك بأنهم عمموا العمل بالقرائن في جميع الأحوال⁽²⁾.

الترجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز القضاء بالقرائن في حقوق الله تعالى، وذلك لأن حقوق الله مبنية على قاعدة درء الشبهات والحدود والمسامحة والله أعلم.

الفرع الثالث: القرآن المستحدثة وحكم العمل بها:

من نعم الله تعالى على الخلائق أنه جعل حياتهم في تطور مستمر، وأعطاهن القدرة في التوصل إلى أشياء مستحدثات لم تكن تخطر على بال إنس ولا جان، فأعطى الله تعالى خلقه نعمة الاكتشاف والإبداع في التوصل إلى علم يفيدهم وينفعهم في مجالات حياتهم، فلا يخلو يوم ولا ساعة إلا وتسمع باكتشاف جديد وإبداع مذهل للعقل البشري، فكان من جملة هذه الاكتشافات التي توصل إليها البشر بتوفيق من خالقهم جل وعلا قرائن تكشف عن أشياء مجهولة بعد الفحص والتنقيب مثل: البصمة وفحص الدم وآثار الأقدام والمذوف الناري وفحص الشعر، واستعراف الكلب البوليسي والتصوير وغير ذلك، وما يعرف بالأجهزة الإلكترونية الجباره التي تعمل بلا كلل أو ملل.

كذلك فإن وسائل إثبات الجرائم في التشريع الإسلامي محدودة ومقصرة على نقاط، كالشهادة والإقرار والبينة والقصامة، لكن بعد كل هذا نجد أن سؤالاً طرح نفسه على أئمة العلم والفقه وهو:

المسألة الرابعة: هل يجوز العمل بالقرائن المستحدثة، كوسيلة إثبات يُدان بها الجاني؟

للفقهاء في هذه المسألة أقوال كثيرة اختصرها حتى نتجنب الإطالة، بأن الراجح في هذه المسألة عدم الأخذ بها في القضاء، لكن لا مانع من استخدامها استثنائياً للتوصل إلى الحقيقة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لأن العلم مهما تطور لا يصل إلى درجة القطع في الإثبات لاحتمال الخل في هذه الوسائل أو القرائن ذاتها، لأن يطرأ خلل على جهاز استخدم للتوصل إلى نتيجة معينة، فيعطي

⁽¹⁾ تكملاً ابن عابدين (346/1)

⁽²⁾ حاشية رد المحتار(5/354)، الطبراني: معين الحكم(166)، ابن القيم: الطرق الحكيمية(4)

نتيجة خاطئة، أو أن يستخدم هذه التقنية من هم مبدعون في تحويل مسارها من عمل معين إلى ضده وعكسه، ولأجل كل ذلك، فإنها تبقى في سياق الشبهات، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات⁽¹⁾.

الخلاصة: بما أن حديثنا عن وسائل الإثبات في جرائم الأطفال فإن الباحث يرى أن ما جرى من اختلاف بين الفقهاء في استخدام القرائن والعمل بها بشكل عام، يندرج تماماً على استخدام القرائن بشكل خاص، ويقصد الباحث هنا الأطفال والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ ابن القيم: الطرق الحكيمية (212)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (101/2)، د. شحادة السويركي: معاملة المتهم (265)

المبحث الثالث

التعزير في الشجاج بين الأطفال

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعزير عند الفقهاء

المطلب الثاني: الحالات التي يسقط فيها التعزير

المطلب الثالث: الفرق بين العقوبة التعزيرية والعقوبة الحدية

المطلب الرابع: أنواع التعزير

المطلب الأول

حكم التعزير عند الفقهاء

ذهب الفقهاء في حكم التعزير إلى مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ إلى وجوب التعزير، كعقوبة للجاني وهذا في حال أن غالب على ظن القاضي بأن الجاني لا فائدة من حياته لاعتباره على ارتكاب الجرائم وإشاعة الفوضى والفنان في المجتمع، ففي مثل هذه الحال يكون التعزير فيها واجباً، وكذلك فإنهم يرون أن في التعزير إضفاء لهيبة التشريع وإجلالاً لله عز وجل، من حيث إن الجاني استهان بعظمة الله واستخف بنظر الله إليه بتجرئه على المعصية.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية⁽³⁾ إلى إباحة التعزير وليس وجوبه، وذلك لأنهم لا يرون فيه الزاجر الرادع الذي يمنع الجاني من تكرار جنايته، وحجتهم في ذلك أنهم لو قالوا بالوجوب، فإنه لا يجوز العفو فيه والتعزير خلاف ذلك حيث إنه يُعفى عنه سواء من قبل المجنى عليه إذا كان حقاً له أو من قبل القاضي إذا كان الحق عاماً.

المذهب الثالث:

ذهب الحنابلة⁽⁴⁾ في مسألة وجوب التعزير وجوائزه في النظر إلى حجم الجنائية من حيث كون الجنائية كبيرة ولا يمكن العفو عنها، وكذلك الجاني إذا كان متمراً في الجنائية ولا يمكن العفو عنه دون رادع له وفي هذه الحال يكون التعزير واجباً فلا يجوز إهماله وعدم إقامته.

أما إذا كانت الجنائية يمكن استدراكتها بغير تعزير، وكذلك الجاني من حيث إنه غير معتمد على ارتكاب الجرائم والجنایات وبدرت منه هذه الجنائية دون قصد، أو إنه لم يقصد النتيجة التي صدرت عن فعلته، ففي هذه الحال يكون التعزير مباحاً يمكن العفو عنه.

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق (127/7)، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية (192/2).

⁽²⁾ المواق: الناج والإكليل (230/6)، ابن جزي: القوانين الفقهية (226/1).

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير (426/18).

⁽⁴⁾ الفوزان: الملخص الفقهي (546/2)، ابن جبرين: شرح أخصر المختصرات (79/2)، الشنقطي: شرح زاد المستقنع (383/11).

الرأي الراجح: والذي يراه الباحث راجحاً ويميل إليه هو ما ذهب إليه الحنابلة في مسألة حكم التعزير وهو أن التعزير يتراوح حكمه ما بين الوجوب والجواز أو الإباحة، وذلك وفق ما تقتضيه المصلحة والذي يقرر المصلحة هو القاضي المخول في مثل هذه الأمور.

المطلب الثاني

الحالات التي يسقط فيها التعزير

هناك حالات يسقط فيها التعزير لأسباب رأى الشارع الحكيم أنه من المصلحة العامة لا يطبق فيها عقوبة التعزير حتى ولو كانت واجبة على مذاهب بعض الفقهاء، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: أن يكون من صدرت منه الجناية الموجبة للتعزير ذا هيبة اشتهر بالقوى والصلاح وكان ذا مكانة رفيعة في المجتمع، وذلك حتى لا يجعل من أهل الصلاح والتقوى عرضة للطعن والنيل من الجهلة وغوغاء العامة⁽¹⁾، ودليل ذلك قوله ﷺ: "أفْلَوْا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاهُمْ"⁽²⁾.

الحالة الثانية: أن تصدر الجناية الموجبة للتعزير من الشخص ذاته على نفسه، وذلك كمن قفز عن ارتفاع، فسقط على الأرض، فكسرت ساقه أو شُجّت رأسه⁽³⁾.

الحالة الثالثة: إذا ارتد ثم أسلم قبل أن يؤخذ إلى السلطان، فلا يُعذَر على رُدْتَه، وذلك لأن التوبة والإسلام يجban ما قبلهما من الآثام، وكذلك حتى لا يُعَان الشيطان عليه⁽⁴⁾ وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال: "لَا تَكُونُوا عَوْنَّا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخْيَكُمْ"⁽⁵⁾.

الحالة الرابعة: إذا تأخر الزوج في دفع النفقه لزوجته المطلقة طلاقاً رجعاً وذلك لجعل مكان للصلح والعودة إلى الحياة الزوجية، وكذلك لقدر الزوج في الإسلام حتى في حالة الخلاف والفرقة لحديث رسول الله ﷺ: "لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجِهَا"⁽⁶⁾

الحالة الخامسة: من أتى زوجته في ذبرها فإنه لا يُعذَر للمرة الأولى ويُعذَر إذا كرر ذلك ثم إذا أصرَّ يفرق بينهما.. والله أعلم

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين (4/81)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/306)، ابن عبد البر: الاستذكار (8/13)، المليباري: فتح المعين (4/167).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود: كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه (4353).

⁽³⁾ الزبيدي: الجوهرة النيرة (4/493)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/357)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (4/229).

⁽⁴⁾ ابن نجم: البحر الرائق (5/138)، الشربini: الإقناع (2/525)، البجيرمي: على الخطيب (12/188)، الشيباني: شرح السير الكبير (5/213).

⁽⁵⁾ رواه البخاري (17/122)، كتاب الحدود باب ما يكره من شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة (6781).

⁽⁶⁾ رواه البخاري: انظر ،ابن حجر: فتح الباري (1/83)، رواه بن ماجه في السنن (1/595)، كتاب النكاح باب حق الزوج (1852).

المطلب الثالث

الفرق بين العقوبة التعزيرية والعقوبة الحدية⁽¹⁾

1- أن عقوبة التعزير يقدرها القاضي حسب ما يراه من المصلحة وال الحاجة لها من حيث ردع الجاني و زجر غيره و تحقيق الأمن في المجتمع، بينما عقوبات الحدود والقصاص والديات قدرها الشارع الحكيم ولا سلطة للقاضي في تغييرها أو حتى إبداء الرأي فيها، وذلك لأنها نص و القاعدة تقول: "لا اجتهد مع النص"⁽²⁾، أي أن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها، لأن جواز الاجتهد أو القياس في الفروع من الأحكام تكون عند عدم وجود نص من الشارع⁽³⁾.

2- أن عقوبة التعزير لا تحمل طابع الإلزام للقاضي في تنفيذها وخاصة إذا كانت العقوبة ذات حدرين كالحبس والجلد، فللقاضي الخيار أن يوقع بالجاني في الجلد مثلًا الحد الأدنى أو الحد الأقصى على اختلاف العلماء في تحديد الحد الأدنى والأقصى في الجلد والحبس.

بينما عقوبة الحدود والقصاص والديات تحمل طابع الإلزام للقاضي فلا يجوز للقاضي أن يسقطها أو أن يزيد أو ينقص منها على الإطلاق وإذا زاد، فناتج عن زيادته ضرر ضمن، وذلك كحد الزاني غير المحسن مائة جلدة، فلو زاد جلدة واحدة، فمات الزاني، فإن القاضي يضمن في هذه الحال.

3- أن العقوبة التعزيرية من حق الوالي أو القاضي أن ينفذها أو يسقطها، فله الخيار في ذلك، أما في العقوبات الحدية فليس للقاضي فيها عفو ولا إسقاط لأنها نص.

4- أن العقوبة التعزيرية ينظر فيها إلى شخصية المتهم وذلك إذا كان ذا هيبة ومكانة في القوم ، فإن القاضي ينظر في الأمر في غالب الظن أن الجاني ثلث شخصيته دوراً هاماً في إيفاد التعزير من عدمه، وذلك الحديث الذي ذكرناه أعلاه في سياق حديثنا عن الحالات التي يستثنى فيها التعزير وهو: "أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"⁽⁴⁾.

أما العقوبة الحدية فلا ينظر فيها لشخصية الجاني وهذا ما نصّ عليه الحديث: "إلا الحدود".

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي (193-192/2).

⁽²⁾ مجلة الأحكام العدلية (م/14)، ونص القاعدة: (لا مساغ للاجتهد في مورد النص)

⁽³⁾ على حيدر: درر الحكم (32/1).

⁽⁴⁾ رواه البخاري: انظر، العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري(256/14).

المطلب الرابع

أنواع التعازير

أولاً: عقوبة الجلد:

وعقوبة الجلد هي من العقوبات التي أقرها التشريع الإسلامي في كثير من الجرائم سواء كانت في جرائم الحدود، كشرب الخمر والزني لغير المحسن والقذف، وسواء كانت في جرائم ليست حديّة، كجرائم التعازير التي هي مناط حديثاً، ولو نظرنا إلى ميزات هذه العقوبة لوجدنا أن لها ميزات عَدَّة، إِلَيْكَ أَهْمُهَا⁽¹⁾:

- 1- أن عقوبة الجلد لا تشكل عبئاً كبيراً على الدولة حيث إن الجاني يأخذ نصيبه من العقاب ويغادر، فلا تكلف الدولة مصاريف، كما لو عوقب بالحبس.
- 2- أن عقوبة الجلد لا توقف الجاني عن استكمال مسار حياته، بمعنى أنه إذا كان يعمل في وظيفة أو أي عمل ما، فإنه يعود إلى عمله وتستمر استقدادة الدولة من إنتاجه وعمله.
- 3- أن عقوبة الجلد بحق الجاني، لا تؤثر على مسار حياة عائلته، كزوجته وأطفاله ومن يعول، سواء كانوا من الدرجة الأولى، كالأم والأب والابن، أو ما سواهم من الأقارب.
- 4- أن عقوبة الجلد تقى الجاني ما هو أشد وأقسى منها كعقوبة القتل والإبعاد والسجن، وذلك لما في القتل من تأثير على حياة من يعول فتعرضهم للفقر وال الحاجة، وكذلك لما في الإبعاد والنفي من بعد وجفاء بين الجاني وأهله، وكذلك السجن فمن المحتمل أن يتعرف على مجرمين آخرين لهم دراية في الجريمة فيفسدوه ويشقوه إلى غير ذلك.

تعريف الجلد:

الجلد لغة: هو مصدر جَلَد أي ضَرَبَ ويُقصد به الإكراه، وكذلك يُقصد به الكسوة، يُقال جَلَّت الكتاب إذاكسوته، وكذلك يُقصد به القوة⁽²⁾.

الجلد اصطلاحاً: هو الضرب على الجلد بإيلام⁽³⁾.

مشروعية عقوبة الجلد:

وتستمد عقوبة الجلد مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما يلي:

أولاً: مشروعية عقوبة الجلد من القرآن الكريم:

(1) عودة: التشريع الجنائي (196/2)، العتيبي: الموسوعة الجنائية (1/436)، الموسوعة الكويتية (4/193).

(2) الزمخشري: أساس البلاغة (1/64)، النسقي: طيبة الطلبة (2/325)، الرازمي: مختار الصحاح (1/119).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/141)، الشيباني: الجامع الصغير (1/272)، الألباني: الآيات البينات (1/59).

1- قوله تعالى: "الَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ⁽¹⁾".

2- قوله تعالى: "وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِيْنَ تَأْبِيْوَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽²⁾".

وجه الدلالة: في قوله تعالى: "فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"، وقوله تعالى: "فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً"، وهو أن الله تعالى أوجب الجلد عقوبة جسدية، لما يعلم سبحانه بما فيها من ردع وزجر وتحقيق هدف وحد من انتشار الجريمة⁽³⁾.

ثانياً: مشروعية عقوبة الجلد من السنة المطهرة:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ "جلد في الخمر بالجريدة والنعال"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: هو ثبوت أن النبي ﷺ عاقب بالجلد وهذا دليل على مشروعية العقوبة بالجلد، سواء كان حداً بنص أو كان تعزيزاً بتقدير القاضي⁽⁵⁾.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "أَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعينِ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ عاقب بالجلد، وذلك لما يعلم - عليه الصلاة والسلام - من أن عقوبة الجلد فيها من الإيلام والردع ما هو كاف لمنع الجاني من العودة إلى جنايته أو مثلها⁽⁷⁾.

ثالثاً: مشروعية عقوبة الجلد من الإجماع:

وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء⁽⁸⁾ على مشروعية عقوبة الجلد، وكان إجماعهم ناتجاً عما ورد في الكتاب والسنة المطهرة.

رابعاً: مشروعية عقوبة الجلد من المعقول:

ومن المسلم فيه لدى أصحاب العقول السليمة، أن عقوبة الجلد هي من أنجع وسائل التربية والإرشاد من كونها مؤلمةً وموقةً للعقل ومانعةً له - أي للجاني - من أن يعود أو يفكر في العودة إلى الجريمة مرة أخرى، فكانت عقوبة الجلد متماشية مع العقل السليم في حال اقتضت الضرورة ذلك.

⁽¹⁾ سورة النور آية (2)

⁽²⁾ سورة النور من الآيتين (4-5)

⁽³⁾ الفاسي: البحر المديد (245/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (87/5)، ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (214/1)، النيسابوري: الكشف والبيان (62/7)

⁽⁴⁾ صحيح مسلم: (125/5)، رواه مسلم: الحدود (1706)

⁽⁵⁾ الطحاوي: شرح مشكل الآثار (245/6)

⁽⁶⁾ رواه البخاري: انظر، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (394/8)، البخاري: الحدود (6776)

⁽⁷⁾ الطحاوي: شرح مشكل الآثار (245/6)، القرطبي: شرح صحيح البخاري (394/8)

⁽⁸⁾ الشنقطي: شرح زاد المستقنع (375/3)

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على إنفاذ عقوبة الجلد تعزيراً ولكنهم اختلفوا في تحديد عدد الجلadas من حيث الحد الأعلى والأدنى لها، وإليك بيان اختلافهم:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية ومحمد في تحديد عدد الجلadas إلى تسعه وثلاثين جلدة، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الحد الأعلى هو خمس وسبعون جلدة.

واستدلوا بحديث: "من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين"⁽¹⁾.

فذهب أبو حنيفة في استدلاله بهذا الحديث، إلى أنه قاس أدنى حد وهو حد العبيد أربعون جلدة، فقال: بأن الجلد تعزيراً لا يزيد على تسعه وثلاثين جلدة.

وذهب أبو يوسف في استدلاله بهذا الحديث إلى أنه قاس أدنى حد على حد الأحرار وهو ثمانون جلدة، فقال بأن الجلد تعزيراً يبلغ خمسة وسبعون جلدة⁽²⁾.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن تجديد عدد الجلadas للجاني يرجع تقديرها إلى القاضي حسبما يراه ملائماً للجاني وللجريمة ويجوز للقاضي أن يتتجاوز في عدد الجلadas المائة إذا اقتضت المصلحة ذلك⁽³⁾.

المذهب الثالث:

وذهب الشافعية إلى ثلاثة أقوال الأول و الثاني منها كمذهب الحنفية ومحمد وأبو يوسف القول الثالث: أن الحد الأعلى للجلadas تسع وتسعون جلدة، فلا تصل إلى المائة⁽⁴⁾.

واشترطوا قياس الجلadas على ما يوازيها من الحد، كأن يشتم رجل رجلاً آخر، فإنه يجلد دون حد القذف، أي دون الثمانين، وكذلك لو تعمد شرب مسكر دون الخمر، فإنه يُجلد دون حد السكر⁽⁵⁾.

المذهب الرابع:

وذهب الحنابلة في عقوبة الجلد إلى خمسة أقوال منها ثلاثة أقوال تتفق و ما ذهب إليه الشافعية والقولان الآخريان هما:

⁽¹⁾ مسند ابن حبان: (475/10)، سنن النسائي: (26/6)

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (51/5)، حاشية ابن عابدين (79/4)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (148/3)

⁽³⁾ الحطاب: مواهب الجليل (6/219)، ابن فردون: بنصرة الحكم (2/262-263)، عودة: التشريع الجنائي (249/2)

⁽⁴⁾ الرملي: نهاية المحتاج (8/201)، الأنصارى: أنسى المطالب (4/162)، عودة: التشريع الجنائي (249/2)

⁽⁵⁾ المراجع السابقة

القول الأول: ألا يبلغ عدد الجلدات في كل جنائية حداً مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يتجاوز الحد في جنائية من غير جنسها المشروع فيها الحد، ومثال ذلك أن حد الزاني المحسن، القتل رجماً، والزاني غير المحسن، مائة جلدة، فلو قلنا إن رجلاً أعزب اختنَى بامرأة أو باشرها دون معاشرة أو قبَّلها أو ما شابه ذلك من مقدمات الزنا، فإنَّا لا نبلغُ في جلده حد الزنا أي إنه يُجلد دون المائة جلدة. وأما إذا كان المباشير أو المختنِي مُحسنًا، فيجوز أن يُجلد فوق المائة، وذلك لأنَّه لا يبلغ حد الزاني المحسن وهو القتل رجماً.

القول الثاني: وهو أنهم لم يجيزوا أن يجلد في التعزير أكثر من عشر جلدات في جميع الحالات أياً كانت الأسباب الموجبة للتعزير⁽¹⁾.

الترجيح: والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه المالكية من أن تحديد عدد الجلدات يرجع إلى القاضي، فيقضي حسب ما تقتضيه المصلحة.

ثانياً: عقوبة الضرب

في الحقيقة وأمانة العلم والتوثيق فإن الباحث بعد الاطلاع والاستقراء لأقوال ومذاهب الفقهاء وجد أن أكثر الفقهاء تحدثوا عن الضرب في سياق حديثهم عن الجلد، فأنزلوا الضرب منزلة الجلد، إلا أن الله تعالى قد وفق الباحث بالتفريق ولو بفارق يسير بين الجلد والضرب⁽²⁾.

الضرب في اللغة والاصطلاح:

1- الضرب في اللغة: الضرب يراد به أكثر من معنى في اللغة، فله عدة معانٍ منها⁽³⁾:

1- النوع: يقال أخذ فلان في ضربِ من الحكم أي في أي نوع منه.

2- السير: وذلك كقوله تعالى: "وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعَثِّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ" ⁽⁴⁾، ومعنى قوله تعالى يضربون، أي يسرون⁽⁵⁾.

3- الطبع: يقال ضرب الدراما، إذا طبعتها.

4- الإمساك والقبض: يقال ضرب فلان على يد فلان، إذا أمسكتها وقبض عليها.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (347/15)، الحجاوي: الإقفاع (270/4) وما بعدها، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (4/178)، عودة: التشريع الجنائي (249/2).

⁽²⁾ الزبيدي: تبيين الحقائق (141/3)، الشيباني: الجامع الصغير (1/272).

⁽³⁾ المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (8/186)، السيوطي: المزهر في علوم اللغة (1/275)، الزبيدي: (4/566)، الرازمي: مختار الصحاح (1/403).

⁽⁴⁾ سورة المزمل (20).

⁽⁵⁾ تفسير الجلالين (1/774).

- 5- الحَجْرُ وَالْمَنْعُ: يقال ضرب القاضي على يد الجاني، إذا منعه من التصرف، وحجر عليه.
- 6- الإسقاط: يقال ضرب فلان بالشيء إذا أسقطه عليه - يعني أنه إسقاط شيء على شيء - وذلك كقوله تعالى: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَ" ⁽¹⁾.
- 7- الاصطدام: يقال ضربت الناقة بالحائط إذا اصطدمت به.

2- الضرب في الاصطلاح: في الحقيقة أن الباحث لم يعثر على تعريف نصي لكلمة الضرب في اصطلاح الفقهاء، ولكن الباحث حاول أن يضع تعريفاً اصطلاحياً لكلمة الضرب، وهذا التعريف ناتج عن سياق استقراء ومطالعة الباحث لمفهوم الضرب في الفقه الإسلامي، فعرفه بأنه: "إصابة جسد الجاني بإحدى وسائل التعنيف، كاليد والقدم والنعل والعصا". وذلك بأن يضربه بيده على جسده أو أن يركله بقدمه أو أن يضربه بالعصا أو يقذفه بالنعل ⁽²⁾.

مشروعية ضرب الأطفال في الإسلام:

لقد بينت السنة النبوية تعزير الطفل من ضرب وجلد فوق العاشرة وذلك لحديث: "واضربوهم عليهما عشر" ⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث صرّح بجواز الضرب للتأديب والتعليم والزجر، وذلك بأن الطفل المُهَمَّل التارك للصلوة يجب علىولي أمره أن يعلمها الصلاة برفق طالما أنه دون عشر سنين، فإذا بلغ العاشر وجب علىولي أمره أن يأمره بالصلاحة ولو أدى في بعض الأحيان إلى أن يضربه، فيضربه تأدبياً وتعلّمياً، وهذا دليل مشروعية ضرب الأطفال للضرورة ⁽⁴⁾.

الضوابط التي يجب مراعاتها في ضرب الطفل ⁽⁵⁾:

أولاً: لا يُضرب من هو أقل من عشر سنين وذلك للحديث السابق.
ثانياً: لا تزيد عدد الضربات عن عشر، وذلك لحديث: "لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من الحدود" ⁽⁶⁾.

ثالثاً: لا يُضرب الطفل بما يجرح أو يكسر لأن يضربه بحديدة أو عصاً غليظة.

⁽¹⁾ سورة ص (44)

⁽²⁾ الألباني: الآيات البينات (59/1)، الشيباني: الجامع الصغير (1/272)، الزيلعي: تبيين الحقائق (3/141)

⁽³⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/137)، سنن البيهقي الكبرى (2/229)، مسند أحمد: (11/369)

⁽⁴⁾ البغوي: شرح السنة (1/131)، الصناعي: سبل السلام (5/139)

⁽⁵⁾ الفتاوي الهندية (5/379)، الحطاب: مواهب الجليل (2/57)، الأدلسي: نهاية التدريب (1/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (7/202)، البعلبي: مختصر الفتوى (1/644)

⁽⁶⁾ رواه البخاري: (17/223)، كتاب الحدود بباب التعزير والأدب (6848)، رواه مسلم: الحدود بباب قدر أصوات التعزير (12/1708)، وانظر كذلك، ابن حجر: فتح الباري (12/176)

رابعاً: الابتعاد عن الوجه والفرج والأماكن الخطيرة الحساسة كالعمود الفقري والرأس والرقبة، وذلك للخطورة الكامنة في هذه الأماكن، وذلك لحديث: "إذا ضرب أحدهم فليتلق الوجه"⁽¹⁾. خامساً: لا يتم ضرب الطفل في حالة غضب شديد كأن يكون الضارب بحالة عدم تركيز وإدراك، وذلك لأنه من الممكن أن يقوم الضارب بضرب الطفل بشدة على مكان حساس، فيلحق به أذى بليغاً، لا يمكن تداركه أو إصلاحه.

سادساً: أن يكون الضرب بقدر الجناية أو الذنب، لأن الشيء إذا زاد عن حده أفسد غايته.

ثالثاً: عقوبة الوعظ:

والوعظ هو أحد علاج النفوس الشاذة والخارجية عن المألوف.

الوعظ لغة: هو النصح والتذكير بالعواقب، يقال وعَظَهُ يَعْظِمُهُ، وعَظَّمَهُ، وعَظَّمَهُ، وموعظة، وللأمر اتعظ أي اعتبر⁽²⁾.

الوعظ اصطلاحاً: هو الكلام الذي تميل له القلوب.⁽³⁾

مشروعية الوعظ:

"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ تُشُوَّرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ .."⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: "فَعِظُوهُنَّ"، حيث إن هذه الآية دلت دلالة واضحة على مشروعية الوعظ وذلك أن في الوعظ، إيقاظاً للقلب من غفلة يمر بها⁽⁵⁾.

رابعاً: عقوبة التهديد:

التهديد وسيلة لابد منها في معالجة بعض النفوس التي تردعها مثل هذه العقوبة، لأن هناك كثيراً من النفوس إذا خوفتها وهددتها بالمساس بحياتها أو بعض مصالحها، فإنها تردع وتختاف وتقلع عن الخطأ من أجل ذلك كان التهديد عقوبة ناجعة تؤتي أكلها في كثير من الحالات.

والتهديد معناه عند أهل الفقه واللغة: الترهيب والتخييف والأذى⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ صحيح مسلم: (31/8)، كتاب البر والصلة بباب النهي عن ضرب الوجه (2612/112).

⁽²⁾ الزبيدي: تاج العروس (289/20)، الزمخشري: أساس البلاغة (22/2)، الرازمي: مختار الصحاح (740/1).

⁽³⁾ الموسوعة الكويتية: (80/44)، سعود الشريم: الشامل في فقه الخطيب والخطبة (145/1).

⁽⁴⁾ سورة النساء: من الآية (34).

⁽⁵⁾ الكيا الهراسي: أحكام القرآن (124/12)، ابن حيان: تفسير البحر المحيط (112/5).

⁽⁶⁾ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (280/2)، عادل بن عبد الله العبد الجبار: الإرهاب في ميزان

الشريعة (1/1).

مشروعية التهديد من القرآن:

1- قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..."⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: "تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ"، حيث عبر الله سبحانه وتعالى عن التخويف والتهديد بقوله: "تُرْهِبُونَ"، حيث إن الإرهاب يتضمن التخويف والتهديد والوعيد في آن واحد، فكانت هذه الآية دالة على مشروعية التهديد، وأنه من الوسائل الناجعة في التعامل مع الخارجين عن المألوف⁽²⁾.

2- قوله تعالى: "لَأَثْمَمْ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى "أشد رهبة" أي أنهم يخافونكم أكثر من خوفهم من الله تعالى⁽⁴⁾ وبما أن الأطفال ضعاف النفوس والجسم والبنية فإن مثل هذه العقوبات بالتأكيد تقطع فيهم وتردعهم عن مجرد التفكير في العودة إلى مربع الجرائم والجنایات وذلك لضعف شخصيتهم وقصر أفقهم في التفكير والتحليل. ولأن الطفل في طبيعته السليمة يخاف من أقل الأشياء حتى من نتيجة جنايته التي ارتكبها دونما أن يعلم مآلها وعاقبتها والنتيجة التي ترتب على فعلته، فكان التهديد بحق الأطفال أسلوباً ناجعاً وفعالاً، ويمكن أن يكون التهديد بالحكم عليه بعقوبة قاسية مع وقف تنفيذها⁽⁵⁾.

خامساً: عقوبة التغريب أو الإبعاد:

ويكون التغريب عقوبة لعدة جنایات، كالزنا لغير المحسن، وكذلك في حد الحرابة. وبما أن التغريب عقاب نفسي على الجاني وتأديب وردع له عن العودة إلى الجريمة، كذلك فإن للتغريب فائدة عظيمة، وهي أن بالتغيير يبعد الجاني عن أعين الناس، فينسون أمره بخلاف ما إذا بقي، فإن بقاءه يعني استمرار الناس في تعنيفه واللغط في شأنه، وربما يكون التغريب سبباً في عودته ورجوعه إلى ربه وإليه إلى رشد، بينما إذا بقي في بلده واستمر الناس في الحديث عنه ربما يكون منفراً له وعودته إلى مربع الجريمة بصورة أعنف مما كان عليه من قبل، فمن أجل كل ذلك كانت عقوبة التغريب والإبعاد⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة الأنفال: من الآية (60)

⁽²⁾ تفسير البيضاوي: (118/1)، تفسير الثعلبي: (985/1)

⁽³⁾ سورة الحشر آية (13)

⁽⁴⁾ تفسير الطبرى (291/23)، تفسير القرطبي (35/18)

⁽⁵⁾ عودة: التشريع الجنائي (262/2)

⁽⁶⁾ عودة: التشريع الجنائي (198/2)

التغريب لغةً: أصله غَرَبَ، يقال غربت الشمس غُرْوِيًّا، أي بعَدَتْ وتوارت، وغَرَبَ الشخص إذا ابتعد عن وطنه، ويقال غريب⁽¹⁾.

التغريب اصطلاحاً: هو النفي عن البلد التي وقعت فيها الجناية⁽²⁾.

مشروعية التغريب:

قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.."⁽³⁾.

وجه الدلالة:

صرح الله تعالى بعقوبة رادعة يجب أن تتخذ في حق الجناة وهي عقوبة النفي والإبعاد، وكانت هذه العقوبة من سلسلة عقوبات أقرها الله - تبارك وتعالى - في آية الحرابة في سورة المائدة، وكانت هذه هي أخف عقوبة بالسلسلة التي شرعها ربنا - جل وعلا - ومن هنا جاء إقرار الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام بعقوبة التغريب والنفي للجناة، ويرجع تقرير عقوبة النفي أو التغريب من غيرها للقاضي حيث يقضي وفق ما تقضيه المصلحة، كما يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبتين معاً، فينفذ واحدة منها ويبقى الثانية مع وقف التنفيذ، وذلك لأن يحكم عليه بالجلد أو الحبس لمدة طويلة والنفي، فينفذ النفي ويعلّق الحبس مع وقف التنفيذ وذلك للزيادة في زجره وردعه عن غيه⁽⁴⁾.

مسألة: هل يجوز تغريب الصبي تعزيراً؟

الجواب:

في الحقيقة أن الباحث لم يعثر على قول للفقهاء لتغريب الصبي، إلا أنه يرى أن الصبي إذا كان فوق سن العاشرة فإنه يغرب برفقة أحد أقاربه إن لم يكن وليه المباشر، وذلك قياساً على تغريب المرأة الزانية غير المحسنة، وأن التشريع لا يتعارض مع تحقيق مصالح المسلمين، ولما في تغريب الصبي فوق سن العاشرة من تحقيق مصلحة له حتى لأهله وأهل المجنى عليه، وذلك لأن الطفل أو الصبي بعد سن العاشرة يكون مدركاً لما يفعله وما سيفعله في المستقبل ويعي ما يدور حوله.

(1) النسفي: طيبة الطلبة (326/2)، الرازمي: مختار الصحاح (488/1)

(2) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (271/1)، الموسوعة الكويتية: (46/13)

(3) سورة المائدة: من الآية (33)

(4) القماش: الحاوي (263/4)، ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (348/1)

وإذا قيل لماذا حدد الباحث سن العاشرة دون غيره، فنقول إن الباحث قاس النفي على الضرب وجريان بعض التكاليف والأحكام عليه من باب الترويض لا من باب الوجوب والتکلیف والله أعلم.

الترجح:

يرى الباحث أنه لا مانع من تنفيذ حكم التغريب بحق الصبي الذي بلغ العاشرة من عمره بشرط أن يكون برفقة وليه أو من ينوب عنه.

مشروعية التغريب من السنة:

1- قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ: "نفى المختندين"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

هو أن النبي ﷺ نفذ النفي بحق من خاف منهم الفتنة والفاشة، فدل ذلك على مشروعية جواز الأخذ بمثل هذا الإجراء متى دعت الضرورة لذلك، لما في مثل هذه العقوبة من آثار نفسية على الجاني ومنعه من العودة مرة أخرى لمثل فعلته⁽²⁾.

2- روي أن معاذ بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال "أخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وسبعين، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب <ص>عليه السلام أقام عقوبة النفي بأحد الذين تحايلوا على الدولة وأخذوا ما ليس لهم، وفعل أمير المؤمنين هو تشريع بحث وذلك لحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.."⁽⁴⁾.

مشروعية التغريب من المعقول:

من المعلوم لدى كل إنسان عاقل وقويم، أن استمرار الجاني وبقاءه في محيط الجريمة يجعل منه عرضة للنيل من أقرباء المجنى عليه وكذلك يعطي الأمر بعداً أكبر من الجنائية نفسها، وكذلك من الممكن أن يعطي الجاني نتيجة سلبية وهي أن تخلع عنه لباس الخوف والخجل، فيزداد في فجوره، فالناس في طبعهم لا يرحمون أحداً من أسلتهم، وربما كانت أسلتهم وقوداً للجاني في العودة إلى الجريمة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري انظر، كتاب اللباس بباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (6834)

⁽²⁾ ابن رجب: فتح الباري (81/6)، العيني: عمدة القاري (14/24)

⁽³⁾ القاري: مرقة المفاتيح (275/11)

⁽⁴⁾ رواه الترمذى، انظر القاري: مرقة المفاتيح (275/11)

⁽⁵⁾ عودة: التشريع الجنائي (268/2)

تعريف الصّلب في اللغة والاصطلاح:

الصلب في اللغة:⁽¹⁾، والصلب بفتح الصاد هو ما اشتد ويسُمِّي بالصلب، صليب، وصلبة، القاتل صلباً فهو مصلوب.

الصلب في الاصطلاح: أن يربط الجاني على خشبة القائمة الممدودة لديه⁽²⁾.

سادساً: عقوبة الصّلب:

لا يخفى أن الصّلب جاء في عَدِّ حدود أقرها المولى تعالى وهذا ما سنبينه من خلال استعراضنا لأدلة مشروعية عقوبة الصّلب.

يستدل على مشروعية عقوبة الصّلب من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: مشروعية الصّلب من القرآن:

1- قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.." ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

وقد أسلفنا الذكر بأن الصّلب جاء في كتاب الله كحد من الحدود المقرر في كتاب الله تعالى، وأن الصّلب جاء مقترناً بحد القتل⁽⁴⁾.

وبما أن حديثاً يدور عن تعزيز الصبية، فإن الباحث يريد أن يقرب بين الصّلب، كعقوبة للتعزيز للبالغين وغير البالغين، فيرى الباحث ومن خلال استقراءه لأقوال الفقهاء وأرائهم في تقرير عقوبة الصّلب، كعقوبة تعزيرية، إلا أنهم قالوا بشأن تنفيذ العقوبة من عدمها ليس أمراً واجباً إنما هو عائد للجنة التشريعية، فإن رأت اللجنة إقرارها على بعض الصبية المُميّزين وإلا فتستبدل بعقوبة أخرى تزجر الجاني عن جنايته، ومن ناحية أخرى أنه ما دام الأمر ليس على سبيل الوجوب، فمن الممكن أن تُستخدم هذه العقوبة للصبي إذا دعا الأمر إلى ذلك لكن بطرق أخرى وذلك مثل: "أن يُربط الصبي داخل المنزل لمدة تكفي لتأديبه، أو أن يُؤمر الصبي بالوقوف وبدهام ممدوهاتان للأعلى كما يفعل بعض المعلمين في المدارس مع بعض الطلبة المشاكسين

⁽¹⁾ الفراهيدى: كتاب العين (127/7)، المرسى: المحكم والمحيط الأعظم (331/8)، الرازى: مختار الصحاح

⁽²⁾ الزمخشري: أساس البلاغة (264/1)، الرافعى: المصباح المنير (345/1)

⁽³⁾ السياس: تفسير آيات الأحكام (253/1)، سيد سابق: فقه السنة (478/2)

في الحقيقة أن الباحث لم يعثر على تعريف واضح النص في تعريف الصّلب اصطلاحاً عند جميع الفقهاء القدامى والمعاصرين، إلا أن الباحث وجد هذا التعريف في كتاب تفسير آيات الأحكام للسياسات وفقه السنة منسوباً للشافعى - رحمة الله - مع العلم أن الباحث لم يعثر على هذا التعريف في كتب الشافعية على حد بحثه

⁽⁴⁾ سورة المائد: من الآية (33)

⁽⁵⁾ ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (348/1)، الجزائرى: أيسر التفاسير (633/1)

والمخالفين، ولأن القاعدة تقول إن كل وسيلة تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأدبيه وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة⁽¹⁾.

مشروعية الصلب من السنة:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع العرانيين ولم يحسمهم حتى ماتوا⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقام القطع على العرانيين، والعرانيين هم الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي الإبل وساقوها فأرسل النبي ﷺ في طلبهم فلما أحضروهم قطع أيديهم ولم يغمسها في الزيت المغلي ليلتحم الجرح حتى ماتوا⁽³⁾

مشروعية الصلب من الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير بالصلب، وذلك استناداً لما ذكر في كتاب الله في أية الحرابة ولما ذكر في السنة المطهرة من فعله ﷺ مع العرانيين، وكذلك فعل الصحابة، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁴⁾.

مشروعية التعزير صلباً من المعقول:

وهو أن العقل السليم يتماشى مع إنفاذ عقوبة الصلب لما ترك من أثرٍ بالغ في نفس المصلوب وكذلك من تسول لهم أنفسهم في الإقدام على مثل هذه الجرائم.

سابعاً عقوبة التشهير:

وهي من العقوبات النفسية البحثة التي تكون في أغلب الأحيان أبلغ إيلاماً من العقاب الجسدي.

التشهير في اللغة والاصطلاح:

التشهير في اللغة: أصلها مأخذ من كلمة شهّر أي أعلنه وأذاعه.

وعند أهل اللغة يقال شهّر به، أي أذاع عنه السوء، والشهرة تعني الوضوح والإعلان⁽⁵⁾.

التشهير في الاصطلاح: هو الوضوح والإذاعة والإعلان.

فهو عند الفقهاء لا يخرج تعريفهم الاصطلاحي عن التعريف اللغوي⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية (206)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (266/2)

⁽²⁾ رواه البخاري (155/17)، باب لم يحسن النبي -صلى الله عليه وسلم- المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا.

⁽³⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (226/9)، ابن العثيمين : شرح رياض الصالحين (323/1)

⁽⁴⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية (206)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (266/2)، ابن قدامة: المغني (308/10)

⁽⁵⁾ المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (184/4)، الرازمي: مختار الصحاح (354/1)

⁽⁶⁾ الواحدي: الوجيز (756/1)، الموسوعة الكويتية (40/12)، العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (119/1)

مشروعية التشهير من القرآن:

"الزَّانِيْةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَسْهُدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.." ⁽¹⁾

وجه الدلاله: قوله تعالى: " وَلَيَسْهُدَ" ، وذلك تشهير وتوبیخ، وهذا يدل دلالة واضحة على مشروعية التشهير والإعلان عن مرتكب الجريمة والمستمر بها حتى يرتدع ويزجر عن فعلته هو وغيره⁽²⁾.

مشروعية التشهير من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال له أذهب فاصبر، فأتأهله مرتين أو ثلاثة، فقال أذهب، فاطرح متاعك في الطريق، ففعل، فجعل الناس يمرون، ويسألونه، فيخبرهم خبر جاره، يجعلوا يلعنونه، فعل الله به وفعل وبعضهم يدعوه عليه فجاء إليه جاره فقال ارجع فإنك لن ترى مني شيئاً تكرهه" ⁽³⁾.

تاسعاً: عقوبة الحبس:

والحبس هو من إحدى وسائل العقاب الجسدي والنفسي، ولكنه عقاب نفسي أكثر منه جسدي، وهو أيضاً من العقوبات التي أقرها التشريع الإسلامي في سياق حديثه عن فقه الجنایات .

تعريف الحبس في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الحبس لغة: الوقف والمنع والاحتجاز، يقال حبس فلان فرسه الله أي أوقفه، وحبس القاضي فلان أي احتجزه، وحبس المؤمن نفسه عن الحرام أي منعها من فعله، والحبس ضد التخلية، ويقال للفرد محبوس وحبس، وللأفراد محبوسون وللأنثى حبيسة، والجمع منها حبائس⁽⁴⁾.

ثانياً: الحبس اصطلاحاً: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه⁽⁵⁾.

نظام الحبس في الإسلام:

كانت عقوبة الحبس غير معمول بها، كعقوبة مستقلة قبل الإسلام وحتى في بداية انتشاره، وكان الحبس عبارة عن مدة وجيزة يمضيها الشخص أو الجماعة، لتنفيذ عقوبة في حقهم من قتل أو قطع، واستمر الحال هكذا، حتى بدأ الإسلام في الإزدهار والانتشار، وجاءت بعض أوامر الرسول صلوات الله عليه وسلم بإيفاد عقوبة الحبس وإقرارها، كعقوبة يُعاقب بها من ارتكب جريمة توجب التعزير حبسًا⁽⁶⁾.

(1) سورة النور : الآية (2)

(2) الكيا الهراسي: أحكام القرآن (14/4)، النيسابوري: الكشف والبيان (119/4)، علي الوادي: الوجيز (1/756)

(3) رواه البيهقي: انظر شعب الإيمان (95/12)، الحكم: المستدرك (147/6)

(4) الرازمي: مختار الصحاح (167/1)، المرسي: المحكم والمحيط والأعظم (3/208)

(5) الموسوعة الكويتية الفقهية (16/282)، العتيبي: الموسوعة الجنائية (1/341)

(6) ابن عبد البر: التمهيد (18/287)، العيني: عمدة القاري (12/110)

وبقي الأمر سارياً بشكلٍ عادي دون وضع نظامٍ أساسي له - أي للحبس - حتى زمان خلافة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حيث وضع نظاماً جديداً لتفعيل وتسخير مصلحة السجون في الدولة الإسلامية، وقام بتعيميه على ولادة الأنصار وأمرهم بالعمل بما جاء فيه، وإليك نص الكتاب : "وانظر من في السجون، ومن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه به ومن أشكل أمره فاكتبه إلى به، واستوثق من أهل الدعارات، فإن الحبس لهم مكان ولا تندو في العقوبة وعاهد مريضه من لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوماً في الدين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبسٍ واحد، واجعل للنساء حبسًا على حدٍ وانظر من تجعل على حبسك من تتق بهم ومن لا يُرثى، ولا تدعنَّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاقٍ لا يستطيع أن يصلى قائماً ولا تُبيَّنَ في قيدٍ إلا رجلاً مطلوباً بدمٍ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يُصلحهم في طعامهم وأذْهم".⁽¹⁾

مشروعية عقوبة الحبس :

وتستمد عقوبة الحبس مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وإليك التفصيل:

أولاً: مشروعية عقوبة الحبس من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"⁽²⁾

وجه الدلالة:

قوله تعالى: "فَأَمْسِكُوْهُنَّ أَيْ احْبِسُوهُنَّ".⁽³⁾

2- قوله تعالى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَاحْصُرُهُمْ وَاقْعُدُهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ".⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

قوله تعالى: "وَاحْصُرُهُمْ" ، ومعنى الحصر في الآية الحبس والمنع من التصرف عند سائر الفقهاء، فدل ذلك على جواز العقوبة بالحبس ، وذلك لما في تلك العقوبة من إيلام للنفس أكثر منه إيلاماً للجسد.⁽⁵⁾

3- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ عِيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصَابْتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ..".⁽⁶⁾

(1) للإستزادة في هذا الموضوع انظر، كتاب الخراج لأبي يوسف (150)

(2) سورة النساء (15)

(3) الطبرى: جامع البيان (87/8) ، الشنقطى: أصوات البيان (395/5)

(4) سورة التوبة (5)

(5) الألوسي: روح المعانى (158/7)، المصرى: التبيان (221/1)

(6) سورة المائدة (106)

وجه الدلالة:

وقد دلت الآية دلالة واضحة على مشروعية الحبس، فكان لزاماً على القضاة والحكام العمل به متى اقتضت المصلحة ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: مشروعية عقوبة الحبس من السنة المطهرة

1- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ الْوَاجِدَ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ"⁽²⁾ . فقال أهل العلم ومن عقوبته الحبس واللي هو المماطل والمسوف، والواجد يقصد بها هنا الغني.

وجه الدلالة:

هو أن إقرار العلماء بعقوبة الحبس للمماطل المسوف، وإقرار العلماء هنا لعقوبة الحبس هو إقرارهم بمشروعية هذه العقوبة ونجاعتها وفي معالجة كثير من الجرائم والجنایات⁽³⁾.

2- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ، الرَّجُلُ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيُحَبَّسُ الَّذِي أَمْسَكَ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قوله ﷺ "ويحبس الذي أمسك"، حيث إنه ﷺ أقر صراحة بعقوبة الحبس، فكان إقراره لها تشريعاً وتسلি�ماً لصحتها وصلاحيتها كعقوبة زاجرة رادعة⁽⁵⁾.

3- وما يدل أيضاً على مشروعية العقوبة بالحبس فعله ﷺ وحصاره لبني قريظة وحبسهم في دار المدينة، وكما لا يخفى على أحد أن كلمة "الحصار" تعني الحبس والمنع فكان حصار بني قريظة دليلاً واضحاً على مشروعية العقوبة بالحبس⁽⁶⁾.

مسألة: هل يحبس الطفل تعزيراً أم لا؟

الجواب: ذهب الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾ إلى مشروعية تأديب الطفل بالحبس تعزيراً له وتأديباً وتهذيباً لأخلاقه⁽⁸⁾.

(1) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (389/1)، البغوي: معلم التنزيل (112/3)

(2) رواه البخاري انظر، كتاب الاستئراض باب لصاحب الحق المقال (845/2)

(3) ابن عبد البر: التمهيد (287/18)

(4) الألباني: التعليقات الرضية (363/3)، التبريزي: مشكاة المصايب (293/2)

(5) القاري: مرقة المفاتيح (42/11)، الصنعاني: سبل السلام (242/3)

(6) الألباني: صحيح السيرة النبوية (61/1)، الألباني: التعليقات الرضية (478/3)

(7) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يحبس الصغير إذا كان له وصي تأديباً حتى لا يعود لمثله..."

(8) قال أبو حنيفة: "يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجہ العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد، فإن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة". (حاشية ابن عابدين (426/5)، الطربالسي: معین الحكم (347/2)، الموسوعة الكويتية الفقهية (16/16)، مراجع ابن تيمية) (ابن نجم: البحر الرائق (315/6)، السرخسي: المبسوط (165/2) مراجع الحنفية)

وقد أنكر الشافعية حبس الصبي بأي حال من الأحوال⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويراه راجحاً هو ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء من إنفاذ عقوبة الحبس على الصبي مع تفاوت المدة والكيفية والذي يحدد ذلك القاضي، إضافةً إلى مرحلة الطفولة التي يمر بها الطفل من حيث المراحل الثلاثة التي ذكرناها في سياق بحثنا في حديتها عن مسقطات القصاص وهي عدم الإدراك - الإدراك الناقص - الإدراك التام. وذلك لتحقيق عنصر التأديب لدى الطفل. وبالرغم من أن الشافعية لم يروا حبس الصبي إلا أن الباحث لاحظ من خلال بحثه في رفض الشافعية لحبس الصبي أنهم يرفضونه كعقوبة وليس كتأديب والله أعلم.

عاشرًا: عقوبة القتل:

وعقوبة القتل تعزيراً للطفل عند الباحث مرفوضة جملة وتفصيلاً وذلك للأسباب التالية⁽²⁾:

- 1- أن النبي ﷺ نهى في الحرب عن قتل أطفال المشركين، فمن باب أولى عدم جواز قتل أطفال المسلمين.
 - 2- أن النبي ﷺ قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"⁽³⁾، وهذا في الحدود يرفع الحد عن الطفل لشبهة صغر سنه وعدم تكليفه.
 - 3- أن الصبي لا يقتصر منه قتلاً حتى ولو كان عامداً.
 - 4- أنه لو جاز قتله تعزيراً لجاز قتله قصاصاً.
 - 5- أن التعازير هي عقوبات تخيرية من جهة القاضي بحق الجناة البالغين والقاصرات، فإذا كانت عقوبة القتل بحق الجاني البالغ المُكلف، فمن باب أولى أن تكون تخيرية بحق الطفل.
 - 6- أن الطفل بطبيعته يرتدع من أقل أنواع العقوبات، فلا داعي إلى تفتيذ وأشد أنواع العقوبات وهي القتل.
 - 7- سد الطرق أمام المتطاولين على منهج التشريع الإسلامي في تقرير العقوبات، وحتى لا ندع لهم مجالاً في المزايدة على تشريينا الحنيف.
- ولأجل هذا كله، فقد رأى الباحث ألا تدرج عقوبة القتل تعزيراً بحق الطفل.

⁽¹⁾ النووي: روضة الطالبين (140/8)

⁽²⁾ ابن عابدين: تكميلة حاشية رد المحتار (224/2)، الشيباني: المبسوط (483/2)، ابن الهمام: فتح القيدير (423/23)، القرطبي: البيان والتحصيل (59/10)، ابن عبد البر: الاستذكار (50/8)، النووي: المجموع (31/7)

النووي: المنهاج (396/1)، ابن قدامة: الكافي (463/1)، ابن مفلح: المبدع شرح المقفع (243/8)

⁽³⁾ رواه البيهقي في السنن الكبرى (31/8)

وهنالك عقوبات أخرى تحدث عنها الفقهاء على أنها تدرج تحت أنواع التعازير إلا أن الباحث يرى أنها لا تخص الأطفال لا من قريب ولا من بعيد وذلك مثل العزل الوظيفي ومصادرها وإزالة بعض ممتلكاته وتغريميه، وإلى غير ذلك من العقوبات التي تتلاعيم مع كينونة الطفل.

المبحث الرابع

مسائل تطبيقية في الشجاج بين الأطفال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل في الشجاج بين الأطفال

المطلب الثاني: مسائل في الجروح الكائنة في الوجه والرأس

المطلب الأول

مسائل في الشجاج بين الأطفال

المسألة الأولى:

اعتدى طفل على غيره، فضربه بحديدة على رأسه، فشق لحمة رأسه حتى وصل الشق إلى الجلدة الراقية التي تكون بين اللحم والعظم، وهي ما تُعرف عند الفقهاء بجناية السّمحاق.

الجواب:

لقد مر بنا أثناء دراستنا لمبحث القصاص في الشجاج أن الفقهاء الأربع أجمعوا على عدم استيفاء القصاص من الطفل، وذلك للأسباب التي ذكروها في حديثهم عن شروط استيفاء القصاص وموانعه، وتبين لنا رجحان ما ذهبوا إليه في هذا الأمر، إلا أن إسقاط الاستيفاء عن الطفل لا يمنع من الإزامه هو أو وليه على حد سواء من دفع الديمة للمعتدى عليه، سواء كان المعتدى عليه طفلاً أو رجلاً وذلك سداً لبابٍ واسع من الجريمة، إذ إننا لو قلنا بإعفاء الطفل من المسؤولية الكاملة، لكان في ذلك تشجيعاً لصنفين من المجرمين وهما الطفل المدرك لما يفعل، وكبار المجرمين من حيث إنهم يستخدمون الأطفال في تنفيذ جرائمهم وتحقيق مآربهم.

ولأجل هذا كان لابد من الإزام الطفل أو وليه بالدية، سواء من ماله أو من مال وليه وكذلك إيقاع بعض عقوبات التعازير عليه بحيث يقدرها القاضي حسب ما تقتضيه المصلحة وتكون ملائمة لمرحلة الطفولة التي يمر بها الطفل من إحدى المراحل الثلاث⁽¹⁾.

وتكون الديمة في مثل هذه الجريمة كالتالي:

ذهب الفقهاء في هذه الجناية إلى مذاهب إلينك بيانها:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن هذه الجناية – السّمحاق – فيها حكومة عدل، وذلك لعدم ورود نص يحدد فيها أرشاً مقدراً في التشريع الإسلامي⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في جناية السّمحاق إلى قولين وهما⁽³⁾:

القول الأول: أن في هذه الجناية حكومة عدل وبذلك وافقوا الحنفية والشافعية في مذهبهم من وجوب حكومة العدل في السّمحاق وليس الديمة.

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين (103/8)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/203)، السرخسي: المبسوط (218/11)، القرطبي:

البيان والتحصيل (59/10)، ابن عبد البر: الاستذكار (50/8)، حاشية العدوي (504/2)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (359/3)، شرح الزركشي (16/3)، ابن جبرين: شرح أخص المختصرات (75/10).

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (382/8)، الشيباني: المبسوط (2/463)، ابن الشحنة: لسان الحكم (396/1)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (111/3)، الماوردي: الإنفاس (165/1)، الشيرازي: المذهب (3/209)، حاشية الرملى (67/4)

⁽³⁾ ابن عبد البر: الاستذكار (98/8) التسولي: البهجة شرح التحفة (2/639) البعلوي: كشف المدرارات (1/494)

القول الثاني: أن في هذه الجناية أربعة من الإبل.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة من وجوب حكمة العدل لمثل هذه الجناية، والذي يرجع تقديرها إلى القاضي.

المسألة الثانية:

اعتدى طفل على غيره بآلة حادة أو بغيرها، كأن دفعه، فسقط على الأرض، فتخرج عن هذا الاعتداء شق لحمة رأسه، حتى وصل الشق إلى الجلد الرقيق التي تكون بين لحمة الرأس والعظم فشقها، وبان العظم، ويسمى بها الفقهاء بجناية الموضحة.

الجواب:

لقد مر بنا أثناء دراستنا لمبحث القصاص في الشجاج بين الأطفال، أن الأئمة الأربع اتفقوا على وجوب نصف عشر الديمة الكاملة في الموضحة وهو خمس من الإبل⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه حديث النبي ﷺ: "في الموضحة خمس من الإبل"⁽²⁾.

الرأي الراجح:

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - ، وهو أن في الموضحة نصف عشر الديمة والتي تساوي خمساً من الإبل، وذلك لصرامة النص ووضوحه في حديثي عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنهم⁽³⁾.

المسألة الثالثة:

اعتدى طفل على غيره ففقأ عينه، أو أذهب بصره، معبقاء ذات العين؟

الجواب:

من المعلوم أن العين هي من أكبر النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، من حيث إنه يسير بها ويرى ويتقي الأذى، ويبعد بها عن المخاطر وأشياء كثيرة لا تُحصى في نعمة العين.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (382/8) السمرقندى: تحفة الفقهاء (111/3) ابن عبد البر: الاستذكار: (98/8)، التسولى: البهجة شرح التحفة (639/2) المطيعى: المجموع (71/19) الماوردى: الحاوى الكبير (231/12)، الشربىنى: الإقناع (510/2) الزركشى: خبایا الزوایا (429/1) ابن قدامة: الشرح الكبير (620/9) ابن قدامة: المغني (532/9) المرزوقي: مسائل الإمام أحمد (3285/7) ابن ضوبان: منار السبيل (2/350).

⁽²⁾ الصناعى: سبل السلام (3/248).

⁽³⁾ سبق تخریجه 63

لذلك، فقد أوجب التشريع الإسلامي الحنفية الديمة في إزالة العينين، ونصف الديمة في إزالة العين الواحدة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك لصراحة الحديث: "في العينين الديمة"⁽¹⁾.

ولكن الخلاف نشأ بين الفقهاء في عين الأعور الصحيحة ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن عين الأعور الصحيحة فيها نصف الديمة⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن في عين الأعور الصحيحة فيها الديمة، وفي الواحدة نصف الديمة، وذلك لنص الحديث: "في العينين الديمة"⁽³⁾. وذلك بأن الحديث لم يفرق بين العين السليمة والعين المعيبة⁽⁴⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية إلى أن عين الأعور في كلٍّ منهما نصف الديمة، وذلك لعدم المماطلة للعين السليمة والتي هي — المماطلة — أحد الشروط الأساسية في استيفاء القصاص.

المسألة الرابعة:

اعتدى طفل على غيره، فخلع أسنانه بعضها أو كلها.

وهذه المسألة يتفرع عنها صورتان:

الصورة الأولى: إذا خلع سنًا أو اثنين أو أكثر لكن دون جميع الأسنان.

الجواب:

مر بنا حديث عمرو بن حزم والذي يدل على وجوب -خمس من الإبل- في كل سن، وكذلك فإن العلماء لم يُفرقوا بين سن وغيرها من الأسنان، فوجد أن الديمة في كسر الناب كالديمة في كسر الضرس تماماً، وهذا أيضاً ما نص عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثناء والضرس سواء، هذه وهذه سواء"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سبق تخرجه 63

⁽²⁾ الزبيدي: الجوهرة النيرة (24/5) الفتاوى الهندية (25/6) الماوردي: الحاوي الكبير (285/12) البجيرمي: تحفة الحبيب (530/4) النووي: المجموع شرح المذهب (75/19)

⁽³⁾ سبق تخرجه 63

⁽⁴⁾ القرطبي: الاستذكار (82/8) العدوبي: حاشية العدوبي (392/2) الحجاوي: الإقفال (218/4) البعلبي: كشف المدررات (733/2)

⁽⁵⁾ رواه البخاري: الديات باب دية الأصابع (62526)، انظر، ابن حجر: فتح الباري (225/12)

أما لو قُلعت سن الصبي، فإنه يختلف عن سن الرجل البالغ من حيث الحكم وذلك لأن الصبي يكون في مرحلة تكوينية، حيث إن الطفل من الطبيعي أن تتبع له سنٌ بدلًا من السن التي تم الاعتداء عليها، أما البالغ فعكس ذلك تماماً⁽¹⁾.

وكذلك من لم تتبع سنها، أو أنها نبتت ولكن في غير محلها، وكانت بغير فائدة وبين أن تتبع غير سوية ولكنها تؤدي الغرض من مضغ وغيره، فإن في الأولى الدية، وهي خمس من الإبل، وفي الثانية الحكومة⁽²⁾.

الصورة الثانية:

إذا خلع الجاني أسنان المجنى عليه دفعه واحدة.

الجواب:

في هذه الحالة اختلف الفقهاء فذهبوا إلى مذاهب متباعدة وهي كما يلي:

المذهب الأول: ذهب الأئمة الثلاثة وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يجب في كل سن خمس من الإبل بما يساوي مائة و ستون من الإبل⁽³⁾ ولا يجب التقييد بدبة كاملة وهي المائة من الإبل لورود النص في ذلك⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في هذه المسألة إلى قولين⁽⁵⁾:

القول الأول: أنه لا يجب عليه أكثر من دية لأنه جنس ذو عدد، فلم يضمن بأكثر من دية، كأصابع اليدين.

القول الثاني: أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وهو المذهب لحديث عمرو بن حزم.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه، هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وما ذهب إليه الشافعي في رأيه الأول من وجوب خمس من الإبل لكل سن، وذلك لصرامة النص الوارد في حديث عمرو بن حزم.

المسألة الخامسة:

اعتدى طفل على غيره، فضربه على رأسه، فخرج لسانه بين فكيه، فقطع نتيجة الضربة؟

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي (225/2)

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي (242-297)

⁽³⁾ $160 = 32 * 5$

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (310/7)، الخطاب: موهاب الجليل (263/6)، ابن قدامة: المغني (611/9)

⁽⁵⁾ الشيرازي: المذهب (219/2)، عودة: التشريع الجنائي (279/2)

الجواب:

اتفق الأئمة الأربع على وجوب الديمة في قطع اللسان السليم، ولم يوجد مخالف لذلك على الإطلاق واختلفوا في لسان الآخرين وذهبوا في ذلك إلى مذاهب إليك ذكرها:

المذهب الأول: ذهب الحنفية في لسان الآخرين أن فيه الحكومة وذلك لعدم التماثل بين اللسان السليم واللسان المعيب، وذلك لأن الفائدة من اللسان هي النطق في لسان الآخرين لا يتحقق هذا الغرض ولذلك فإن فيه حكمة عدل⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في لسان الآخرين إلى ثلاثة أقوال إليك بيانها⁽²⁾:

القول الأول: قالوا فيه بالدية الكاملة كاللسان الناطق الخالي من العيوب.

القول الثاني: قالوا فيه بثلث الديمة.

القول الثالث: قالوا فيه بالحكومة وهذا هو مذهبهم.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية في لسان الآخرين إلى قولين وهما⁽³⁾:

القول الأول: قالوا فيه إذا كان لسان الآخرين يتذوق، فقد التذوق، فإن له الدية الكاملة في هذه الحالة.

القول الثاني: قالوا فيه إذا كان لسان الآخرين فاقداً للتذوق فإن له الحكومة لا الديمة.

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة في لسان الآخرين إلى قولين وهما⁽⁴⁾:

القول الأول: إن لسان الآخرين لا تجب فيه الديمة، سواء كان متذوقاً، فأفقده التذوق أو كان فاقداً للتذوق أصلاً وأوجبوا فيه الحكومة فقط.

القول الثاني: فرق الحنابلة في هذا القول بين لسان الآخرين المتذوق، وغير المتذوق، فقالوا: إذا كان متذوقاً ففيه ثلث الديمة وإن لم يكن متذوقاً، ففيه حكمة عدل.

الرأي الراجح: والذي يراه الباحث راجحاً، هو ما ذهب إليه الحنابلة في القول الثاني أن الآخرين إذا فقد التذوق، فله ثلث الديمة وإذا لم يفقد التذوق، فله حكمة عدل.

سبب الترجيح:

وقد ذهب الباحث إلى هذا القول ورجحه دون سواه وذلك لأن اللسان تكمّن فيه ثلث فوائد أو منافع أساسية وهي: النطق والتذوق والشكل، فلو قلنا بالدية بإذهاب التذوق، فإن في ذلك مماثلة باللسان السليم وهذا يتنافى مع شق التماثل بالمنافع وكذلك لو قلنا بتقسيم الديمة الكاملة على المنافع الثلاثة التي ذكرناها فإن التذوق يكون له ثلث الديمة وهو الأقرب إلى العدل ومقاصد التشريع.

⁽¹⁾ الموصلـي: الاختيار لتعليق المختار (52/1)، شيخـي زادـه: ملتقـى الأـبحر (352/1)

⁽²⁾ ابن عبد البر: الاستدكار (58/8)، الأزهـري: الثمرة الدـانية (578/1)، ابن الحاجـب: جامـع الأمـهـات (502/1)

⁽³⁾ الأنـصارـي: أسمـى المـطـالـب (54/4)، الدـميـاطـي: إعـانـة الطـالـبـين (126/4)، الـجـيـرـمـي: تحـفـة الـحـبـيـب (534/4)

⁽⁴⁾ الحـجـاوي: الإـقنـاع (222/4)، المـقـدـسـي: العـدـة شـرـح العـدـة (153/2)، ابن قـادـمة: الكـافـي (63/4)



الفصل الثالث

العُقوبات المُقرّرة على جروح الأطفال

ووسائل إثباتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القصاص في الجروح بين الأطفال

المبحث الثاني: وسائل إثبات الجروح بين الأطفال

المبحث الثالث: التعزير في الجروح بين الأطفال

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية في الجروح بين الأطفال





المبحث الأول

القصاص في الجروح بين الأطفال

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الجراح.

المطلب الثاني: القصاص في الجروح بين الأطفال.

المطلب الثالث: الديمة في الجروح بين الأطفال.

المطلب الرابع: الديمة في الجروح التي تكون فيما دون الوجه والرأس.

المطلب الخامس: الديمة في الحواس الأخرى

المطلب الأول

أنواع الجروح

للجروح نوعان وهما⁽¹⁾:

النوع الأول: الجروح الجائفة:

وسميت بهذا الاسم لوصولها إلى جوف الجسم، بغض النظر، هل أن محل الجروح كان في البطن أو الظهر أو الصدر.

النوع الثاني: الجروح غير الجائفة:

وسميت بهذا الاسم لعدم وصولها إلى جوف الجسم.

⁽¹⁾ الشبياني: المبسوط (460/2)، الحصকي: الدر المختار (436/2)، ابن عابدين: رد المحتار (87/8)، ابن الهمام: فتح القدير (357/4)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (40/2)، الخريشي: شرح مختصر خليل (454/2)، القيراطوني: تهذيب المدونة (18/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (170/18)، المطيعي: المجموع (369/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (155/12)، الهيثمي: تحفة المحتاج (180/7)، القيراطوني: العمدة (521/1)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (164/14)، ابن قدامة: الشرح الكبير (53/3).

المطلب الثاني

القصاص في الجروح بين الأطفال

وبما أننا نتحدث عن جنایات الأطفال فإننا كما أسلفنا في حديثنا عن شروط القصاص ومسقطاته ومبرراته، توصلنا إلى أن الفقهاء الأربع اجمعوا على أنه لا قصاص على الأطفال بأي حال من الأحوال وإنما عليهم الدية والحكومة والأرش والتعزير بما يراه القاضي ملائماً للطفل المركب للجناية.

أضف إلى ذلك أن الفقهاء ذهبوا في مسألة عمد الصبي إلى مذهبين وهما:
المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن عمد الصبي خطأ وأن عدده وخطأه سواء، وبالتالي فإن الجناية الناتجة عن الخطأ لا قصاص فيها حتى ولو كانت في النفس ذاتها - أقصد القتل⁽¹⁾.

المذهب الثاني: وذهب الشافعية في مسألة عمد الصبي إلى قولين:
القول الأول: أن عمد الصبي عمدٌ ولم يصرفوه إلى الخطأ، إلا أنهم لم يوجبا عليه القصاص في حال عدده ولكن أوجبوا عليه الدية، ووافقهم في ذلك بعض الحنابلة⁽²⁾، وهذا ما نبغي الوصول إليه وهو أنه لا قصاص على الطفل⁽³⁾.
القول الثاني: أنه اعتبر أن عمد الصبي خطأ وأسقط عنه الدية في الخطأ وألزمها له في العمد كما تقدم⁽⁴⁾.

¹ حاشية ابن عدين (8/103)، الكاساني: بدائع الصنائع (203/7)، السرخسي: المبسوط (218/11)، القرطبي: البيان والتحصيل (59/10)، ابن عبد البر: الاستذكار (50/8)، حاشية العدوي (504/2)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (359/3)، شرح الزركشي (16/3)، ابن جبرين: شرح أخص المختصرات (75/10).

² ابن قدامة: الشرح الكبير (9/347)، ابن عثيمين: الشرح الممتنع على زاد المستقنع (14/37).

³ الماوردي: الحاوي الكبير (4/211)، الهيثمي: تحفة المحتاج (16/21)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (9/475).

⁴ الماوردي: الحاوي الكبير (4/211)، الهيثمي: تحفة المحتاج (16/21)، حاشية الجمل (9/475).

المطلب الثالث

الدية في الجروح بين الأطفال

ولقد أسلفنا أن الأئمة ذهبوا إلى أن الجروح نوعان: جائفة وغير جائفة، وإليك بيان ذلك:

أولاً: الدية في الجروح الجائفة:

وهي التي تصل إلى جوف الجسم، واتفق الفقهاء على وجوب ثلث الدية في الجائفة وذلك لحديث عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: "وفي الجائفة ثلث الدية"⁽¹⁾، واتفقوا كذلك على أن الجنائية إذا أحدثت جائفتين في الجسم، فإن على الجنائي دية جائفتين - أي ثلثي دية النفس⁽²⁾، وقالوا كذلك إن الجائفة إذا أعطبت أعضاء أخرى غير التجوف في البطن أو الصدر أو الظهر، وذلك كخرق الأمعاء وإشغال الكلى والطحال مثلاً، فإن ما زاد على الجائفة فيه الحكومة بجانب ثلث الدية⁽³⁾.

ثانياً: الدية في غير الجائفة:

اتفق الفقهاء على أن غير الجائفة من الجروح ليس فيها الدية وإنما حكمة عدل يقدرها القاضي بقدر الضرر الذي ترتب على الجنائية ولحق بالمجنى عليه بما يسليه في مصابه ويعينه على مداواة جراحاته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده (217/2)، وابن أبي شيبة: المصنف (9/210)، والزيلعي: نصب الرایة (375/4)

⁽²⁾ ابن عابدين: رد المحتار (8/87)، ابن الهمام: فتح القدير (4/357)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (22/454)، حاشية الدسوقي (18/170)، المطيعي: المجموع (18/369)، الهيثمي: تحفة المحتاج (7/180)، ابن قدامة: الشرح الكبير (3/53)

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج شرح المنهاج (7/307)، الأنباري: حاشية الجمل على المنهاج (5/64)، الموسوعة الكويتية (15/82)

⁽⁴⁾ الحصيفي: الدر المختار (5/376)، المواق: التاج والإكليل (6/258)، القرطبي: الكافي (2/1114)، المطيعي: المجموع (19/69)، الشيرازي: المهدب (2/199)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/21)

المطلب الرابع

الدية في الجروح التي تكون فيما دون الوجه والرأس

أولاً: دية الذكر:

اتفق الأئمة الأربع على وجوب الدية الكاملة في الذكر⁽¹⁾، وذلك لصراحة الحديث في قوله ﷺ قال: "في الذكر الدية"⁽²⁾، واختلفوا في ذكر الخصي⁽³⁾ والعنين⁽⁴⁾، فذهبوا في ذلك إلى مذاهب إليك بيانها:
المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن في ذكر الخصي والعنين سواء تحرك أم لم يتحرك، حكومة عدل⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أن في ذكر الخصي والعنين الدية الكاملة، وذلك لكمال خلقته⁽⁶⁾.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن ذكر الخصي والعنين إذا تحرك بجماع، فإن فيه الدية، وإن لم يتحرك، فيه ثلث الدية⁽⁷⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه، هو أن في ذكر الخصي والعنين نصف الدية، وذلك لأن الذكر فيه فائدتان، الجمال والمنفعة من ناحية الإحبال والإيلاد، المعاشرة، فإن ذكر الخصي والعنين فقد نصف هاتين الفائدتين وهي: الإحبال والإيلاد، وبقيت عنده منفعة واحدة وهي الجمال.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (285/7)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (567/6)، القرافي: الذخيرة (360/12)، الدردير: الشرح الكبير (277/4)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (562/4)، النووي: روضة الطالبين (160/7)، المطبي: المجموع (18/430)، ابن قدامة: الشرح الكبير (614/9)، إبراهيم بن مفلح: المبدع شرح المقنع (338/8)

⁽²⁾ سبق تخرجه 63

⁽³⁾ يقال: خصاه خصياً وخصاءً: سلَّ خُصْيَتِه ونَزَعَهُمَا، وذالك مَخْصِيٌّ وَخَصِيٌّ، انظر د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (239/1)

⁽⁴⁾ رجل عنين: لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، انظر الفيومي: المصباح المنير (433).

⁽⁵⁾ الشيباني: المبسوط (463/2)، فتاوى السعدي (673/2)، شيخي زاده: مجمع الأئم (352/4)، المواق: التاج والإكليل (262/6)، ابن عبد البر: الإستذكار (85/8)

⁽⁶⁾ الغزالى: الوسيط (346/6)، الشافعى: الأم (298/7)

⁽⁷⁾ ابن قدامة: الشرح الكبير (589/9)، المرداوى: الإنصاف (89/10)، البهوتى: كشاف القناع (48/6)

ثانياً: دية الصليب:

اتفق الأئمة الأربع على وجوب الديمة في كسر الصليب سواء ترتب عليه فقدان منافع أخرى أو لم يترتب عليه ذلك واستدلوا بحديث: "وفي الصليب الديمة"⁽¹⁾.

ثم اختلفوا في الأثر الناتج عن كسر الصليب، فمن فقد مشيه وجماعه، نتيجة كسر صلبه، وذهبوا في ذلك إلى مذاهب إليك ذكرها:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب دية واحدة في كسر الصليب وما نتج عنه، وذلك لأنهم قالوا إن الاعتداء تم على عضو واحد، فكل ما نتج عنه تابع له في التعويض، أي الديمة⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب الديمة في فوات كل منفعة نتجت عن كسر الصليب، وذلك مثل من كسر صلب رجل، فأفقده مشيه وجماعه، فإن عليه ثلات ديات، دية الصليب ودية المشي ودية الجماع وهكذا⁽³⁾.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في دية كسر الصليب وما نتج عنه إلى قولين وهما⁽⁴⁾:

القول الأول: وافقوا فيه مذهب الحنفية أن في الصليب وما نتج عنه دية واحدة، وذلك لأن المنافع تتبع الصليب، وأن الاعتداء تم على الصليب، فوجب فيه دية واحدة واندرج تحته ما نتج عنه.

القول الثاني: وافقوا فيه مذهب المالكية من تعدد الديات في الناتج عن كسر الصليب، وذلك لانفصال كل منفعة عن الأخرى ولحرمة الإنسان.

الرأي الراجح:

والذي يراه الباحث ويميل إليه هو تعدد الديات في المنافع التي تزول نتيجة كسر الصليب، وذلك لحرمة الإنسان ومنعاً للجريمة وال مجرمين من الاستهتار بحياة وكيان الإنسان والله أعلم.

ثالثاً: دية مسلكي البول والغائط:

اتفق الأئمة الأربع على وجوب الديمة في مسلك البول وكذلك وجوبيها في مسلك الغائط كل على حدة، وذلك لما يترتب على زوالهما من ضرر بالغ على المجنى عليه، وللحاجة الإنسان الماسة لهما في حياته اليومية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)، الموصلي: الاختيار (37/5)، الأزهري: جواهر الإكيليل (268/2)، الشرباني: مغني المحتاج (74/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (956/9).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)، السرخسي: المبسوط (123/6).

⁽³⁾ الدردير: الشرح الكبير (243/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (464/22)، حاشية الدسوقي (159/4).

⁽⁴⁾ المطبيعي: المجموع (114/19)، الشيرازي: المهدب (222/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير (956/9)، مسائل أحمد بن حنبل (417/1).

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)، الدردير: الشرح الكبير (246/4)، الشيرازي: المهدب (223/2)، ابن قدامة: المغني (633/9)

وفي رواية لمالك، أنه قال: في المسالك حكمة عدل⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه ما ذهب إليه الأئمة الأربع من وجوب الدية في كل مسالك على حدا.

رابعاً: دية اليدين:

ودية اليدين تشمل دية إزالة اليد بالكلية أو إزالة منفعتها - أي الشلل - .

اتفق الفقهاء على وجوب الدية في اليدين ونصفها في اليد الواحدة⁽²⁾، وذلك لحديث عمرو بن حزم: "في اليدين الدية"⁽³⁾، واتفقوا كذلك أن في اليد الشلاء حكمة عدل لأنها ناقصة المنفعة وهذا ما قاله الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة⁽⁴⁾، واتفقوا كذلك على أن الساعد الذي لا كف فيه، فيه الحكومة وليس الديمة.

وهناك قول للحنابلة أن في اليد الشلاء ثلث الديمة⁽⁵⁾، واستدلوا بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه أن اليد الشلاء فيها الحكومة وليس الديمة وهذا ما ذهب إليه الجمهور والحنابلة في أشهر أقوالهم⁽⁶⁾.

❖ الحد الذي يُطلق عليه اليد:

اختلف الفقهاء في الحد الذي يُطلق عليه اليد، ولهم في ذلك مذاهب إلى ببيانها:

⁽¹⁾ حاشية الدسوقي (4/195)، الدردير: الشرح الكبير (4/277).

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط (4/138)، الكاساني: بداع الصنائع (7/311)، المواق: التاج والإكليل (6/261)، ابن قدامة: المغني (9/588)، المرداوي: الإنصاف (10/68).

⁽³⁾ سبق تخرجه 63

⁽⁴⁾ ابن نحيم: البحر الرائق (8/383)، الزيلعي: تبيين الحقائق (6/133)، ابن عبد البر: الإستذكار (8/105)، القيروانى: الفواكه الدوani (2/189)، الماوردي: الحاوي الكبير (10/122)، الهيثمي: تحفة المحتاج (7/233)، ابن قدامة: المغني (8/27).

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني (9/588)، المرداوي: الإنصاف (10/68).

⁽⁶⁾ ابن الهمام: فتح القدير (5/251)، الفتوى الهندية (6/26)، البغدادي: مجمع الضمانات (1/386)، الثعلبي: التقين (2/191)، حاشية الدسوقي (4/277)، محمد علیش: منح الجليل (9/46)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/296)، الرملي الشهير: نهاية المحتاج (7/328)، ابن قدامة: المغني (8/39)، البهوتى: كشف النقاع (6/50).

المذهب الأول: ذهب الحنفية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن اليد محدودة بالكف، وما زاد عنها يسمى ساعداً، وبالتالي فإنهم بهذا التحديد قالوا بالدية في قطع الكف فقط وما زاد على ذلك فيه الحكومة⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن اليد تشمل الكف إلى المرفق، وفي ذلك قالوا فيما بالدية الكاملة إذا كان في اليدين معاً ونصف الدية إذا كانت في اليد الواحدة⁽²⁾.

وأختلفوا فيما إذا كان القطع في بعض الساعد أو المرفق أي ما فوق الكوع، ولم يمتد في ذلك مذاهب إليك بيانيها:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن القطع إذا كان في الساعد أو المرفق، فإن نصف الدية تجب في الكف فقط، وما زاد عن الكف قالوا فيه بالحكومة، وذلك لأنهم لا يطلقون لفظ اليد إلى على الكف وما زاد عن الكف لا يعتبر يد⁽³⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب الدية في قطع اليدين ونصفها في اليد الواحدة بغض النظر، هل أن القطع كان من الساعد أو المرفق، فلا فرق في ذلك ولم يروا الحكومة فيما زاد عن الكف، أما إذا كان الاعتداء منفصلاً حيث تم الاعتداء على الكف وحدها، ثم بعد فترة، تم الاعتداء على ما زاد على الكف، فإنهم أوجبوا نصف الدية في الكف، والحكومة فيما زاد عنه، وذلك، كما قالوا في حالة انفصال الاعتداء⁽⁴⁾.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة وأبو يوسف في إحدى رواياته إلى أن الأصابع إلى المرفق تابعة لليد، فقالوا فيها بنصف الدية وما زاد عن ذلك من فوق الكوع لا شيء عليه سوى الدية فقط، واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَقِيمُوهَا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهَا بِوُجُوهِكُمْ وَإِنِّي كُمْ مِّنْهُ"⁽⁵⁾، فمسح الصحابة أيديهم إلى المناكب⁽⁶⁾.

الرأي الراجح: والذي يميل إليه الباحث، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنفية من أن الدية تجب كاملة في الكف وما زاد عنه فيه حكومة عدل، وذلك لأن أغلب ارتكان الإنسان وقضاء حاجاته على الكف، وهذا يتوافق مع العقل والمنطق السليمين.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (332/8)، الدردير: الشرح الكبير (242/4)، الشيرازي: المهدب (221/2)، ابن قدامة: المغني (620/9).

⁽²⁾ الدردير: الشرح الكبير (242/4)، الشيرازي: المهدب (221/2).

⁽³⁾ المرغيناني: الهدایة شرح البداية (315/8)، الموصلي: الاختيار (53/1)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (317/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (281/12).

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي (273/4)، الدردير: الشرح الكبير (642/4)، الحطاب: مواهب الجليل (291/3).

⁽⁵⁾ سورة المائدة من الآية (6).

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني (621/9)، المرغيناني: الهدایة شرح البداية (315/8).

رابعاً: دية القدمين:

اتفق الفقهاء على وجوب الديمة في قطع القدمين ونصفها في القدم الواحدة⁽¹⁾، للحديث الذي رواه معاذ عن رسول الله ﷺ: "في الرجلين الديمة"⁽²⁾، ول الحديث عمرو بن حزم: "في الرجل نصف الديمة"⁽³⁾، و اختلفوا على ما زاد عن مفصل الكعبين، كاختلافهم في اليد، وهناك من أوجب الحكومة مع الديمة، وهناك من أوجب الديمة دون الحكومة.

وحتى لا نكرر الكلام ونطيل فيه نقول إن الآراء فيما زاد عن الکف في اليد هي ذاتها فيما زاد عن مفصل الكعبين في القدم⁽⁴⁾، واتفقوا على أن في كل إصبع عشر الديمة، وفي الأنملة ثلث دية الإصبع⁽⁵⁾. كما تجب الديمة في قدم الأعرج واليد المعلوجة التي يسمى بها الفقهاء بد الأعس⁽⁶⁾.

خامساً: دية الثديين والحلمتين:

قبل الشروع في الحديث عن دية الثديين والحلمتين نلفت النظر إلى أن الفقهاء فرقوا بين ثديي وحلمتى المرأة من جهة، وبين ثديي وحلمتى الرجل من جهة أخرى.

أولاً: آراء الفقهاء في ثديي وحلمتى المرأة:

أجمع الفقهاء الأربع على وجوب الديمة في ثديي المرأة، ونصفها في الثدي الواحد⁽⁷⁾، و اختلفوا في قطع الحلمتين وذهبوا في ذلك مذاهب إليك ببيانها:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الديمة في الحلمتين ونصفها في الحلمة الواحدة، وذلك لكمال المنفعة التي تكمن في الحلمتين من حيث الإرضاع، وما تضفيه الحلمة من جمال في خلقة الثدي للمرأة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ المرغيناني: الهدایة شرح البداية (315/8)، الموصلي: الاختیار (53/1)، الأزهري: جواهر الإکلیل (268/2)، الماوردي: الحاوی الكبير (281/12)، ابن قدامة: المغني (85/3).

⁽²⁾ سبق تخریجه 63

⁽³⁾ سبق تخریجه 63

⁽⁴⁾ المراجع السابقة

⁽⁵⁾ الزبيدي: الجوهرة النيرة (92/5)، حاشية الدسوقي (278/4)، الأزهري: الفواكه الدواني (190/2)، الماوردي: الحاوی الكبير (179/12)، الشربینی: مغني المحتاج (59/4)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (309/8)، ابن قدامة: المغني (536/9).

⁽⁶⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7-214/311)، ابن نجمیم: البحر الرائق (331/8)، الدردير: الشرح الكبير (4/242)، الشیرازی: المذهب (215/2)، ابن قدامة: المغني (585/9).

⁽⁷⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7-309/309)، حاشية الدسوقي (4/273)، الدردير: الشرح الكبير (4/243)، النووی: روضة الطالبین (28/9)، ابن قدامة: المغني (30/8).

⁽⁸⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7-311/311)، الشربینی: مغني المحتاج (4/66)، الشیرازی: المذهب (2/223).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن حلمي المرأة فيها الحكومة، لأنهما جمال لا منفعة، إلا إذا أدى إلى إفساد اللبن الخارج من ثدييها أو انقطاعه⁽¹⁾.

ونلحظ من مذهب المالكية أن العبرة في وجوب الديمة من عدمه في الحلمتين، هو فساد اللبن وانقطاعه وليس حد الحلمتين بذاتهما.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن في حلمي المرأة الديمة الكاملة، وفي الواحدة نصف الديمة، وذلك لأن الفائدة الناتجة من ثديي المرأة تكمن في الحلمتين من حيث الإرضاع وغير ذلك.

ثانياً: آراء الفقهاء في ثديي و حلمي الرجل:

وقد ذهب الفقهاء في مسألة الديمة في ثديي و حلمي الرجل إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والمعمول به، وما عليه مذهب الشافعية إلى وجوب الحكومة في ثديي الرجل وحلمتيه، وذلك لأنهما جمال لا منفعة ولأنهم يرون الديمة في زوال المنفعة⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى وجوب الديمة في ثديي الرجل وحلمتيه، كما هو الحال في ثديي المرأة، لأنهم لا يفرقون في الجنسيات بين الرجل والمرأة، علماً بأن الراجح عند الشافعية وما عليه مذهبهم هو الحكومة لا الديمة⁽³⁾.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية من أن في ثديي الرجل وحلمتيه الديمة، ونصف الديمة في الواحدة.

وذلك لأن الثدي من الأعضاء التي لها مثيل واحد في الجسم، فإذا زال أحدهما وجبت فيه نصف الديمة وإذا زالا معاً وجبت فيهما الديمة وقد ثبت في التشريع أن ما له مثيل واحد فيه نصف الديمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الرجل لا يختلف عن المرأة من حيث الإنسانية والأدمية.

⁽¹⁾ حاشية الدسوقي (273/4)، ابن عبد البر: الاستذكار (86/8)

⁽²⁾ ابن الهمام: فتح القيدر (368/3)، الفتواوى الهندية(6/27)، التسولي: البهجة شرح التحفة (643/2)، الأزهرى: الفواكه الدواني (190/2)، الشافعى: الأم (317/7)، الشيرازى: المهدب (223/2).

⁽³⁾ ابن قدامة: الشرح الكبير (576/9)، ابن قدامة: المغني (623/9)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (576/9)، الشيرازى: المهدب (223/2).

سادساً: دية الأنثيين - الخصيتيين -:

اتفق الفقهاء على وجوب الديمة في الأنثيين ونصفها في الواحدة، واختلفوا في أنثى الخصي والعنين وذهبوا إلى مذاهب.

ولعدم الإطالة انظر تفصيلنا لأقوال الفقهاء في دية الذكر، فإن ما صدر عنهم من اتفاق واختلاف في دية الذكر السليم وذكر الخصي والعنين هو ذاته الخلاف في الأنثيين.

سابعاً: دية الشفرين: الأسكندان - وهم: اللحمتان بالفرج: كالشفتين للجسم.

اتفق الفقهاء على وجوب الديمة في الشفرين بلا خلاف بينهم، وذلك إذا قطعنا حتى بان العظم لما يكمن في الشفرين من منفعة وجمال، وأنهما لا يوجد لهما مثيل في البدن، وكذلك لو بقيتا وشلتا فإن فيهما الديمة⁽¹⁾.

ثامناً: دية الألبيتين: وهم ما برز من أسفل الظهر ومن أعلى الفخذين.

وفي هذه المسألة ذهب الفقهاء إلى مذهبين إليك بيانهما:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الديمة في الألبيتين، ونصفها في الواحدة، وذلك لما يكمن فيهما من جمال ومنفعة للإنسان حيث الشكل العام والجلوس عليهما⁽²⁾.

واشترطوا في وجوب الديمة في الألبيتين إبابة العظم، وهو أن يظهر العظم نتيجة الاعتداء، فلا يبقى عليه شيء من اللحم، أما إذا بقي بعض اللحم على الورك فيقدرُ وينقص ما بقي من اللحم من الديمة⁽³⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب الحكومة في الألبيتين وليس الديمة كما ذهب الجمهور، وخالف أشهب من المالكية وقال في الألبيتين الديمة، وعلل ذلك بأن فائدة الألبيتين بالنسبة للإنسان أعظم من فائدة الثديين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (307/8)، الإمام مالك: المدونة (6/113)، الشيرازي: المذهب (2/222)، ابن قدامة: المغني (9/620).

⁽²⁾ فتاوى السعدي (2/675)، الموصلي: الاختيار (5/38)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/284)، الشيرازي: المذهب (3/53)، ابن قدامة: الشرح الكبير (9/579)، شرح الزركشي (3/207).

⁽³⁾ المراجع السابقة

⁽⁴⁾ الإمام مالك: المدونة (4/564)، حاشية الدسوقي (4/277).

المطلب الخامس

الدية في الحواس الأخرى

دية إبطال الإحبال والإيلاد وتغيير لون الجلد وإبطال المضغ والبطش وإبطال القدرة على القيام والجلوس.

أجمع الفقهاء الأربعة على أن أي عضو أو منفعة ليس لها مثيل في الجسم، كالإحبال والإيلاد والبطش ونحو ذلك، فإن في إبطاله الدية الكاملة وذلك قياساً على إبطال العقل وفقد العين وقطع اليد وبتر القدم⁽¹⁾.

(1) السمرقندى: تحفة الفقهاء (109/3) الكاسانى: بدائع الصنائع (312/7) الزيلعى: تبيين الحقائق (131/6) الأزهري: جواهر الإكليل (268/2) ابن جزي: القوانين الفقهية (344) الحطاب: مواهب الجليل (260/6) الدردير: الشرح الكبير (241/4) الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (284/7) البكري: حاشية إعانة الطالبين (136/4) حاشية قليوبى (142/4) ابن قدامة: المغني (35/8) عودة: التشريع الجنائى (304/2)

المبحث الثاني

وسائل إثبات الجروح بين الأطفال

لقد مر بنا في الفصل الثاني ذكر وسائل الإثبات في الشجاج بين الأطفال، ولعدم الإطالة والتكرار فإن كل ما ذكرناه في وسائل الإثبات في الشجاج ينطبق تماماً على وسائل الإثبات في الجروح بين الأطفال.

المبحث الثالث

التعازير في الجروح بين الأطفال

لقد مر بنا كذلك الأمر ذكر التعازير في الشجاج بين الأطفال في الفصل الثاني، ولعدم الإطالة والتكرار فإن كل ما ذكرناه في التعازير في الشجاج ينطبق تماماً على التعازير في الجروح بين الأطفال.

المبحث الرابع

وسائل تطبيقية في الجروح بين الأطفال

ويتفرع عنه مسائل:

المسألة الأولى:

اعتدى طفل على غيره، فضربه بخنجر، فدخل الخنجر إلى جوف المجنى عليه؟

الجواب: اتفق الفقهاء الأربع على أن الجراح الجائفة فيها ثلث دية النفس، وذلك لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: "وفي الجائفة ثلث الديه"⁽¹⁾، على أن الجنابة إذا نتج عنها تجويفان في الجسد، فعلى الجاني ثلثا دية النفس، وقالوا إن الاعتداء لو دخل إلى الجوف، فأخل بأعضاء أخرى، كأن خرق الأمعاء وأفشل الكلى، فإن في الجائفة ثلث الديه وما زاد عنها فيه الحكومة⁽²⁾.

المسألة الثانية:

اعتدى طفل على غيره، فضربه على ظهره، فكسر صلبه - العمود الفقري -؟

الجواب: اتفق الأئمة الأربع على وجوب الدية في كسر الصليب، سواء نتج عن كسر الصليب فقدان منافع أخرى أو لم ينتج عنه ذلك⁽³⁾، لصراحة الحديث: "وفي الصليب الديه"⁽⁴⁾. واختلفوا في الأثر الناتج عن الكسر، وذلك لأن ينتج عن الكسر فقدان المشي والجماع، وذهبوا في هذه المسألة إلى مذاهب إليك ذكرها:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب الدية الواحدة في كسر الصليب، وما نتج عنه وقالوا إن الاعتداء تم على عضو واحد مما نتج عنه يتبع له في التعويض والدية⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: وذهب المالكية إلى أن في كسر الصليب الدية وفي كل منفعة تذهب نتيجة الاعتداء فيها الدية وذلك مثل من كسر صليب رجل فأفقده مشيه وجماعه فإن في ذلك ثلث ديات دية الصليب ودية المشي ودية الجماع وهكذا⁽⁶⁾.

المذهب الثالث: وذهب الشافعية والحنابلة في كسر الصليب وما نتج عنه إلى قولين وهما⁽⁷⁾:

⁽¹⁾ سبق تخرجه 63

⁽²⁾ الرملي: نهاية المحتاج (7/307)، الأنباري: حاشية الجمل (64/5)، الموسوعة الكويتية الفقهية (15/82)

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7/311)، الأزهري: جواهر الكليل (2/268)، الشربيني: مغني المحتاج (4/74)، الموصلي: الاختيار (5/37)

⁽⁴⁾ سبق تخرجه 63

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7/311)، السرخسي: المبسوط (6/123)

⁽⁶⁾ الدردير: الشرح الكبير (4/243)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (22/464)، حاشية الدسوقي (18/159)

⁽⁷⁾ المطيعي: المجموع (19/114)، الشيرازي: المذهب (2/222)، ابن قدامة: الشرح الكبير (9/956)، الحجاوي: مسائل أحمد بن حنبل (1/417)

القول الأول: وافقوا فيه ما ذهب إليه الحنفية من أن في كسر الصليب وما نتج عنه دية واحدة، وذلك لأن المنافع تتبع الصليب، وأن الاعتداء تم على الصليب، فوجب فيه الديمة واندرج تحته ما نتج عنه.

القول الثاني: وافقوا فيه ما ذهب إليه المالكية من تعدد الديات في الناتج عن كسر الصليب وذلك لأن فصال كل منفعة عن الأخرى.

الرأي الراجح:

والذي يراه الباحث ويرجحه هو تعدد الديات في المنافع التي تزول نتيجة كسر الصليب، وذلك لحرمة الإنسان ومنعاً للجريمة وال مجرمين من الاستهتار بالحياة البشرية.

المسألة الثالثة:

اعتدى طفل على امرأة فقطع ثديها وحلمة الثدي الآخر؟

الجواب: أجمع الفقهاء الأربعة على وجوب الديمة في ثديي المرأة ونصفها في الثدي الواحد⁽¹⁾. واختلفوا في قطع الحلمتين وذهبوا في ذلك إلى مذاهب إليك ببيانها:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الديمة في الحلمتين ونصفها في حلمة الواحدة، وذلك لكمال المنفعة التي تكمن في الحلمتين من حيث الإرضاع وما تضفيه الحلمة من جمال في خلقة الثدي عند المرأة⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن في حلمتي المرأة الحكومة، وذلك لأن فيهما جمالاً لا منفعة، وقللوا بالدية في حال أدى قطعهما إلى إفساد اللبن وانقطاعه⁽³⁾، وبالتالي فإننا نرى أن العبرة عند المالكية في جعل الديمة في الحلمتين من عدمها هو إفساد اللبن وانقطاعه وليس الحلمتين بحدهما.

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الديمة في الحلمتين ونصفها في حلمة الواحدة وذلك لفائدة الكامنة في حلمتي المرأة من حيث الإرضاع وغير ذلك.

وإذا قلنا بوجوب الديمة في الحلمتين، فمن الأولى أن تكون الديمة في الثدي جميعه الذي هو أصل الحلمة والحلمة جزء منه ولا يتخيل على الإطلاق أن يُقطع ثدي وتبقي الحلمة.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (309/7)، حاشية الدسوقي (273/4)، الدردير: الشرح الكبير (243/4)، النووي: روضة الطالبين (28/9)، ابن قدامة: المغني (30/8).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)، الشربini: مغني المحتاج (66/4)، الشيرازي: المهدب (223/2)، المطيعي: المجموع (121/19)، الأنصارى: أنسى المطالب (57/4).

⁽³⁾ الدسوقي على الشرح الكبير (273/4)، ابن عبد البر: الاستذكار (86/8).

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

من أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال بحثها هي كما يلي:

1. أنه لا قصاص على الطفل قولاً واحداً حتى في حالة عدمه
2. أن إعفاء التشريع للطفل من عقوبة القصاص لا يغافل عن التبعات المالية
3. أن عقوبات التعازير بشتى أنواعها عدا عقوبة القتل تُجرى ضد الطفل المذنب لكن بالطريقة التي يراها القاضي ملائمة حسب شخصية الطفل
4. أن إقرار الأطفال وشهادتهم في الجرائم التي بينهم دون تدخل البالغين فيها يأخذ بها لحفظ الحقوق
5. أن معاملة الطفل تختلف باختلاف المرحلة التي يمر بها من حيث المراحل الثلاثة التي ذكرها الباحث خلال البحث

التوصيات:

1. الاهتمام بتنشئة الأطفال تنشئة مبنية على الصدق والاحترام و مكارم الأخلاق
2. متابعة الأطفال الذين يظهر عليهم طابع الإجرام والانحراف من خلال برامج يقوم عليها خبراء نفسيون
3. أن الباحث لا يرى إعفاء الجهات الرسمية من انحراف الأطفال و ذلك كظاهرة ما يُعرفون بأطفال الإشارات الضوئية-الرموز
4. أن الباحث لا يرى مانعاً بل يوصي بـالحاق العقوبة الرادعة و الزاجر لأولياء الأطفال الذين ثبت أن انحرافهم كان نتيجة إهمال تربوي من قبل ولديه

أن تأخذ هذه التوصيات على محمل الجد و تطور حسب التطور العلمي إذ إن فساد الأطفال يعني فساد أوليائهم و بالتالي يعكس فساد المجتمع

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
ب	107	الأنباء	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)	.1
د	9	الصف	(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ.....)	.2
د	4-1	العلق	(أَفَرَأَيْتَ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ...)	.3
د	9	الزمر	(فَلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...)	.4
هـ	179-178	البقرة	(كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْفَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ....)	.5
6	178	البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْفَتْلَى.....)	.6
6	179	البقرة	(وَلَكُمْ فِي الْقُصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ)	.7
6	194	البقرة	(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ...)	.8
7	45	المائدة	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.....)	.9
7	31	الإسراء	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.....)	.10
15	185	البقرة	(يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	.11
15	107	الأنباء	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)	.12
16	179	البقرة	(وَلَكُمْ فِي الْقُصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابِ.....)	.13
18	59	النور	(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيُسْتَأْذِنُو كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ....)	.14
19	179	الأعراف	(وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ.....)	.15
19	70	الإسراء	(وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.....)	.16
19	14-12	المؤمنون	(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ.....)	.17
20	57-56	النحل	(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُشْيَ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا.....)	.18
20	49	الشورى	(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ.....)	.19
20	223	البقرة	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ.....)	.20
22	4	الأحزاب	(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ....)	.21
22	5	الأحزاب	(إِذْعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ.....)	.22
22	37	الأحزاب	(لِكِيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجٍ.....)	.23
22	233	البقرة	(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....)	.24
22	7	الطلاق	(لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ.....)	.25

23	234	البقرة	(فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ..)	.26
26	6	النساء	(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ....)	.27
26	49	النور	(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا....)	.28
27	6	النساء	(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ....)	.29
27	59	النور	(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا....)	.30
27	152	الأنعام	(وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ)	.31
44	179–178	البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى....)	.32
50	92	النساء	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا....)	.33
50	178	البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى....)	.34
71	18	آل عمران	(شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو....)	.35
71	7	البروج	(وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَعْلَمُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ)	.36
71	26	يوسف	(فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ)	.37
71	26	يوسف	(وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا)	.38
71	18	آل عمران	(شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو....)	.39
71	6	النور	(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)	.40
72	1	المنافقون	(إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ)	.41
72	16	المنافقون	(اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)	.42
73	113	هود	(وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسْكُمُ التَّارُ)	.43
73	80	هود	(لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أُوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)	.44
76–74	283	البقرة	(وَلَا تَكُسُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُسُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبْلَهُ)	.45
-74 78–76	2	الطلاق	(وَأَشْهُدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)	.46
75	30	الحج	(فَاجْتَسِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْتَانِ وَاجْتَسِبُوا قَوْلَ الرِّزْوِ)	.47
75	1	المنافقون	(إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ)	.48
78–76	282	البقرة	(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)	.49
76	31	الأعراف	(يَا بَنِي آدَمَ حُذِّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدِ...)	.50
76	77	آل عمران	(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِئُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ....)	.51
84	28	البقرة	(وَإِذَا أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُحْرِجُونَ....)	.52
85	135	النساء	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ....)	.53

94	18	يوسف	(وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِصِهِ بَدَمٍ كَذَبٍ...)	.54
94	26	يوسف	(وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِصُهُ..)	.55
94	28	يوسف	(فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِصَهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ...)	.56
95	273	البقرة	(تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا.....)	.57
97	28	النجم	(إِنْ يَتَبَعُوْنَ إِلَّا الطَّنَّ وَإِنَّ الطَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا....)	.58
110	2	النور	(الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلَدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا...)	.59
110	5-4	النور	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلَدُوهُمْ..)	.60
112	20	المزمل	(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ بِيَتْعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ..)	.61
113	44	ص	(وَحْدُ بِيَدِكَ ضَعِيْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا..)	.62
114	34	النساء	(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ...)	.63
115	60	الأنفال	(وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا مَسْتَطَعُتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رِبَّاطُ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ..)	.64
115	13	الحشر	(لَأَنَّمَا أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ..)	.65
116	33	المائدة	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ..)	.66
118	33	المائدة	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ..)	.67
121	15	النساء	(وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَانِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ...)	.68
121	5	التوبه	(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ...)	.69
121	106	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ...)	.70
139	6	المائدة	(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ..)	.71

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
ج	"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	.1
د	"وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء"	.2
د	"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	.3
7	"إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم....."	.4
8	"خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة....."	.5
8	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله....."	.6
9	"كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة....."	.7
9	"من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث....."	.8
21	"من حق الولد على الوالد أن يحسن....."	.9
21	"من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن....."	.10
21	"إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء....."	.11
21	"إيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست....."	.12
22	"أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق....."	.13
24	"عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن....."	.14
40	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا....."	.15
51	"من قتل متعمداً دفع إلى أولياء...."	.16
51	"ثم إنكم عشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل...."	.17
63	"في الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية...."	.18
96	"لو كنت راجماً أحداً بغير بينة...."	.19
110	"جلد في الخمر بالجريدة والنعال"	.20
110	"أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة..."	.21
122	"لَيُّ الْوَاجِد يَحْلُّ عَرْضَه وَعَقْبَتِه"	.22
122	"إذا أمسك الرجل، الرجل، وقتلها"	.23
140	"في الرّجلين الديّة"	.24
145	"وفي الجائفة ثلث الديّة"	.25

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

مصحف المدينة المنورة

ثانياً: التفاسير

1. أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف و البيان ط 1 ج 10 دار إحياء التراث العربي بيروت 1422هـ-2002 م
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1405هـ، بدون ذكر الطبعة.
3. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (ت 543هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار التراث العربي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
4. اسعد حومد ايسير التفاسير المصدر موقع التفاسير معلومات اخرى لا توجد
5. الألوسي: محمود الألوسي أبو الفضل، كتاب روح المعاني
6. ايسير التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر مكتبة العلوم و الحكم السعودية ط 5
7. البحر المديد أحمد بن المهدى بن عجبة الحسنى الإدرىسى الشاذلى الفاسى أبو العباس ج 8 دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت ط 2 1423هـ -2002م
8. التحرير والتووير: محيى السنة أبو محمد بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعى توفي 510هـ - تحقيق عبد الرزاق المهدى الطبعة الأولى 1420هـ ج 5 دار إحياء التراث العربي بيروت
9. تفسير البيضاوى: إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى (ت 791هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت،
10. تفسير العلامة محمد العثيمين محمد بن صالح العثيمين معلومات اخرى لا يوجد مصدر الكتاب موقع العلامة ابن العثيمين
11. تفسير القرآن الحكيم محمد رشيد بن علي رضا المتوفى 1354هـ - الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م ج 12
12. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ)، حقق أصوله ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وكتب مقدماته وراجعته: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1999م

13. تفسير القرآن الكريم محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار و مكتبة الهلال بيروت 1410هـ
14. التفسير الكبير و مفاتح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن بن الحسين التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى توفي 606هـ مصدر الكتاب موقع التفاسير
15. تتوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم جمعه محمد بن يعقوب الفيروزأبادى توفي 817هـ موقع التفاسير
16. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الطبعة الخامسة 1421هـ 2000م.
17. جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م.
18. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى 671 هـ تحقيق هشام سمير البخاري دار عالم الكتب الرياض 1423هـ-2003م
19. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ – 2003م.
20. الحاوي في تفسير القرآن الكريم عبد الرحمن بن محمد القماش الإصدار الأول معلومات أخرى لا يوجد
21. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و النهج دار الفكر المعاصر دمشق ط 2 ج 30
22. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى
23. غرائب القرآن و رغائب الفرقان نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري توفي 850هـ موقع التفاسير
24. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
25. كتاب أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1415هـ-1995م

26. اللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنفي دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ج 20

27. معالم التنزيل: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان بن جمعة ضميرة، وسليمان مسلك الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.

ثالثاً: علوم القرآن:

28. ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله ابو بكر ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي توفي 543هـ تحقيق علي محمد الجاوي دار احياء التراث العربي بيروت ط 1

29. أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر توفي 320هـ دار احياء التراث العربي بيروت 1405هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ج 5

30. غرائب القرآن و رغائب الفرقان نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ - 1996م ط 1 ج 6 تحقيق الشيخ زكريا عميران

رابعاً: الحديث وعلومه:

31. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

32. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

33. التعليقات الرضية على الروضة الندية محمد ناصر الدين الألباني توفي 1420هـ ج 3 دار ابن القيم الرياض و دار ابن عفان القاهرة سنة الطباعة 1423هـ - 2003م الطبعة الأولى تحقيق علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

34. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (ت 1182هـ)، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر - بيروت، 1423هـ - 2003م.

35. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القرزويني الشهير، (بابن ماجة) (ت 275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، بدون ذكر التاريخ

36. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت 275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، بدون ذكر التاريخ.
37. سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (ت 279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألبانى، واعتلى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
38. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البهقهى (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.
39. صحيح البخارى: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ)، ترقيم وترتيب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: العالمة أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ألفا للتحقيق والتأليف والصف والإخراج، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م
40. صحيح مسلم (بشرح النووي): أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقى (ت 676هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - مكة المكرمة 1417هـ - 1996م، بدون ذكر الطبعة.
41. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
42. عون المعبد شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، إشراف صدقي الدين محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.
43. فتح الباري شرح صحيح البخارى: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (ت 852هـ)، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر - بيروت.
44. محمد ابن عبد الله الخطيب التبريزى المكتب الإسلامى بيروت ط 3 1405هـ - 1985م مشكاة المصا旡ح تحقيق العالمة محمد ناصر الدين الألبانى ج 3
45. المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت 405هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، بدون ذكر التاريخ.
46. المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق أيمان نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

47. موطأ الإمام مالك: أبو عبد الله بن أنس بن عامر الأصبهي (ت 179هـ)، تحقيق: صدقى جميل العطار، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

48. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م.

الأصول والقواعد:

49. الإجماع: محمد بن إبراهيم المنذر (ت 318هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم ومراجعة الشيخ: عبدالله بن زيد آل محمود، الطبعة الثالثة، 1402هـ.

50. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م

51. قواعد الفقه: محمد عصيم الإحسان المجددي البركتي، الصدف، بلشرز - كراتشي، 1407هـ - 1986م، بدون ذكر الطبعة.

52. الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي أبو البقاء (ت 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ - 1998م، بدون ذكر الطبعة.

53. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

54. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الظاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الظاهر الميساوي، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ 1992م.

❖ المراجع الفقهية:

❖ المذهب الحنفي:

55. الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلـي (ت 683هـ)، وعليه تعليقات محمود أبو دقيق، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

56. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنـي (ت 970هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

57. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، بدون ذكر الطبعة.

58. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنـي (ت 743هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، بدون ذكر الطبعة.

55. تكملة حاشية رد المختار: محمد علاء الدين أفندي ابن عابدين(ت 1306هـ)، طبعة منقحة مصححة، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995م، بدون ذكر الطبعة.
56. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد أمين المشهور بابن عابدين، الطبعة الثالثة، 1404هـ – 1884م.
57. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت 1252هـ)، دار الفكر – بيروت، 1421هـ – 2000م، بدون ذكر الطبعة.
58. الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحسكفي (ت 1088هـ)، دار الفكر – بيروت، 1386هـ، بدون ذكر الطبعة.
59. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت 681هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
60. النيل في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني(ت 1298هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
61. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي(ت 483هـ)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين المبسوط، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.
62. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1389هـ – 1970م.
63. الهدایة شرح بداية المبتدی: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوی المرغیانی (ت 593هـ)، المكتبة الإسلامية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

المذهب المالكي

64. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر – بيروت، 1420هـ – 2000م، بدون ذكر الطبعة.
65. بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت 595هـ)، راجعه وصححه الأستاذان: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1992م.
66. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي(ت 241هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ – 1995م، بدون ذكر الطبعة.

71. **النافع والكليل مختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت897هـ)، دار الفكر - بيروت، 1398هـ، بدون ذكر الطبعة.
72. **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون (ت799هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1301هـ.
73. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت1230هـ)، تحقيق محمد علیش، دار الفكر- بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
74. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
75. **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، 1994م، بدون ذكر الطبعة.
76. **الشرح الكبير**: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت1201هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاء، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
77. **شرح ميارة الفاسي**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المالكي (ت1072هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، 1420هـ – 2000م، بدون ذكر الطبعة.
78. **الفرق**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تحقيق: محمد أحمد السراج - على جمعة محمد، دار السلام، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
79. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القمي**: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي(ت1125هـ)، دار الفكر- بيروت، 1415هـ، بدون ذكر الطبعة.
80. **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**: محمد بن أحمد بن محمد علیش(ت1299هـ)، دار الفكر- بيروت 1409هـ – 1989م، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
81. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ – 2003م، بدون ذكر الطبعة.

المذهب الشافعي:

82. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى 2001م.

83. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد الأسيوطى (ت890هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ 1996م، بدون ذكر الطبعة.
84. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت1221هـ)، المكتبة الإسلامية- تركيا، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
85. حاشية الجمل على المنهج: سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
86. الحاوي في فقه الشافعى: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م
87. حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشروانى (ت1301هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
88. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد مغوض، دار الكتب العلمية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
89. الشرقاوى على التحرير: حاشية العلامة الشرقاوى، دار إحياء الكتب العربية- مصر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
90. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
91. مقني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
92. المذهب في فقه الإمام الشافعى: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق (ت476هـ)، بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
93. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى الشهير بالشافعى الصغير (ت1004هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، 1404هـ – 1984م، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

المذهب الحنفى

94. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي(ت855هـ)، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ

95. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقطع: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت 1051هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
96. الشرح الكبير ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
97. شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت 1051هـ)، عالم الكتب – بيروت، 1996م، بدون ذكر الطبعة.
98. كتاب الفروع ومعه تصحیح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوی: أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ن المقدسی (ت 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ 2003م.
99. كشاف القناع عن متن الإقاع: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت 1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفی هلال، دار الفكر – بيروت، 1402 هـ، بدون ذكر الطبعة.
100. مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى: مصطفی السیوطی الرحیبانی، (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق، 1961م، بدون ذكر الطبعة.
101. المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسی (ت 620هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
102. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، 1409هـ – 1989م.
- نيل المأرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر التغلبي الشیبانی (ت 1135هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد الأثري، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

المذهب الظاهري:

103. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

السياسة الشرعية:

104. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي المعرف "بابن القيم" (ت 751هـ)، تحقيق: محمد جميل غازی، مطبعة المدنی، القاهرة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

❖ كتب فقه عامة:

105. الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
106. درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية لبنان – بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
107. الدكتور شحادة السويركي: معاملة المتهم ،رسالة دكتوراه
108. الدكتور نافذ حماد مختلف الحديث
109. الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة: أبو الطیب محمد صدیق خان بن حسن بن علی ابن لطف الله الحسینی البخاری القنوجی(1307ھـ)، دار المعرفة، بدون ذکر الطبعة والتاريخ.
110. طببة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: الامام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت537ھـ)، ضبط وتعليق وتخریج: الشیخ خالد عبدالرحمٰن العك، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية، 1420ھـ - 1999م.
111. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي
112. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة معدلة، 1418ھـ – 1997م.
113. فقه السنة: سید سابق، دار مصر للطباعة، بدون ذکر الطبعة والتاريخ.
114. الفقه على المذاهب الأربع: عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1969م، بدون ذکر الطبعة.
115. مجلة الأحكام العدلية: إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نور محمد، كارخانه تجارت کتب – آرام باع – کراتشی، الطبعة مصور عن طبعة قديمة، بدون ذکر الطبعة والتاريخ.
116. مجلة البحث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض. العدد التاسع عشر. رجب شعبان. رمضان شوال 1407ھـ.
117. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: وزارة الأوقاف المصرية، بدون ذکر الطبعة والتاريخ.
118. الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلسل - الكويت الطبعة الثانية، 1427ھـ
119. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، دار النقاش-الأردن، الطبعة الثالثة 1425ھـ - 2005م.
120. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى 1402ھـ-1982م.

❖ كتب اللغة:

121. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
122. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
123. **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الھروي (ت 370هـ)، المحقق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية - مصر الجديدة، 1384هـ - 1964م، بدون ذكر الطبعة.
124. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
125. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، بدون ذكر التاريخ.
126. **مختر الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت 666هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.
127. **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت نحو 770هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
128. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيارات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المحقق: مجمع اللغة العربية - دار الدعوة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
129. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، بدون ذكر الطبعة.

رابعاً: فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
هـ	مقدمة البحث
هـ	طبيعة الموضوع
و	أهمية الموضوع
و	أسباب اختيار الموضوع
ز	الجهود السابقة
ز	الصعوبات التي واجهت الباحث
حـ	منهج البحث
طـ	الخطة التفصيلية

الفصل الأول

حقيقة القصاص والتعزير والشجاج والجروح وأدلة مشروعيتها

2	المبحث الأول: حقيقة القصاص والتعزير.
3	المطلب الأول: حقيقة القصاص في اللغة والاصطلاح.
6	المطلب الثاني: مشروعية القصاص.
10	المطلب الثالث: حقيقة التعزير.
12	المطلب الرابع: مشروعية التعزير
13	المبحث الثاني: حقيقة الشجاج والجروح ومنهج الإسلام في تقرير العقوبات.
14	المطلب الأول: حقيقة الشجاج في اللغة والاصطلاح.
15	المطلب الثاني: حقيقة الجروح في اللغة والاصطلاح..
16	المطلب الثالث: منهج الإسلام في تقرير العقوبات.
18	المبحث الثالث: حقيقة الطفل ومكانته في الإسلام.
19	المطلب الأول: حقيقة الطفل في اللغة والاصطلاح.
20	المطلب الثاني: مكانة الطفل في الإسلام.
24	المطلب الثالث: معيار سن البلوغ.

الفصل الثاني	
العقوبات المقررة على شجاج الأطفال ووسائل إثباتها	
29	المبحث الأول: القصاص في الشجاج بين الأطفال
30	المطلب الأول: حقيقة الجنائية في اللغة والاصطلاح وأركانها
31	المطلب الثاني: أنواع الجنائية فيما دون النفس.
33	المطلب الثالث: مراتب الجنائية فيما دون النفس.
34	المطلب الرابع: أقسام الشجاج عند الأئمة الأربع.
36	المطلب الخامس: القصاص في الشجاج بين الأطفال.
37	الفرع الأول: شروط وجوب القصاص العامة.
38	الفرع الثاني: شروط وجوب القصاص الخاصة فيما دون النفس.
39	الفرع الثالث: مسقطات القصاص.
44	الفرع الرابع: أسباب رفع العقوبة.
46	الفرع الخامس: الديه في الشجاج بين الأطفال.
53	الفرع السادس: الديه في الجنائيات الناتجة عن الشجاج
61	الفرع السابع: الديه في إثبات معاني الأعضاء.
65	المبحث الثاني: وسائل إثبات الشجاج بين الأطفال:
66	المطلب الأول: حقيقة الوسائل في اللغة والاصطلاح.
67	المطلب الثاني: حقيقة الإثبات في اللغة والاصطلاح.
68	المطلب الثالث: الشهادة.
68	الفرع الأول: حقيقة الشهادة في اللغة والاصطلاح.
70	الفرع الثاني: أركان الشهادة.
72	الفرع الثالث: مشروعيه الشهادة.
73	الفرع الرابع: شهادة الأطفال.
76	المطلب الرابع: حكم الشهادة وشروطها:
76	الفرع الأول: حقيقة التحمل في اللغة والاصطلاح.
76	الفرع الثاني: حقيقة الأداء في اللغة والاصطلاح.
77	الفرع الثالث: حكم تحمل الشهادة.
77	الفرع الرابع: شروط تحمل الشهادة.
78	الفرع الخامس: شروط الأداء.

79	المطلب الخامس: الإقرار:
79	الفرع الأول: حقيقة الإقرار في اللغة والاصطلاح.
79	الفرع الثاني: أركان الإقرار.
80	الفرع الثالث: حجية الإقرار.
80	الفرع الرابع : مشروعية الإقرار.
82	الفرع الخامس: شروط الإقرار.
88	المطلب السادس: القرآن
88	الفرع الأول: حقيقة القرآن في اللغة والاصطلاح.
88	الفرع الثاني: مشروعية القرآن.
97	الفرع الثالث: القرآن المستحدثة وحكم العمل بها.
99	المبحث الثالث: التعازير في الشجاج بين الأطفال.
100	المطلب الأول: حكم التعازير.
102	المطلب الثاني: الحالات التي يسقط فيه التعازير.
103	المطلب الثالث: الفرق بين العقوبة التعزيرية والعقوبة الحدية.
104	المطلب الرابع: أنواع التعازير.
120	المبحث الرابع: مسائل تطبيقية في الشجاج بين الأطفال.
121	المطلب الأول: مسائل في الشجاج بين الأطفال.
121	المسألة الأولى: جنائية السمحاق.
122	المسألة الثانية: جنائية الموضحة.
الفصل الثالث	
العقوبات المقررة على جروح الأطفال ووسائل إثباتها.	
127	المبحث الأول: القصاص في الجروح بين الأطفال.
128	المطلب الأول: أنواع الجروح.
129	المطلب الثاني: القصاص في الجروح بين الأطفال.
130	المطلب الثالث: الديمة في الجروح بين الأطفال .
131	المطلب الرابع: الديمة في الجروح الكائنة فيما دون الوجه والرأس.
138	المطلب الخامس: الديمة في الحواس الأخرى.
139	المبحث الثاني: وسائل إثبات الجروح بين الأطفال.
139	المبحث الثالث: التعازير في الجروح بين الأطفال.

140	المبحث الرابع: مسائل تطبيقية في الجروح بين الأطفال.
140	المسألة الأولى: جنائية الجائفة.
140	المسألة الثانية: جنائية الصلب.
141	المسألة الثالثة: جنائية التدريب.
142	الخاتمة
الفهرس العامة	
144	فهرس الآيات القرآنية
147	فهرس الأحاديث النبوية
148	فهرس المصادر والمراجع
159	فهرس الموضوعات
163	ملخص الرسالة باللغة العربية
164	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على أشرف وأطهر خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وتبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

في عجلة وشكل مختصر وصورة مقتضبة أقدم تلخيصاً قصيراً عن بحثي المتواضع الذي هو بعنوان "القصاص والتعازير في الشجاج والجروح بين الأطفال" والذي أسأله تعالى أن يجعل فيه الفائدة للعلم وأهله وأن يجعله في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون. آمين.

فقد قمت بداية باختيار هذا الموضوع الفقهي الشيق بعد أن هداني الله تعالى إليه وألهمني الكتابة فيه، ثم قمت بجمع المراجع والمعلومات ذات الصلة في هذا الموضوع ومن ثم وضعت خطة لهذا البحث بمساعدة أشياخى حفظهم الله ورعاهم ومن ثم بدأت بصياغة وإعداد هذا البحث على شكل فصول ومطالب ومباحث وفروع ومن ثم استعراض أقوال الفقهاء والتوصيل إلى الراجح من أقوالهم.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وهو كالتالي:

الفصل الأول: وقد استعرضت في هذا الفصل حقائق النقاط التي هي عنوان البحث، فذكرت حقيقة القصاص والتعزير وقسمت ذلك إلى مطالب وحقيقة الشجاج والجروح وكذلك الأمر قسمتهما إلى مطالب وفروع وتطرقت في حديثي إلى منهج الإسلام في تقدير العقوبات ومن ثم استنتضفت في الحديث عن حقيقة الطفل في اللغة والاصطلاح ونظرة الإسلام إليه وحتى متى يكون طفلاً وما هو معيار سن بلوغه وذلك لأن الحديث يدور في البحث عن أحكام الطفل المرتكب لهذه الجنبات من شجاج وجروح وهكذا.

الفصل الثاني: وقد استعرضت في هذا العقوبات المقررة على شجاج الأطفال وجراحتهم ووسائل إثبات هذه الجرائم بين الأطفال وكيفية التعامل معهم في حال إيقاع العقوبة البدنية عليهم المتمثلة في التعازير بشتى أنواعها عدى عقوبة القتل، وكذلك العقوبات المالية المترتبة على جنایاتهم من ديات وأروش وحكومة عدل وهكذا.

والفصل الثالث: نفس النظام في حديثي عن الشجاج لكن في الجروح وبعد كل ذلك قمت بعرض مسائل تطبيقية لكل من الشجاج والجروح مع ذكر رأي المذاهب في كل مسألة والقول الراجح فيها.

هذا والله الموفق

الباحث

مروان سيد نصر

Abstract

In the name of Allah, the most Gracious, the most Merciful

This study tackles "Punishment and Rebuke of Children's Face and Head Wounds and other Wounds" and I hope that this study to be fruitful in both lives.

After a blessing from Allah, I chose the juristic topic and gathered the related references and information. Then, I put a plan for this research with the help of my mentors and teachers. The study divided into chapters and sections. Finally, I considered jurists' sayings to deduce the preferable ones.

I divided this research into three chapters:

The first chapter discusses the main facts as punishment and rebuking. Then, I sectioned them to demands and talked about the facts of face and head wounds. I also divided them to demands and sections. In my research, I dealt with the Islamic methods in estimating punishments and after that, I illustrated the talk about children in Islam regarding the position, adolescence age and laws of punishment on children who commit such incidents.

The second chapter discusses the determined punishments of children's face and head wounds besides other wounds. It also talks about ways of proving and dealing with these incidents among children in case of applying physical punishment such as; types of rebuke, except murder punishment, and financial punishments as wergilds (blood money determined by Islamic Sharia) and other amounts of money that were not assigned by Sharia (money determined by Islamic scholars).

The third chapter talks about children's other wounds.

In conclusion, I talked about applied examples for face and head wounds and other wounds providing opinions of famous Islamic schools.

Researcher

Marwan S. Naser